شرح لمعات


کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲
بازدید شد
۱۳۸۱
بازرسی شد
کتابخانه مجلس شورای ملی


کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
فیلموتیک تاسیس ۱۳۰۲
بازدید شد
۱۳۸۱



کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲
بازدید شد
۱۳۸۱
بازرسی شد
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر

تعلق القلب بالموجود شرك
وبالمفقود كفر وهما جناحان ومن عرى جناحان فهو
من سنة الرضا
على الغلط

صار بعنوان العارمني
والمالك الحقيقي هو الله
الموفق للعبد

الحمد لله الواقف على الخفيات فصلى الله على محمد وآله اما بعد

وارث لقى ابا ما ان ذا الحجة
وانا طفل صغير فجر المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

منك البداية واليك النهاية يا كريم الحمد لله الذي جعل اليافعه ونقصه في توضيحنا لنحو اعقه والصلوة والسلام على من رفع بالكلام التام وفي المقام المحمود وعلى توابعه المعطوفة ضمائرهم بالمعرفة الموصوفة وسرائرهم بالمحبة والشهود وجعل الله فوائدهم الفائضة الوافية الى يوم الموعود وبعد فيقول احوج عباد الله الودود العبد الحقير محمد عصمة الدين محمود لما توغلت في مطالعة الشرح الشريف والتاليف اللطيف المستغني عن التوصيف لمحرر المتبحر الكرامي نور الملة والدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره وطاب ثراه ونور قلوبنا بلمعات انوار اثاره اردت ان اكتب ما عثرت عليه من اللطائف والفوائد التي فيه وما وجدت من النكات في بعض من حواشيه وما سنح لخاطري الفاتر من المناقشة والتوجيه فشرعت فيه مع قلة البضاعة وقصور الباع في الصناعة في زمان اختلال البال واكدار الاحوال والله سبحانه ولي العصمة والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قوله قدس سره لكونه محمن بالتسمية الفتح بعد اليمن لما جاء الله سبحانه وتعالى اذا اقتداء بكتابه الكريم او اقتفاء لكثير من السلف المتقدمين الى غير ذلك المستغني او اداء لحق بعض من نواده التي ما الف هذا الشرح الشريف الا من اثارها او انصارها

في اول الامر بكونه من جملة الحامدين القاصرين الكاملين تبارك وتعالى فلا له لما في التعريف والاختصاص على هذا المعنى او علاما لما المعهود في الافتتاح ما يحمد المشهور من سيدنا المصطفى وعجز قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجذم ما ان قلت كما ورد الحديث في شان الافتتاح بالحمد لله كذلك ورد في حق الابتداء بالتسمية وهو قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر ولا يمكن العمل بمقتضى كلا الحديثين لان الابتداء امر يشتبه هو ذكر الشيء في اول ذلك الامر يجعله جزأ اوله ان كان من جنس واحد كالابتداء الالفي في الخصوص بلفظ الحمد او يجعل مقدما عليه ان كان الامر بحيث لم يمكن جعل شيء آخر ان كان من جنسين كالابتداء الاكل او الركوب بالتسمية والحمد مثلا اذا عرفت هذا فنقول ان اعتبر اول هذا الكتاب من التسمية لم يتحقق الابتداء بالحمد وان لوحظ اوله من الحمد تحقق الافتتاح بالتسمية بل من مقتضى كلا الحديثين بدافع لبعض عدم محمد احدهما ملت هذا البحث مدفوع من وجوه الاول ان الابتداء الوارد في كلا الحديثين لا يلزم ان يكون حقيقيا كما زعمت لجواز ان يراد منه معنى اضافي وهو ذكر التسمية والحمد مقدما على الامر المشروع فيه والابتداء بهذا المعنى تحقق بامور متكثرة ومن قطائع التسمية والحمد والثاني ان المراد بالابتداء في كلا الحديثين يجوز ان يكون معناه العرفي وهو بهذا المعنى يكون ممتدا الى الشروع فيه التسمية والحمد وذلك بما تعلق الابتداء به وفيه ان استعملوا الابتداء العرفي يكون المسند اليه ثانيا فكان

ولقائل ان يقول العمل بمقتضى كلا الحديثين على وجه الكمال غير ممكن لان الابتداء بالحمد والتسمية تقتضي تقديما او تسمية او وجه الحمد والتسمية تقتضي تقدما او الى عدم الانتهاء فيلزم الله اعلم الا ان تخصيص الامر المشروع فيه بغير التسمية والحمد وما متعلق ممنوع عنه

التسمية ولا يحمد ابتداء بهما بابتداء واحد بكونه امتدادا هذا الابتداء الحقيقي يتبع فيه
التسمية والحمد ما جرائهما جميعا واما اذا كان كل منهما مبدا ابتداء على حدة كما نطق
به الحديثان يكون الابتداء بالتسمية حقيقيا يتبع فيه اجزاء التسمية فقط والابتداء
بالحمد اضافيا بحيث يتبع فيه اجزاء الحمد فقط مع رفع الاشكال بحمل الابتداء المذكورين
في الحديثين على نسبتين فمن كان امتداد احدهما وهو التسمية بحسب اجزاء التسمية وامتداد
الآخر بحسب اجزاء الحمد والثالث ان الابتداء يجوز ان يكون في احد الحديثين حقيقيا
وفي الآخر اضافيا او في احدهما حقيقيا وفي الآخر عرفيا او في احدهما اضافيا
وفي الآخر عرفيا وحده ما فيه والرابع ان الباء في الحديثين في قوله بسم الله وقوله
بحمد الله يجوز ان لا يكون صلة الابتداء بل يكون للاستعانة فلا يكون الابتداء بمعنى
الشروع مقصودا للاشتين بل ان الشروع في كل امر ذي بال لا بد ان يكون مستعينا
التسمية والحمد ولا يخفى صحة ذلك وامكان توجه ذلك مس ان الباء في الموضعين
يجوز ان يكون للملابسة والابتداء في كل امر ملابسة التسمية والحمد يمكن بجعل احدهما
جزءا او ذكر الآخر فقط بدون فصل فيكون ان الابتداء آن الملابس بهما والسادس ان
الباء يجوز ان يكون في احدهما صلة الابتداء وفي الآخر للاستعانة او الملابسة او في
احدهما للاستعانة وفي الآخر للملابسة والسابع ان المراد بالحمد في الحديث يجوز ان
يكون معناه العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم ولا يخفى جواز الابتداء الحقيقي بالتسمية
والحمد الفعلي لكن هذا الجواب مدفع الدافع من معنى الحديثين لا لا

للحمد

حقيقيا

والا

في الابتداء بالحمد والتسمية في هذا الكتاب كما لا يخفى والثامن ان الابتداء الحقيقي بالتسمية
والحمد ممكن وان كان الحمد لغويا مع مقولة الفعل فان لفظا واحدا يجوز ان
يكون حمدا او تسمية معا كقولنا الله قدير عالم في مقابلة النعمة بل قولنا بسم
الله الرحمن الرحيم في مقابلة الانعام حمد انفسه باعتبار انه ثناء على قصد التعظيم في
مقابلة الانعام حمد انفسه وهذا انما يصح اذا كان التسمية والحمد في الحديثين معبرين
بقوله بسم الله وبحمد الله كما نقلنا سابقا واما اذا وقع في الحديثين بسم الله وبالحمد لله
كما نقل بعضهم فان كان التعبير عنهما بعبارة واحدة محل نظر وابتداء ورود الحديث
في شان كل منهما على حدة يقتضي ان المراد كل منهما بعبارة على حدة وايضا
هذا الجواب على تقدير صحة مدفع الدافع من الحديثين لا المصنف في الابتداء بالحمد والتسمية
في هذا الكتاب ثم الحمد في اللغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم
والتبجيل وقال بعضهم هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل وهذا التفسير احسن من الاول فان الاول بظاهره لا يصدق على حمده
تعالى فانه منزه عن جارحة اللسان وكان واللسان والتصريح بانه لا بد ان يكون
مولنا او لاعتبار حمد العبد له الواقع في المحاورات ثم انهم ... التفسير
على ان يكون الثناء والوصف بالجميل في مقابلة الفعل الاختياري بحمود وهذا
يستلزم وجوب الحمد في مقابلة صفاته تعالى عن التعريف الا ان يقال ان الحمد في
مقابلة الصفات انما هو بعد تنزيلها منزلة الاختياريات اما الاجل الغايات

مستعمل فيها كما في اخبارات واما سبب ان ملك الصفات منادى افعاله
الاختيارية وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما كذا قال العلامة الدو
ري في شرح المطالع وبين المعنى اللغوي والعرفي للحمد عموم من وجه فان العرفي
اعم باعتبار مورده اذ يجوز ان يكون الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم باللسان فان
يكون بالجنان وسائر الاركان واللغوي اعم منه باعتبار متعلقه اذ متعلقه
يجوز ان يكون انعاما او غيره من الافعال الحسنة بخلاف العرفي فانه لا يكون الا
في مقابلة الانعام ثم اعلم انه يصح ارادة كل واحد من المعنى اللغوي والعرفي
في امثال هذا المقام لكن الشارحين لامثال هذه العبارات فسروه بالمعنى اللغوي
كما هو الظاهر في ارادة معاني الالفاظ في المحاورات ثم انه لا بد في تحقق الحمد لكل من
معنييه من اربعة امور احدها الحامد والثاني المحمود والثالث المحمود عليه وهو
الفعل الاختياري الجميل الذي يكون في مقابلته والرابع المحمود به وهو الامر الذي
يدل على تعظيم المحمود وهو لا يكون الا فعلا وهو اذا كان قولنا يكون لانشاء
الحمد وان كان بصورة الاخبار كما في ما نحن فيه وفي كثير من مواقع الحمد ثم لا يلزم
ان يكون جميع الاربعة مذكورة عند ذكر الحمد بل قد يكتفى بالبعض منها كما في الحمد
اعني قوله الحمد لله فان المذكور فيه المحمود به وهو هذا الكلام والمحمود وهو
المولى وقد يذكر الجميع كما وقع في كلام بعض الشارحين من قوله احمد الله على عظم
جلاله ثم كون قوله الحمد لله وامثاله له وانه ليس باعتبار اشتماله على

لفظ

لفظ الحمد او معناه بل باعتبار انه وصف ما الجميل للمحمود وحتى يصح جعله ذكر الحمد
كما في قولنا سبحان ذي الملك والملكوت لكن لفظ الحمد انسب باعتبار ان
الحمد كلمة وقع على ظاهر بين مرتين ثم اللام في قوله الحمد اما للجنس كما هو المتبادر
في اللام الداخلة على المصادر الواقعة موقع الافعال وفي ما نحن فيه كذلك
اصله احمد حمدا الولد فحذف الفعل وعدل الى الجملة الاسمية للدوام والثبات
كما صرح بهذا المعنى صاحب الكشاف في امثال هذه المواضع او للاستغراق
او المصدر نكرة يصح ان يصدق منه جميع الافراد والحمد مصدر سواء حمل منه المعنى اللغوي
كما هو الظاهر او العرفي فاما ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل فمعناه حينئذ
الحامدية او جميع افرادها الثابتة للفاعل متعلق بقوله او مصدرا مبنيا
للمفعول فمعناه حينئذ المحمودية او جميع افرادها ما به لقوله وقد جوز ان
يراد منه المصدر المشترك الشامل للنوعين من المصدر المبني للفاعل والمبني للمفعول
بارادة ما يطلق عليه الحمد استيعابا لانواع الحمد الملائم لمقام الحمد وبما سواه
وجوز ايضا ان يراد منه الحاصل بالمصدر وهو المعنى الحاصل بعد صدور المصدر
من الفاعل وتعلقه بالمفعول وعبر عنه هنا سپاس وستايش قال المحشي
معنى لفظ الله در مايل وهو ان يكون الحمد مصدرا مبنيا للفاعل بابلاغه
على ان يكون فاعله هو الله فيكون المعنى الحامدية له تعالى مخصوصة به لا يبالي
من غيره فيكون وصفا الكل باظهار العجز عن الحمد كانه قال لا احصي ثناء

المراد من المحشي في هذا الكتاب
مولانا عصام الدين عليه الرحمة

عليك كما اثنيت على نفسك كما وقع من خير الانام عليه الصلوة والسلام ولا شك
ان هذا الحمد اعلى واجل افراد الحمد ثم اعلم ان اللام في التعريف والجارة في قوله
لوليه لان على اختصاص الحمد بغيره على الله سبحانه اما واللام لام الجارة ولام
التعريف اذا كان للاستغراق على هذا المعنى فظاهر واما اذا كان للجنس على الوجه ان
للمعرف بلام الجنس اذا جعل مبتدأ فهو مقصود على الخبر وهذا القصر ليس بحقيقي ظاهر واذ
لا شك انه قد يحمد غيره تعالى كما يقال حمدت زيدا على حسن وجهه او شجاعته او غير ذلك
الا ان يقال ان هذا القصر ادعائي او باعتبار الحقيقة او باعتبار المال لان
جميع المحامد مرجع اليه تعالى باعتبار ان الحامد على الحقيقة في امثال هذه المحامد
فعلى اختصاصه له لو لكن يحمل الحمد على غيره بحسب الظاهر باعتبار انه مظهر لهذه
الامور المحمودة وقيل ان الحمد لغيره تعالى على المدح تأمل قدس سره لوليه
نقل عن الصحاح الولي ضد العدو وكل من ولي امر احد وكل من المعنيين يحتمل
بمعنى الكلام على الاول ان الحمد مختص بحبيبه وهو الله تعالى وعلى ان يحب الحمد لا
يحمد غير الله تعالى فانه اكثر الناس محبوبا للحمد الا ان يقال المراد حب الحمد على نفسه
فان قلت بعض الناس يحب الحمد على نفسه ولم يختص بالله وحده قلت المراد
يحب كل حمد وغيره تعالى لا يحب كل حمد لنفسه بل بعض وعلى الثاني ان الحمد
مختص بمن يحمد امر الحمد وهو الله تعالى من حيث خلق علمه وبه وخلق استعداد
الحمد واسبابه للحامد وجوار الحمد عليه تعالى وقيل المراد بالولي هو مناص هو

اولى

اولى بالحمد ومعنى ان يحمد عليه لعل هذا القائل حمل كلامه على فضل المبالغة وتقديمه
معنى افعل التفضيل للمناسبة بينهما ويجوز ان يكون بمعنى القريب وهو قريب من جهة
المعنى وقيل المراد منه صاحب الحمد وهو مناسب لمقام تخصيص الحمد وغيره تعالى
تركه لا يخفى وانما لم يصرح في مقام الحمد باسمه سبحانه اما للتعظيم كما هو الشائع في
المحاورات الدالة على ان كمال العظمة يمنع من التعيين او للادعاء التعيين
وان الوهم لا يذهب الى الغير او لغرابة الاسلوب التي تميل اليها الطبائع او لتجديد
الطريق الدال على الحمد في كلام اللذات او ليناسب المحامد طلب المقصود فيه بعد السؤال
والنصب اذ النيل بعد النصب الذ وانما اختار خصوص لفظ الولي اما لتعلق
الحكم على الاشعار بالعلة على طريق التصريح اذ تعلق الحكم بالمشتق يشعر علية ماخذ الاشتقاق
فيه الولاية او لان هذا العنوان في التعبير عن المحمود نظرا الى المعنى الحقيقي المذكور
اظهر من سائر العنوانات او ليوافق ما في الصلوة الحمد فانه ملاحظ التعريض
والاشارة في الانتهاءات وانما قدم الحمد على وليه مع ان المراد من الولي ذاته تعالى
وهو اهم والمقدم من حيث ذاته لكون الحمد مبتدأ ولو ليه خبره والاصل في المبتدأ
التقديم او للدلالة في اول الامر على الاهتمام في مقام الحمد قدس سره والصلوة
على نبيه لما كان الحامد في غاية السفل والجود في نهاية العلو حتى لا يقبل الفيض
منه الا بواسطة جعل النبي عليه الصلوة والسلام واسطة في ذلك وصلى عليه
وهكذا ام الصلوة على الاول الى نبيه فانهم فانها واسطة بين المصلي والنبي

عليه السلام والصلوة ههنا بمعنى الرحمة فان فاعلها هو الله تعالى لانه تعالى كلم
على ما انها متعلقة بما دل المقدر والصلوة من الله تعالى بمعنى الرحمة فيكون المعنى
الرحمة نازلة من الله تعالى على نبيه ويجوز ان يكون بمعنى الدعا اذ المصلي هو المتكلم
والصلوة من المؤمنين بمعنى الدعا وكما هو المشهور فان هذا الكلام على ما تدل
على ان يكون هذا الدعاء دعاء عليه وهو باطل قطعا قلت ولذا لا كلام على هذا المعنى
بخصوصه اذا كانت قبل لفظ الدعا واما اذا وقعت صلة للفظ الصلوة
فلا كما يظهر من موارد استعمالها والنبي اما ماخوذ من النبوة او النباوة بمعنى
الرفعة او من النباء بمعنى الخبر فيكون المعنى اللغوي الرفيع او المخبر وفي العرف انسان
بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه والرسول عند الجمهور اخص منه فانه انسان
كذلك يكون له كتاب وشريعة واضافة النبي الى ضمير المولى كما هو الاصل في
الاضافات فيكون المراد منه نبينا عليه الصلوة والسلام لكن ترك التصريح
باسمه لبعض ما ذكر من النكات في ترك التصريح باسم الله تعالى واختيار لفظ النبي
على الرسول للاشعار بانه صلى الله عليه وسلم يستحق الصلوة من جهة النبوة وفيه
استحقاق الصلوة من جهة الرسالة بالطريق الاولى اولان بين النبي والولي
كمال مناسبة لفظا واستعمال النسبة بين الولي والرسول او للتوافق بالصلوة
الواقعة من الله سبحانه في القرآن ولتطابق ما العنوان الذي وقع في الامر
بالصلوة عليه في القرآن حيث قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على

قلت على ما

معناه

النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويجوز ان يكون اضافته
الى استغراقه فيكون المعنى والصلوة على جنس النبي او على كل نبي ويكون اختصاصه
على الرسول ح اما لنعم او رعاية المناسبة بالولي وعلى اله واصحابه
المتادبين باد ابه منع الشيعة ادخال لفظ على على الال عند الصلوة على النبي
واله وسلموا في ذلك حديثا والتزم اهل السنة ولتخصص ذكرها ردا عليهم مان
في جميع الاحاديث الصحيحة المذكورة فيها الصلوة على النبي واله دخل كلمة على على
اله فالظاهر ان ما نقلوه موضوع والال اصله اهل من قبيل اهيل في تصغير
كما هو المشهور وقيل اهيل تصغير اهل وتصغير الال اويل وهذا يدل على ان
اصله ليس اهل واله صلى الله عليه وسلم في المشهور اهل بيته ومن له قرابة به عليه السلام
من المؤمنين وفي الصحاح ال الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه والاصحاب
جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو في المشهور مؤمن ادرك شرف صحبته عليه الصلوة
والسلام وقيل ان فاعلا لا يجمع على افعال بل هو جمع صحب بسكون الحاء كنهر وانهار
او جمع صحب بكسر الحاء كنمر وانمار وهو صاحب فان اريد من الاهل عياله واقربائه
فالنسبة بينه وبين الاصحاب العموم من وجه وان لم يرد ذلك فذكر الاصحاب
تخصيص بعد التعميم والادب ملكة تعصم من قامت به عما يشينه وفعل حرف العطف الى موضع
يستحق العلماء والمشايخ من الدين ثبت فيما بينهم المتادب باد ابه والانصباع
نصيحة لخلفائهم في ذاته ونقل عن الصحاح الادب الحسن ادب وادب الدرس

النبي ١٢

ولا شك ان احرى بصلى الله عليه وسلم مقاما وبوته بادات دراسة اللفظ وهو
مطلع الكتاب والاحكام ولا يخفى ان ذكر الآداب براعة الاستهلال لانه
الخروج علم الادب وللنقاد ان يحتمل ان يكون نعتا لمجموع الآل والاصحاب
وان يكون للاصحاب فقط وعلى التقديرين فهو اما للتخصيص او لمجرد المدح
وعلى كل تقدير ففي هذا التوصيف اشعار بان استحقاق الصلوة منهم باعتبار
هذا الوصف فان قلت الضمير في آله وما بعده من الضماير راجع الى نبيه وضمير
راجع الى وله راجع وضمير وله راجع الى الحمد فيلزم في كلامه انتشار الضمير قلت
نعم لكن لا نم ان جميع الانتشارات غير مستحسن بل الانتشار واقع في كلام
البلغاء عند الجمهور والمراد بما عدا قرب مرجع الضماير المتاخرة خصوصا
اذا لوحظ في ذلك نكتة وهي ههنا ان يكون بين تلك الفقرات الثلث
وهي فقرة الحمد وفقرة الصلوة على النبي وفقرة الصلوة على الآل والا
صحاب ارتباطا بالضماير بان يكون الضمير الواقع في آخر الفقرة المتاخرة
راجعا الى ما هو المذكور في آخر الفقرة مضافا الى ضمير آخر مان الفقرة متقدمة راجع
الى الموصول الواقعة في آخر الفقرة الاولى مضافا الى ضمير وفي الفقرة الواقعة
راجع الى النبي الواقع في الفقرة الثانية مضافا الى ضمير ولا يخفى حسن هذا الانشاد
هذا ما قيل ان طرح جميع الضماير راجع الى الحمد بان مراده من الحمد اسمه نبينا
صلى الله عليه وسلم ومن آل الحمد اهل الحمد مبتدا الى نبينا ومن اصحاب الحمد اصحاب

للتخصيص

نبينا

نبينا لا يخلو عن تعقيد وتكلف كما لا يخفى   اما بعد كلمة بعد من الظروف اللازمة
للاضافة التي يجوز قطعها عن الاضافة وتقدير ما اضيف اليها بنى على الضم و
ههنا كذلك والعامل فيه اما اللازمة الاضافة لنيابتها عن الفعل او اصل
اما بعد مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فحذف مهما يكن من شيء واقيم اما مقامه كما
يحذف الفعل ونحاة قولنا نعم ما بها الحمد قال امام زيد وقيل وحذف الفعل
ويمهيها الى اما لعله الهمزة نترقب الجزم ولعدم العرة مبالم لكونها
من اقصى الحلق اولا فقضاقها الصدر وقع في بعض النسخ الا لاجتماع ادغام الميم في
الميم وزيف هذا القول بان مهما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم بعضها
اسم وبعضه حرف جعلا واحدا   فهذه هي فاء جواب شرط محذوف واقيم اما مقامه
التزم ذكره ابقاء لاثر الشرط في الجملة وهذه اشارة الى المعاني التي ظرفه في نفسه
التي سيذكرها في كتابه تجوزا او اسماء الاشارة موضوعة للاشارة الى الامور
المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب فكمعه هذا التجوز اما الاشارة الى اتقان
هذه المعاني حتى صارت بكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ويقدر على الاشارة
اليها او الاشارة الى كمال فطانة المخاطب الطالب الى ان بلغ مبلغا صارت
المعينات عنده كالمبصرات او يحتمل ان يشار به الى المعقول بالاشارة الحسية
او اشارة الى الالفاظ والعبارات التي يستملوا عليك تجوزا ايضا وعلى انها
في تعينها وتشخصها وتحقق وقوعها كانها محسوسة يصح الاشارة الحسية وتجوز ان

ونقل انه مدرج مثل ما لكلام كان ابن ان
لو الحروف الفاصلة حيطا عليها او الطرد
الساقط والمد وتعوضا عنها ده

يكون لطفه لحافظنا وتم بعد ما لف الكتاب وكتبه اد يكون بهذه اشارة
الى ما من الذهبين المحسوس وتاتيهما للخر او الى النقوش المحسوسة وبعد لا يخفى
والعود فيه ان المعضم ليس ما بين وتتى الخطا والنقوش التي في كتاب خصوصا
لا يرادنا من الذهبين او النقوش عما وجه الكلى ولذلك انها ليست بمحسوس مطابق
من القول بما النحو الى آخره فوائد جمع فائدة وهي هي لغة ما استفدته من علم او مال
ومثل شنق من الفيد وهي باح المصادر المعتبرة زيادة شرن ومنه الفائدة وقال
الفاضل المحشي الفيد الذكر فيه وفائده شهد انه ال وقال ويجوز ان يكون من
فاد المال له بمعنى ثبت المال له فيكون الفوائد بمعنى الثوابت بالمعنى ح جزئه
الامور ثابته بعد عن البطلان وما من مترتب من المصالح على فعل من حيث ترتبه
عليه والطلاق الفوائد على المعاني على تقدير الاشارة اليها فعلى الحقيقة واما على
الالفاظ على تقدير الاشارة اليها بطريق التجوز باعتبار ان معانيها
فوائد او لطريق الحقيقة باعتبار انها فايده يحصل بالتلفظ ومعاني مترتبه
عليه وافيه اى كثيرة تامة وفى الشئ اذا كثر فوائد وعلى هذا المعنى تعلق
قوله بحل على واحد باعتبار تضمنه معنى التعلق اى كثيرة تامة متعلق بحل مشكلات
الكافية ويجوز ان يكون من وفى بعهده اذ لم يغدروه على هذا وجه لا
في تعلق بحل اليها الى التضمن بما تمثل من سره بحل مشكلات الكافية المشكل ما
هو من الاشكال بمعنى الاشباه سمى الحق المتفق منه ان الانه شبه الباطل وقيل من اشكل

على كذا

على كذا اذا دخل في سلكه وانتماله بحيث لا يحصى الكافيه فان ادرك عقلا
فمشكل او لا بل نقلا فمجمل او لا اصلا فمتشابه المهمى والتاء اما للتانيث باعتبار
ان الكتاب رسالة او للمبالغة او للنقل من معنى الوضع الى الاسمى بالمعنى المنقول
اليه فرع للمعنى المنقول عنه كما ان التانيث فرع التذكير فجعل ما كان علامة
للتانيث علامة للنقل للعلامة هي ظرف مستقر اعنى متعلق بمحذوف
فان قدر متعلقه نكرة كما هو القاعدة في تقدير متعلقات الظرف المستقر يكون
حالا من الكافية بعد من حمل مشكلات الكافية حال كونه الكافية كائنة للعلامة
ح ان الكافية ليست بفاعل ولا مفعول بل مضاف اليه لمشكلات التي هي معمول
الحل والجواب ان الحال من المضاف اليه الفاعل او المفعول يصح اذا صح
حذف احدهما والاكتفاء بالمضاف اليه كما في اتبع ملة ابراهيم حنيفا وان
قدر متعلقه معرفة رعاية لجانب المعنى كما وقع من العلماء في امثال هذه التراكيب
يكون صفة الكافية اى مشكلات الكافية للعلامة والعلامة صفة المبالغة
والتاء فيها للنقل للمبالغة باعتبار ان المبالغ في موصوفها لكثرة علمه
وكمال ذهنه بانه في حكم جمع موصوفه ما لعلمنا دخل التاء في الصفة باعتبار
ان موصوفها جماعة فيه للتانيث حقيقة ولهذا لا يجوز جعل صفة
الله تعالى مع انه قد رنا جلى في هذه الصفة المبالغة عليه تعالى ثم ان توصيف
ابن الحاجب بوصف العلامة انما هو للمبالغة والتبجيل والا فالمشهور

وسمى الحقيق ولكن في هذا الكتاب وفيما يحكى عنه يجوز ان يقال حل الكافية كما يجوز ان يقال اتبع ملة ابراهيم حنيفا

لعوف الاحد الل بعين النحو يعني النحو وان الحمل بعقل عليه ان اما من شئ عليه ...

ان المراد ... مشكلات ... كما لا ...

العلوم

انما صنفوه في جميع اقسام العقلية والنقلية كما هو حقه وليس ابن الحاجب
الماهر العلم في العلوم النقلية ولذا اختص قطب الملة والدين الشيرازي
بوصف العلامة حيث سبق العلماء وكلامهم في جميع اقسام العلوم ويجوز ان
يكون ذلك التوصيف بناء على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية
المشهور مشهر بكسر الهاء ومجوز بالفتح بناء على انه اشتهرها لازما ومتعديا
وفي وصف ابن الحاجب بالمشتهر اظهار عدم احتياجه الى التوصيف بالفضائل
بل تفضيلا واعتذارا على ذلك في المشارق والمغارب المشارق جمع مشرق
هو اسم مكان من الشرق بمعنى الشمس ما لدي الفراع الشرق والشارق الكا
فالمراد من المشرق محل طلوع الشرق او من الشرق بمعنى الاشراق فالمراد من الطرافي
الاشراق روشن وتابان شد فالمراد من المشرق محل الاشراق والمغارب
جمع المغرب اسم مكان من الغروب ما لدي الفراع الغروب فرو نشستن آفتاب
وما هو جمعها باعتبار ان المراد منها البلاد التي في جانب المشرق وفي جانب
الغروب مكانه سمي كل بلد شرقي مشرقا وكل بلد مغربي مغربا او باعتبار ان
للشمس من اول سرطان الى آخر العوس في كل يوم مشرق ومغرب آخر
وذلك بانه واشان وعا اونه يوما لم يعود من اول جدي الى آخر الجوزا
الى تلك المشارق والمغارب التي جاءت منها جمعها باعتبار هذه المعا
نزل وتبيينها كما في التنزيل رب المشرقين ورب المغربين باعتبار مشرق

الذهاب

الذهاب والعود ومغرب الذهاب والمراد من ابلغ اشتهاره في جميع وجه
الارض وفي جميع اساي الكدب بهنام الفوايد والفوائد والكافية
والشافي بحيث لم يخل بالمقصد لطافة لا يخفى حسنه الشيخ نقل عن بعض
كتب اللغة ان الشيخ من ظهر فيه اثر كبرة السن وقال بعضهم هو من جاوز
الاربعين وحسن الى آخر العمر او الى ثمانين وقد يطلق على من لم يبلغ هذا السن
للتبجيل قال في الصحاح شيخ الرجل اي وصفه بالشيخ للتبجيل وكان المراد
ههنا هذا المعنى او المشعر ان الشيخ ابن الحاجب مثل شأنا واعزاه بالجر حالة
من العلامة او الرفع بتقدير هو او النصب بتقدير اعني والجر اولى لعدم التقدير
فيه ابن الحاجب عطف بيان للشيخ ونايع له في الاعراب الثلث وهو
كسر صاحب الكافية واسمه عثمان وهذه قطعية اولا دعية المعنى الاخبه
تغمده الله بغفرانه نقل عنه في شرح التغمده الستر انتهى وفي كتاب
المصادر التغمد ستر الذنب وفي الفراح الغفران بوشيدن گناه فعلى الا
ول معناه ستره الله تعالى بستر الذنب الذي هو لا يتحاشاه ناشي من محض
فضله ورحمته يا نعمل مما هو المناسب باضافة الغفران الى الله تعالى وعلى
الثاني معناه ستره ذنبه بستر الذنب الذي هو لا يحاسبه آه تكرارا على هذا المعنى
الذي بعد ملاحظة معنى اضافة الغفران الى الله تعالى ويجوز ان يراد من الغفران الرحمة
ويراد من التغمد بالرحمة الغمر بها كما قال في الصحاح تغمده برحمته اي غمره بها وعلى الحال

السن

المغرب

علامة

في القراح العقد بكسر العين گلوبند اى شمشير وكارد والتعزية عصور
منه يعني جعل السيف في غلافه مثلا فعلى هذا الحلية اشعار بتشبيه الشيخ
وجلالة بالسيف في حد التلبيع بحسبه وجلاته وقطع المشكلات
والسكة بحبوحة جنابه نقل عن التاج الاسكان درجاة ودراد
والبحبوحة بضم البائين وسكون الحاء الاولى وفتح الثانية قال قدس سره
في الحاشية بحبوحة الدار وسطها وهي من كل شى وسط وعباره النهي
يعني جعل الله هنا رحابه مسكنى له والجنان بكسر الجيم جمع جنة تنظمها
يقال نظمت اللؤلؤ اى جمعها في سلك وقال الفاضل المحشي النظم در
رشته كشيدن جواهر وهي صفة ثانية للفوائد وضميرها للفوائد فكانه شبه الفوائد
المنتشرة بالدرر والجواهر سواء كان بالمفرد او منها الالفاظ الدالة على المعاني
او المعاني المدلولة عن الالفاظ وشبه ترتيب الالفاظ الدالة على المعاني او ترتيب
نفس المعاني على النظم في سلك التحرير السلك الخيط والتحرير معناه في
اللغة مرادف وفي العرف اداء المعنى بالالفاظ الدالة عليها واضافة
السلك الى التحرير من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ووجه الشبه
انه كما يحفظ السلك اللآلى من التفرق كذلك يحفظ التحرير المعاني او الالفاظ
من التفرق ثم لما كان الجمع في السلك معتبرا في مفهوم النظم يحمل الكلام على التجريد
او على ان السلك التحرير بيان للسلك المفهوم وسمط التحرير السمط الخيط الذي

فيه الجوهر اللآلى ... او نحو ذلك وما ليس فيه شى فهو سلك والتحرير
التحرير ... عن ماخ المصادر التحرير نقش خط كردن ونيكو كردن وافاده السمط
كافادة السلك والمراد بنظم الفوائد في سمط التحرير ضبطها في قيد الكتابة
ولما كان التحرير بعد النظم في السلك التحرير شبه التحرير بالسمط الذي ... يحفظ المنتظم
من اللآلى او نحو ... فيه اشارة ابلغ الى ان تحريرها لاعارض الفوائد التي كاللآلى
للولد الوزير قال الفاضل المحشي العزيز ارجمند وگرامى وكم ياب وقال بعض المحشين
المحققين العزة عند اهل الفضل والذكاء بالفضل والذكاء فهو صفة للمرء لو
بالفضل والذكاء ضياء الدين يوسف نحو رفعه ابلغ الاعراب الثلث ولو ادى
بسلامته عن الحذف اما بالبدلية عن الولد او بعطف البيان عنه وضياء الدين لقب ولده
يوسف اسمه اى ابن ضياء وسراج يقتدى به الى الدين فمعنى ضياء الدين كضياء البيت وسراج
يقتدى به الى البيت ونحو يوسف اسم عبراني مشهور بضم السين وفتح السين
وكسرها ايضا فعوا مضارع اسف مبني للفاعل او المفعول وغيرها بمعنى الحزن
مشتق من الاسف بمعنى الحزن والمراد منه العبد المنعم والمعتبر في القراءة المشهورة المفعل
الاول حيث لم يعرف فيه المحنة عن موجبات التلهف والتأسف كلاهما بمعنى الحزن
وجه الالفاظ المراد ... للحطب جايز بل قد يورث حسنا ومعنى التلهف الحزن بسبب
الشى معلوما بدونه من تركه والتأسف الحزن بسبب تركه بعلم لا بد من الايتيان به
وسيتها بالفوائد الضيائية ذكر التسمية ههنا والنظم فيما سبق يقتضي اما الاجمال ان

ان الحمد وقع على بعد تأليف الكتاب او للتفاؤل او اظهار حصول اسباب حصول
هذا التأليف على وجه صحيح انه تعالى انه حصل ان يسرها لانه الله الحي والتأليف
كالعلة الغائية بذاتها وجه تسميتها بالضيائية نسبتها الى ضياء الدين وتبرك وجه تسميتها
بالفوائد على الجمهور ولو اقتطع هذا الكلام بذكر واحد من الجهة التأليف لئلا تطول عبارة
الاول لكان انسب وانما الى نسب اللقب دون الاسم وهو يوسف اجلالا لجلالة بالتلقب
اشعارا ولان في اللقب اشعارا بانه تخص حقيقة بان يلقب الغير وتحقيق كالعلة الغائية مثل هذا
التأليف او لان في هذه النسبة اشعارا الى معنى احد هو انه يضيء القلوب ويزيل عنها ظلم الجهل
وقرينة هذا قيل انه يجوز ان يكون النسبة الى الضياء باعتبار انه واضح في نفسه موضح لكلامه
لا بالنسبة الى العلة الغائية ثم ان النسبة لا الى المركب بحذف احد جزئيه لتعذر النسبة الواحدة الى كليهما
واختار هنا الجزء الاول مع ان المشهور في النسبة الى الجزء الثاني كي تورية مجاز في ان النسبة الى
ابن الزبير زبيري وذلك لان المعرف هو الامر الجزء الجيد والمقصود في ضياء الدين الجزء الاول
لتحصل جعل ضياء الدين وابن الزبير الجزء الثاني لرفع تعدد المحلي بالنسبة الى الزبير فقال وانما قال كالعلة
الغائية ولم تقل علة غائية لان العلة الغائية للشيء يجب تقدمها عليه في التصور وموخرا عنه في
الوجود ان وجود ضياء الدين هو ليس بمتاخر في الوجود عن هذا التأليف لكن لما كان شيئا
لا فائدة على هذا التأليف شبه بالعلة الغائية والعلة الغائية الحقيقية هي تحصيل انتفاعه بل
انتفاعه بجميع اهل التحصيل بهذا التأليف ولو قال لان لعله علة غائية لصح وكفى في وجه التشبيه
وقيل العلة الغائية هنا هي اجره وثوابه الاخروي نفعه الله تعالى بما يلزم من العلة الغائية

الترتب والحصول طلب حصولها وترتبها بالدعاء . وسائر ما يشتمل من السوء وهو
بقية ما كل فيكون بمعنى الباقي واما السائر بمعنى الجميع فقد قال صاحب الكشف في انه لم يثبت
في اللغة لكن وقع في كثير من الكلام المصنفين بل في كلام ائمة فان كان بمعنى الجميع هنا فيكون
ولده دعوا امر بين فيه النوع له وما توفيقي الا بالله كما قيل هذا النظم اللطيف والتأليف
الشريف الى انه قال وما توفيقي الا بالله وقعا لدفع توهم ادعاء الاستقلال والتوفيق جعل
السبب موافقة لسبب تماما والمراد ان يكون اسباب حصول هذا التأليف موافقة له ليس الا بالله
توفيقي لا بد من تقدير مضاف التوفيق بالتخصيص الموفق للخير فان جعل اسباب الشر موافقا الاسمي
توفيقا لم لا لمعنى ان فاعل التوفيق هو الله سبحانه ومع قاعدتهم انه لا يسند الفعل الى فاعله بالنيابة
بل مرة زيدا فالمناسب ان يقال وما توفيقي الا من الله ويمكن ان يقال انما وقع في كلام الله
تعالى بهذا الوجه اختيار هذا اثرا كما بكلامه فان قلت ينقل الكلام الى كلامه تعالى قلت لا يلزم
تطبيق القاعدة بكلام النحو العرفي ولا العكس هو قوعده كلام الفصيح بدل على عدم صحة ما ذكره
وهو حسبي اي محسبي وكافي في التوقف والسوال لما اسأل غيره
ونعم الوكيل من يفوض اليه الامور وهو اما عطف على جملة وهو حسبي والمخصوص بالمدح فيه
محذوف اي وهو نعم الوكيل فيكون من عطف الجملة الانشائية على الاخبارية وهو معيوب عند
الا ان يقال ان الجملة المعطوف عليها انشائية لانشاء الثناء والمدح او لتحقيق فانه
عطف الجزء للارتباط او اما عطف على حسبي والمخصوص المدح هو الضمير الباقي فيكون من عطف
الجملة على المفرد الا ان يأول حسبي بحسب ويكفيني فيكون من عطف الجملة الانشائية على الخبر

بل لعل وبدخل الداعي الالة
ملاحمال القرب بزمه اذا كان صارب

المصبين

وقد يجعل عطفه الواو على الابتداء لا للعطف وجعل الجملة اعتراضية وحينئذ توجيهها في
الكلام ره. اعلم ان الشيخ ره لما ترك الابتداء بالحمد صريحا بعد التيمن بالتسمية توجه
عليه امران احدهما مخالفة جمهور السلف في التصنيف فان المتعارف فيما بينهم هو الابتداء
بالحمد صريحا بعد التسمية في مصنفاتهم والثاني عدم الامتثال بالامر المدلول من الحديث
المشهور الدائر على الالسنة من قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
اي اقطع فلم يكن كتابه من هذا الوجه اقطع فاجاب الشارح قدس سره عن الاول بقوله اعلم ان الشيخ الى
قوله ولا يلزم وحاصله ان المتعارف فيما بين السلف الابتداء بالحمد صريحا بعد التسمية فيما تعورف
بانه يجوز ان يكون ترك المصنف التصريح بالحمد بعد التسمية لكسر النفس بتخيل ان كتابه من جملة كتب
السلف يعني انه لكسر النفس تخيل انه ليس من كتب السلف حتى يبتدأ بالحمد صريحا بعد التسمية على سنتهم فلم يلزم مخالفتهم
وعن الثاني بقوله ولا يلزم اه وحاصله ان عدم امتثال الحديث ولزوم كون كتابه اقطع
ممنوع لان الحديث مقتضى الابتداء بالحمد اول هذا الكتاب لا الكتابة بالحمد اوله نحو وقوع
الحمد لله في اول كتابته مع عدم جزئيته فيه بكتب النقوش الدالة على الفاظ كما في نحو
سائر مقاصده وقيل في الجواب ان المأمور في الحديث هو الابتداء بالحمد في كل ذي
بال وكتابه من حيث انه كتب به ليس بذي بال حتى يجب عليه الاتيان بالحمد ويكون بتركه اقطع
وفيه انه امر ذو بال في نفس الامر وعدم الاعتداد به لكسر النفس لا ينفعه في ترك ما امر به بل هو
كترك الصلوة والصوم بتخيل انه ليس في عداد العقلاء المكلفين ولم يتعلق به الامر لعدم العقل
ويمكن ان يقال في هذا المقام لما اختار المصنف في هذا الكتاب طريق الاختصار كما ترى حتى اكتفى عن كثير

من مقاصده باشاراته وقصد وعبارات موجزة اكتفى عن التحميد الذي هو في الحقيقة اظهار
صفات الكمال للمحمود بما وقع في ضمن التسمية فلا يتوجه شيء من الامرين اما الاول فلانه لم يخالف
السلف بل تبعهم في الاتيان باللفظ الدال على الحمد وهو التسمية لكن لا يستتبع ذلك ما لا يخفى
واما الثاني فلانه امتثل بمضمون الحديث وجعل الحمد جزءا من كتابه اللفظي وفيه ان ورد الحديث
في شأن كل من الحمد والتسمية على حدة يقتضي الاتيان بالحمد على الاستقلال لا الاكتفاء بما وقع في
ضمن التسمية   لم يصدر رسالته بحمد الله الباء في بحمد الله للتعدية اي لم يجعل حمد الله في صدر
رسالته والباء في بحمد الله ان جعل للملابسة اي لم يصدر الطلاب بان جعل جزءا
هضما لنفسه الهضم بالضاد المهملة والمعجمة كلاهما بمعنى الكسر على ما صرح به في المصادر
فيجوز ان القراءة بكل منهما واما على ما صرح به في بعض الحواشي وعلى ما يفهم من الصراح من ان
الهضم بالمهملة الكسر وبالمعجمة الاتكاء فيتعين بالمهملة ههنا اذ المعنى على الكسر دون الاتكاء
لان المفعول له بتقدير اللام فلابد ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل والكسر فعل له دون
الاتكاء فان قلت ههنا مفعول له لقوله لم يصدر فيكون قيدا له [illegible] النفي اولا
وحل على كلام فيه وقد يتوجه الى القيد فيكون المعنى الكلام ح ان الشيخ لم يصدر رسالته بحمد الله
للهضم بل صدر لامر آخر ولا يخفى عدم ارادة هذا المعنى وعدم صحته في نفس الامر انه طلب هو فقد يقوله
لم يصدر لا لما يصدر بها الذي دخل عليه النفي والحاصل انه قيد للنفي اي عدم التصدير للهضم لا للمنفي
حتى يكون المعنى ان القصد الكائن للهضم منفي او هو قيد بقيد فيه [illegible] هذا المعنى للفعل المنفي
اي ترك التصدير هضما لنفسه . تخيلا ان كتابه ان تحصل نفعا وتحصيل مطلوب طالب

ابتدا

والحمد لله

التصدير

كما قال بدأ بتعريف الكلمة عطف على لم يصدر والابتداء اضافي بالنسبة الى
سائر ما هو المقصود بالبيان في هذا الكتاب لا حقيقي لكان تعريف الكلمة على التسمية مقدمة
الموقوف عليها تعريف الكلام عن تعريف وبيان اقسامها والاشارة الى تعريفها وجه ذلك
تلك المناسبة ان يقال بدأ بتعريف الكلمة واقسامها وتعريف الكلام حيث اشارة الى اقسام
الكلمة قبل تعريف الكلام او يقال وبدأ بتعريف الكلمة والكلام واقسامهما حيث اشار بعد تعريف
كل منهما الى اقسامهما اما الاشارة الى اقسام الكلمة فظاهر واما الاشارة الى اقسام الكلام فحيث قال
ولا يتأتى ذلك الا في ضمن الكلمة حيث جعل تقسيمها من تتمة التعريف بناء على ما قالوا من ان تقسيم
الشيء [illegible] ماوة الكتاب في [illegible] ذكر التعريف ههنا مثل للتقسيم والا لا يصح الابتداء
الاضافي في تعريف الكلام اذ لم يتقدم تعريف الكلام على سائر المقاصد سوى تعريف الكلمة ثم
عند تقسيم الكلمة الى الثلاثة كما مر وان لم يجعل التقسيم من تتمة التعريف [illegible] الابتداء بتعريفهما وتقسيمهما
الاقسام المبحوث عنها كما قال بعض المحققين لم يصح الابتداء الاضافي في تعريف الكلام
كما لا يخفى لانه يبحث فيه تارة عن احوال الكلمة وتارة عن احوال الكلام ورد عليه
من قال ان الموضوع الكلمة والبحث عن الكلام راجع اليها او موضوعه الكلام والبحث عن الكلمة
راجع اليه واعلم ان ما قال السيد قدس سره في شرح المفتاح اعلم ان العلم العربية المسمى بعلم الادب
علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا او كتابة وينقسم على ما صرحوا به الى اثني عشر منها اصول
هي العمدة في ذلك الاحتراز ومنها فروع وعد من الاصول النحو وعرفه بما حاصله انه علم
يبحث فيه عن المركبات باعتبار هيئاتها التركيبية وتأديتها لمعانيها الاصلية [illegible]

(margin: تميم، يفيد، المحققين)

ان موضوعه الالفاظ المركبة لا الكلمة والكلام كما يفهم من هذا الكتاب وبعض من حواشيه
الا ان يقال المراد من المركب هو المركب مع غيره فهو اما كلمة حقيقة او حكما واما كلام
فما يفهم من هذا الكتاب موافق لما ذكره السيد قدس سره وفيه ان اعتبار
الهيئة التركيبية يأبى عن هذا التوجيه وبعض ان يكون المركب مع غيره بلا [illegible] الا
ان يراد الهيئة التي حصلت عند التركيب مع غيره بينهما ثم المراد بالبحث عن احوال
الكلمة والكلام اثبات الاحوال لانفسهما او لاقسامهما حيث انهما اقسامهما اما اثبات
الاحوال لنفس الكلمة فكما يقال الكلمة تدل على معنى في نفسها او لا يدل او يقال الكلمة
اما معرفة او نكرة واما اثبات الاحوال لاقسام الكلمة كما يقال الاسم معرب ومبني
او يقال الاسم المعرب لفظي وتقديري او يقال المعرب اللفظي مرفوع ومنصوب ومجرور
واما اثبات احوال الكلام على نفسه فكما يقال الكلام اما مركب من اسمين او مركب من
اسم وفعل واما اثبات الاحوال لاقسام الكلام فكما يقال الجملة الخبرية التي
وقعت خبر مبتدأ لا بد لها من عائد او يقال الجملة الخبرية التي وقعت صفة وتلك وقعت حالا اما
واما فعلية فالاسمية بالواو والضمير والفعلية كذا او كذا الى غير ذلك من الاحوال ولا يخفى
ان هذا البيان مبني على مراده في الكلام والجملة واعلم ان دأب المصنفين في النحو انهم
ذكروا قبل الشروع في المقصود امورا ثلثة الاول تعريف الكلمة والكلام لكونهما موضوعي
علم النحو والثاني تعريف النحو ليكون الطالب على بصيرة في طلبه ويكون تحت ضبطه
ما يرد عليه من مسائل هذا العلم عما يرد عليه مما ليس منه لئلا يفوت المطلوب ويعرض

(margin: والكم ٤)

غيره والثالث بيان فائدة العلم والغرض منه ليزداد رغبة الطالب في تحصيله ولا يتعسر
لما يوهمه من تشتت التحصيل وهو المشترك الاولين وقيل في تكملة الترك ان كتابه للصبي الذي لا يمكن
تحصيله الا قسرا اعلا بعده في التحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة ولا يخفى ضعف هذا القول
فمعلوم ان ما كنه يبحث عن احوال الكلمة والكلام للتفريع وقوله لم يعرفا بقيد بالمراد من التوقف
او تحقق ما في المعرفة وفي التعريفين مبني هذا الكلام على ان معرفتهما التي يبتني عليها
بيان الاحوال يتوقف على التوقف الى ثم والاولى ان يقال فعلم فمعلوم انهما يستحق الا
لئلا يتوهم كما يتوهم من التوزيع بل لازم النتيجة او حاصل قوله لانه يبحث في هذا الكتاب
عن احواله وكل ما يبحث في هذا الكتاب عن احواله لابد من الابتداء بتعريفه في هذا الكتاب
فينتج ان الكلمة والكلام لابد من الابتداء بتعريفهما في هذا الكتاب ولازم هذه النتيجة قوله فيتعين
لم يعرفا كيف يبحث عن احوالهما ولا يخفى ان كبرى هذا الدليل يحتاج الى ان يقال ان منع
الكبرى ان كل ما يبحث عنه لابد من معرفته ولابد من تعريفه لاستلزامه ما هو الواجب فان
تلك المعرفة الواجبة قد تحصل قبل التعريف ولا يمكن تعريف الشيء مطلقا بدون معرفته بوجه
ما قبل التعريف مطلقا فتلك المعرفة حاصلة للمتكلم السامع والتعريف لاجله على ان المحصول
صرحوا بان تصور المحكوم عليه لابد ان يكون علما وجه ما لا بحكم عليه فتلك المعرفة حاصلة
قبل التعريف محل البحث وبالجملة لما ثبت معلومية المحكوم عليه هنا قبلا وجه صحيح الحكم
عليه وتحصيل هذه المعلومية من التعريف غرقه قوله عدم الكلام اي عدم الكلام باعتبار التعريف
كما هو المناسب بالمقام اعني قوله بدا بتعريف الكلمة والكلام او عدم الكلام باعتبار التعريف

والتقسيم

والتقسيم المناسب باللاحق اذ اصل قوله لكونها افرادها جزئي مفهوم جملة السعد بتعريفه
على تعريفهما بطريق اللف والنشر المشوش فان قلت كون افراد الكلمة جزئي افراد الكلام يكون
باعتبار التعدد قسيم على الكلام اذ التقسيم يكون للمفهوم لا للافراد فلعل التقسيم وانكار التعميم
لكن الافراد ملحوظ منظوره فيه والغرض منه تمييز بعض الافراد عن بعض الآخر لكون
افرادها جزئي افراد الكلام وفي مفهومهما جزئي مفهوم المراد من الكلمة والكلام المضاف
الافراد هو المفهوم لان الافراد يكون للمفهوم وفي الكلمة والكلام المضاف اليهما المفهوم هو اللفظ
او المفهوم يكون اللفظ فلابد من التعويل بالاستخدام في ارجاع الضمير المضاف اليهما المفهوم
والمراد من جزئية افراد الكلمة لافراد الكلام ان افرادها من افراد الكلمة جزء من كل فرد
من افراد الكلام ومن جزئية مفهوم الكلمة لمفهوم الكلام ان مفهوم الكلمة ماخوذ في مفهوم
الكلام حيث قال الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد فان قلت مفهوم الكلمة اللفظ الموضوع
للمعنى المفرد ما هو جزء المفهوم الكلام انما هو نفس الكلمة لا المفهوم التفصيلي فلعل مفهوم الكلمة
اعتباران اجمال وتفصيل وهو باعتبار الاجمال مدلول لفظ الكلمة فهو بهذا الاعتبار
جزء لمفهوم الكلام حيث يراد بالكلمة الماخوذة في تعريفه هذا المفهوم الاجمالي فان قلت لا يجوز
الايراد بالكلمة المذكورة في تعريف الكلام مفهومها والا لزم تثنيتها لعدم تعدد المفهوم
قلت لا عدم التعدد في المفهوم اذا اخذ المفهوم من حيث هو واما اذا اعتبر من حيث تحققه
في ضمن الافراد ففيه التعدد الماخوذ في تعريف الكلام هو المفهوم باعتبار تحققه في ضمن
الفرد من مفهوما عبر عنه بلفظ التثنية واعلم ان المقدمة الثانية لهذا الدليل مطوية سواء

وقيد

الكلم

السماء

في

تعدد

بتعين

جعل مجموع المعطوف والمعطوف عليه دليلا واحدا وجعل كل جزء منهما دليلا فرديا لان الجزء مقدما
طبعا على الكل فينبغي ان تقدم وضعا لئلا يلزم مخالفة الوضع الطبع فان قلت لو جعل المجموع
دليلا واحدا الاحتاج الى المعطوف عليه اعني كون افرادها جزءا من افراد الكلام على تقدير
ان يكون المدعى تقديم تعريف الكلمة على تعريف الكلام او يكفي جزئية مفهوم الكلمة لمفهوم الكلام
في وجه تقديم تعريفها على تعريفه قلت نعم لكن ذكر ليظهر تقدمه بحسب الوجود الخارجي ايضا
فيكون اشارة الى ان تقديم تعريف الكلمة بحسب الكتابة في هذا الكتاب يوجب الموافقة في التقديم
بين الموجودات الاربعة الكتبي واللفظي والذهني والخارجي وذكر بعض المحشين ان
كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه اي كون افرادها جزءا من افراده وكون مفهومها
جزءا من مفهومه اشارة الى وجه اخر لتقديم تعريف الكلمة على تعريف الكلام لجواز ان يكون
افراد الشيء جزءا لافراد الشيء الاخر مقدما عليه وكان الشيء الثاني بحسب المفهوم مقدما على الا
ول كالمفرد والمركب المذكورة في كتب الميزان فان افراد المفرد جزء من افراد المركب
لكن مفهوم المركب جزء المفرد لكونه وجوديا وجزء مفهوم المفرد عدميا وتوقف معرفة
الاعدام على ملكاتها كما صرح بذلك المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية ثم اعلم
انه جعل بعض المحققين هذا الكلام اشارة الى وجوه اربعة لتقديم الكلمة على الكلام
الاول تحقق مفهوم الكلام على مفهوم الكلمة والثاني توقف تحقق معرفة مفهوم الكلام على
معرفة مفهوم الكلمة وكلا الامرين لجزئية مفهوم الكلمة من مفهوم والثالث توقف تحقق وجود
الكلام على وجود الكلمة والرابع توقف تحقق معرفة فرد الكلام على معرفة فرد الكلمة وكلا الامرين

لجزئية

الكلمة

لجزئية افراد الكلمة لافراد الكلام ويرد على الوجهين الاخيرين اذا كانا علة لتقديم تعريف
الكلمة على الكلام النظر المذكور آنفا الا ان يقال الوجهين الاخيرين علة لتقديم قسم الكلمة على
تقسيم الكلام واقسامه كما اشرنا اليه اولا قوله فيقال الكلمة لفظ و للتعقيب وهو خواصها
معطوف على مقدر معناه لما اراد تقديم تعريف الكلمة فيقال الكلمة لفظ الخ وانما قدرنا الارادة
في نظم الكلام لان الابتداء بالتعريف او تقديم التعريف الى الحصول بان يقال فيقال اولا
الامر على الكلمة كذا فليس قوله الكلمة كذا عقيب الابتداء او التقديم بل عقيب الارادة وهو
جوز بعضهم ان تكون الفاء للتعقيب بمعنى الابتداء بتعريف الكلمة والتقديم لتعريفه القول
في اول الامر الكلمة كذا قوله قيل هي والكلام مشتقان من الكلم بسكون اللام قال الامام الرازي
الاشتقاق على نوعين اصغر واكبر فالاصغر كاشتقاق صيغ الماضي والمضارع واسم الفا
عل والمفعول وغير ذلك من المصدر والاكبر هو تقليب اللفظ المركب من الحروف الى التقلبات المحتملة
اللفظ المركب من الحرفين كالميم والنون يقبل انقلابين كمن ونم واللفظ المركب من ثلثة احرف
يقبل ستة انقلابات لانه يمكن جعل كل واحد من الحروف الثلثة اول هذا اللفظ وعلى كل واحد
من هذه الاحتمالات الثلثة يمكن وقوع الحرفين الباقيين على وجهين مثلا اللفظ المركب
من الكاف واللام والميم يمكن تقليبا كلم كمل ملك مكل لكم لمك واللفظ المركب من اربعة عشرين
انقلابات وذلك لانه يمكن جعل كل واحد من الحروف الاربعة ابتداء تلك الكلمة وعلى كل واحد
من هذه التقديرات الاربعة يمكن وقوع الاحرف الثلثة الباقية على ستة اوجه كما مر
والحاصل من ضرب الستة في الاربعة وعشرون على هذه الانقلابات المركب من الحروف الخمسة ما لا نهاية منه

وقسامه

في هذا الاشتقاق هو اللفظ المركب من الحروف المخصوصة باعتبار ترتيب مخصوص فهو ماده المشتق
هو اللفظ المركب من تلك الحروف باعتبار ترتيبها المخصوص ثم اعلم ان المراد من الاشتقاق الواقع
في قولهم هذا اللفظ مشتق من ذلك اللفظ هو الاشتقاق الصغير غالبا وعرفه الفاضل المحشي
بقوله الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في احد المدلولات الثلاثة واشتراكا في
جميع الحروف الاصلية او في الاكثر مع تقارب ما بقي في المخرج ويرد على هذا التعريف امران
احدهما انه يصدق على تناسب كل من الضارب والمضروب بالنسبة الى الاخر مع انه ليس
احدهما مشتقا من الاخر والثاني ان هذا التعريف يقتضي ان المشتق هو المناسبة بين اللفظين لا
اللفظين وقد يجاب عن الاول بان المراد من التناسب التناسب الذي به يكون احدهما مردودا
الى الاخر او مأخوذا منه ولا شك ان لا من الضارب والمضروب ليس شيئا كذلك بل
بين الضارب والمضروب ولكن عدم انتقاضها بهذا وعن الثاني بانه في التعاريف
مسامح والمراد وجدان اللفظين متناسبين في التلفظ بان يكون المشتق هو اللفظ الموجود بهذه الصفة
قال العلامة التفتازاني في التلويح الاشتقاق على ما يراه علماء العلم تعالى هو ان تجد بين
اللفظين تناسبا في اصل المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر فالمردود مشتق والمردود
اليه مشتق منه وتارة باعتبار المعنى فيقال هو ان يأخذ من اللفظ ما يناسبه في حروف
الاصلية وترتيبها فيجعل دالا على معنى يناسب معناه فالمأخوذ مشتق والمأخوذ منه مشتق
منه في اوضح عبارة بعض المحققين ان الاشتقاق هو رد كل الى الاخر لمناسبة بينهما في
اللفظ والمعنى هو تفسير الاشتقاق باعتبار العلم واما عند الكلام والكلام مشتمل من الكلم

تنبيهاتها

ان

المحقق

اشارة

اشارة الى ضعف هذا القول وذلك لان المناسبة بينهما بين المشتق والمشتق منه
ليس الا باعتبار التأثير المخصوص الذي هو لازم معنى الجرح اي التأثير الذي يحدثه
الالم وهو ليس مدلولا مطابقيا للمشتق ولا تضمنيا وذلك ظ ولا التزاميا حتى
لا يفهم منه بل هو يحصل من معنى بعض افراده فلا يجري فيه هذا الاشتقاق قوله هو
الجرح الجرح بفتح الجيم مصدر وهو بفتح العين فيهما واما الجرح بالضم فهو اسم بمعنى الجراحة
قوله لما تأثيرها في النفوس كالجرح هذا التعليل لاثبات ما في المدعى بعد رعاية
الكلام اي بين الكلمة والكلم لفظا واما مناسبته في اللفظ والمعنى اما اللفظ فهو [illegible] في
المعنى فلان تأثيرها في النفوس كالكلم الذي هو الجرح قال بعض المحققين الا الكم [illegible] على
التأثير والتشبيه بالجرح يكون جاريا في الالفاظ باعتبار التأثير انما الحسنة والسيئة
لكن قوله [illegible] ان المراد التأثير باحداث الالم ومعنا تأمل قوله وجرح
بعض الشعراء نقل عن الشيخ الكازروني ان قائل هذا الشعر امير المؤمنين علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه ولعل هذا المصنف الشيء والامام حرض بان يعبر عنه ببعض الشعراء
والمقصود من هذا الكلام ان في هذا التشبيه علاقة معتبرة [illegible] قوله حيث يحمل التعليل
والكلام قوله جراحات السنان لها التئام الجراحات جمع الجراحة بكسر الجيم بمعنى
والسنان [illegible] والالتئام [illegible]
[illegible] قوله ما جرح اللسان [illegible] اللغة والجرح المخصوص
[illegible] قوله الكلم بكسر اللام جنس لا جمع [illegible] تعريفه [illegible]

لهذا المقام باعتبار كون الكلم جمعا للكلمة والاولى انه لتحقيق الكلام لان هو في معنى الجمع
في الكلمة انما هي بحسب الكلم الذي لا يعرف ان التاء يفرق بين الواحد والجمع او للفرق بين الواحد
والجنس كتمر وتمرة مما ليس من صيغ الجمع فذكر تمرة في التشبيه وفي معنى
التشبيه بلفظ المعنى ان الكلم وجنس في الجملة اذ لا يدل عليه الا الموصوف كما ان تمرا
جنس في المعنى فيه الموجود فلا يصح الكلم بالكثرة والكلم بالتمر فيما يطلق لا يسكن الجمع
لا يطلق في الكلم الا على الثلاثة فصاعدا او يطلق في التمر على الواحد والاثنين ايضا فلا
يكون الكلم جنسا كالتمر مكتفيا بتشبيه به فيما وقع في الفرق بينه وبين التمر انه لا
يستعمل الا على الثلاثة فصاعدا بخلاف التمر فانه شائع في الاستعمال حيث عرض
للكلم بهذا التخصيص حتى التمر حيا وصيغة الاصلي فيما عرض بحسب الاستعمال لا بحسب
في التشبيه الذي هو بحسب اصل الوضع ومثل كما ان يكون كتمر وتمرة مثالا
للجمع المنيع ولصر بمعنى ان الكلم ليس بجمع واحده الكلمة كما ان تمرا جمع واحدة
تمرة كما ذهب اليه الشيخ عادلا في بعض نسخه انه قوله مثل قوله تعالى اليه يصعد
الكلم الخ ووصف الاستدلال ان الطيب صفة الكلم وقع صفة الكلم فلو كان الكلم جمعا لوجب
تانيث صفته والثاني باطل بكلام العرب فيلزم منها استشهد به لا يحكى حكاية
وبل محذور ان المعتبر التاء ويل في سعي المركب وقد بان الجزء ولا يقع صفة
الا الا انه لا فلا يدخل ما يشبهه ان مثل هذا الدليل انما اللاعب بسبب جنسه او
لنوع تخصيصه او يطلق على الاول لا يثبت المدعى وعلى الثاني يلزم نفي الاصل الدعوى

وهو التخصيص بلا دليل على الثالث لانه الموجب تلك الكلم بحيث وللقائم الدليل
تمام حده بهن علم القول المفصل بين جمعه والتخصيص في هذا المقام وقد علم
انه يستدل التاويل انه يعدم حجية الكلم بان هذا الوزن ليس من اوزان الجمع بل
بعضهم الى كلم وهذا الاوزان بعض المرد وقد منع وقد وقيل جمع والمد
لجمع وصاحب الكشاف ومعه بعض النحويين حيث ما لواو في الكلم كلمة وكلم ومع
الموفق من حيث لحصص وهذا القول لمن قال انه جمع اراد انه مستعمل في معنى الجمع
حيث لا يطلق الا على ما فوق الاثنين قوله حيث لا يقع الا على الثلث فصاعدا
كلمة حيث للتعليل وقوله فصاعدا حال عامله محذوف تقدير الكلام لانه لا يقع الا على
الثلث فزاد او ما وقع هو عليه صاعدا ولا يخفى ان المقصود بهذا الدليل لو كان
اثبات الجمعية التي تقابل الجنس الى الجمعية بحسب اللفظ لا يمكن في علامة اثبات الدعوى
ولو كان اثباتا للزوم ان يكون بين العموم والخصوص وغيرهما ولا يطلق الا على الثلث
فصاعدا ذي وعلم على ما فالاولى الموفق الذي يكون بما قوله والكلم الطيب وقيل
بعض الكلم اما تقدير الكلام بعض اوبادة من لفظ الكلم وعلى هذا التقدير يكون اقطب
صفة للبعض لا للكلم فلا حاجة الى تكلفه ولا يخفى بعد هذا التاويل والقول للتقدير
وحمل الصفة على الصفة الكاشفة للبعض لا المخصصة للكلم بعيد من ارباب الفضل وقيل
يمكن ان يؤول بكل واحد من الكلم الطيب بان تحمل الطيب صفة لكل واحد وعلم ان
الصفة لا تكون مطابقة للموصوف في التنكير اذا كان الموصوف نكرة والصفة معرفة بل لا
ان

فقال لم ادر فما هذه الجنسية ان الطيبة صفة الكلمة الموصوف باللام واللام ابطل جمعيته فلم يعتبر تانيثه الذي باعتبار جمعيته فلم يؤنث صفته وكيف يكون معنى الجمعية معتبرا فيها اذ لو اعتبر لزم ان لا يصدق الكلمة الطيبة الواحدة ما لم يعتبر معه الكلم قوله واللام فيها للجنس اعلم ان المختار عند المص هو مذهب سيبويه من ان اللام للتعريف والهمزة للاستفهام لئلا يلزم الابتداء بالساكن فاختار الشارح قدس سره ههنا ما هو المختار عند المص فقال اللام فيها اي في لفظ الحمد للجنس ولم يقل والتاء فيها للوحدة اكتفاء بذكره فيما قبل او لبعدها عن اللام لانه يمكن ان يذهب الذهن الى اللام في الكلم واعلم ان لام التعريف موضوعة للاشارة الى ما يعرفه المخاطب فان كان يشار الى مفهوم الذي دخلت عليه فهي لام الجنس فح اما ان يقصد الى نفس ذلك المفهوم من حيث هي فهي لام الحقيقة من حيث هي هي كما في قولنا الانسان نوع وكثيرا ما تطلق لام الجنس على هذا القسم منه كما في ما نحن فيه واما ان يقصد الى هذا المفهوم من حيث تحققه في ضمن فرد ما فهي لام العهد الذهني كما في قولهم ادخل السوق واما ان يقصد اليه باعتبار تحققه في ضمن كل فرد له فهي لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات او يشار الى قسم من مفهوم اللفظ معهود بين المتكلم والمخاطب سبق ذكره عند سماع اللفظ فهي لام العهد الخارجي نحو قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فخرج كون اللام للجنس لانه الملائم لمقام التعريف وجوز كونها للعهد الخارجي بارادة قسم من المعنى اللغوي للحمد اي على الطلق

علمه هذا الاطلاق وهو المذكور على السنة النحاة ولم يجوز كونها للاستغراق او للعهد الذهني لان التعريف لا يكون للافراد ولا يوجد ما يدل على التعيين والتاء للوحدة اعلم ان الوحدة قد تكون جنسية اي صفة للجنس فيقال هذا جنس واحد اي جنس من الاجناس وقد تكون فردية اي صفة لفرد الجنس فيراد منه فرد واحد من مفهوم الجنس الذي مجموع افراده او طبقة مثلا اما السابق فهو شبيه الكلم والكلمة والتمر والتمرة على الاول ان يكون التاء للوحدة الفردية كما ان في التمر للوحدة الفردية فيكون لجميع افراد هذا الجنس شرط بالوحدة وكونها افرادا له حتى لا يصح حمل كل جنس منها فرد هذا المفهوم واللاحق هو قوله ولا منافاة بينهما لجواز اتصاف الجنس بالوحدة الخ بيعض ان يكون التاء للوحدة للمصنف والظاهر انه ليست تلك الوحدة مخصوصة ههنا فان المعرف للجنس والماهية من حيث هي لا الموصوف بالوحدة وان كانت متصفة بها بل لا يقصد الوحدة الفردية الفردة ويحمل الكلام على التجرد عن الوحدة ووجه ذلك ما جعل وانما قال لحظ ولم يقل لفظ لانه لم يقصد الوحدة قوله ولا منافاة بينهما اي بين التاء واللام وبين الجنس والوحدة هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان بين الكثرة التي هي مدلول الجنس ولازمه وبين الوحدة التي هي مدلول التاء ولازمها منافاة فكيف يصح حمل اللام على الجنس والتاء على الوحدة المنافية له فاجاب بقوله لا منافاة بينهما لكن جواب حمل التاء على ما ذكره على سبيل التنزل يعني على تقدير تسليم ان تكون التاء للوحدة الجنسية او الفردية كما يكفي لصحيح عدم المنافاة

الجنس وتاء الوحدة بتقسيم للمنافات

لا المنافاة بينهما واما على تقدير ان تكون الوحدة

ظ بيرنيا وهو ههنا بانه يمكن تعدد السؤال المقدر لطريق المنع بان يقال لا نم صحة جعل
التاء في الكلمة للوحدة بعد جعل اللام للجنس لثبوت المنافاة بينهما فيعلل بذلك كون جواب
الش فيقال بعدما اللغة وهو غير موجه معلل لجواز اتصاف الجنس بالوحدة بدان
يكون المنافاة بين الامرين بان لا يصدق في محل ثالث ولا يصح فيها اتصاف
احدهما بالآخر لجواز اتصاف احدهما بالآخر فلا يتحقق المنافاة المتوهمة ههنا في
اتصاف الكلمة للجنس والوحدة قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي وان كان خروجا عن
التعريف وبحرجا اي يمكن جعل شيئا ما يطلق عليه لفظ الكلمة او من الكلم للعهد قوله
اللفظ اللغة الرمي اعلم انه يفهم من اطلاقاتهم ومن كتب اللغة ان لكون اللفظ في اللغة ثلثة
معان احدها الرمي المطلق سواء كان من الفم او غيره وكان الشارح قدس سره اختار هذا حيث
اطلق الرمي اولا وفسره ثانيا بقوله لفظت النواة اي رميت النواة لا من الفم بل اوجبت
من الفم مثل او جاء في الثاني الرمي من الفم والثالث التلفظ بما في الارادة
لفظ بيروني آمده وسحق كغنق ولا يخفى ان اعتبار واحد منه في الثاني والثالث
اصلا للمعنى العرفي انسب واقرب من اعتبار معنى الاول لكن لم يحمله الش المعنى الثاني
كما هو الظاهر من عبارته لما ذكرنا من انه عرف في اطلاقاتهم اللفظ بمعنى الرمي المطلق ولا
المعنى الثالث فهو ظ واما بعبارته لان اللفظ بمعنى النطق لا بد ان يتعدى بالباء
وقال في القاموس نطق لفظ به اي نطق فاللفظ بمعنى النطق المتعدي بالباء بمعنى الاصطلاح
فهو اللفظ بالشيء لا اللفظ المطلق بدون الصلة باعتبار هذا المعنى صفة المتكلم وكلم

فان قلت يكون في النقل المعلق فيصح نقل اسم صفة المتكلم وهو اللفظ بمعنى النطق بالى ما
ينطق به ثم نقل منه الى المعنى العرفي ولا يخفى بعده بالمعنى العرفي لسبب اختصاصه باللفظ بخلاف
الرمي المطلق قلت نعم لكن المعنى العرفي النحوي لكونه اعم مما يطلق ليسموله اللفظ لكل ان
ولم يعهد من ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص الى معنى اعم وهذا على خلاف ما قال
الرضي رح في هذا المقام من ان اللفظ في الاصل مصدر بمعنى التكلم استعمل في عرف اللغة في تكلم به
وهو المراد ههنا فعلى هذا لا يكون فيه نقل في عرف النحاة الا ان يقال ان ذلك المنقول باعتبار ان
اللفظ في عرف اللغة بمعنى الملفوظ به صفة دالنحاة يريدون به الشامل للملفوظ به حقيقة او حكما
ح يلزم خلاف ما عهد من ارباب الاصطلاح ثم نقل في عرف النحاة بهذا الاصطلاح
من تخصيص النحاة بل جميع ارباب الوضع يريدون بهذا المعنى ابتداء او لبعد صحة المعنى الملفوظ
فعلى الاول لا يحتاج الى مؤنة لعدم النقل وهو من قبيل التسمية المسبب باسم السبب او تسمية
المتعلق بالفتح باسم المتعلق بالكسر وعلى الثاني لكون العلاقة بين المنقول عنه والمنقول عنه قوية
او لكونه من قبيل تسمية الخاص باسم العام وعلى الظاهر ان يكون الملفوظ بمعنى الرمي حقيقة والمعنى
المنقول اليه هو ما يلفظ به حقيقة او حكما فيكون النسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه
هي العموم من وجه فلم يكن من قبيل تسمية الخاص باسم العام ما قال الفاضل المحشي ويجوز ان يكون تحصيل سؤالا
من اللفظ المعنى الرمي من الفم او بمعنى التكلم ابتداء او بواسطة وفي عرف الكلام قوله لما في سلفة
الانسان العار للتعدية والملفوظ بمعنى التكلم والنطق فلا يرد ما قال من ان هذا النوع
دور او معرفة ملفوظ الى مأخوذ في هذا التعريف موقوف على معرفة اللفظ المعرف لكونه ما كذا

لان ما رفع الاشتباه هو الخط اللغوي والحرف هو اللفظ الاصطلاحي فان قيل الحركات
والحروف الاعرابية اما كلمات او لا فان كان الاول يلزم تركب زيد في جاءني زيد مركبا من
الكلمتين فلم يكن كلمة لكونه موضوعا لمعنى مركب بل كلاما اسميا مع انه ليس بكلمة والكلام وان كان
الثاني لزم ان لا يكون تعريف الكلام مانعا لصدقه عليها وتعريف اللفظ عليها وهذا
بانتفاء … تعريف الكلام … مع انهما … بعضهم الا انها كلمات … المركب من الاسم
والحركات الاعرابية لفظ مركب عند بعضهم والمعرب هو الاسم المورد في تركيبه وذهب بعضهم الى انها
ليست بكلمات واخرجها عن تعريف اللفظ بان اراده ما يتلفظ به اصالة وذلك لانها … لان
الاعرابية دون الحروف الاعرابية لكونها يتلفظ بها للاصالة وما قيل انها خرجت بقيد الوضع من تعريف
الكلمة مردود بما ذكره الشيخ في بحث الفاعل من ان الاعراب دال بالوضع حقيقة او حكما
مهملا كان او موضوعا مفردا كان او مركبا فعلم الوضع فيتم عدم جامعية تعريفها للكلمة بسبب
خروج الضمائر المستترة عن اللفظ والثاني يتوهم عدم الاحتياج الى قيد الوضع في تعريف الكلمة
بسبب خروج المهملات عن اللفظ والثالث يتوهم عدم الاحتياج الى قيد الافراد في تعريف
الكلمة بسبب خروج المركبات عن اللفظ وانما قدم اللفظ على الوضع مع شرف الموضوع واعتبار
الوضع في الكلمة لان المقصود التعميم ههنا الى حال المهملات في اللفظ والتردد في دخول
الموضوع فذكرها اهتماما ولتقدم مرتبة الاجمال على الوضع في الواقع اذ اللفظ ينبني اولا ثم
يوضع ثم يوضع لمعنى … ذكره في الحاشية واما ما قال موضوعا ولم يقل مستعملا
كما هو عبارتهم المشهورة تنبيها على ان مرادهم بالمستعمل هو الموضوع ولا يلزم الوا[illegible]

من

من المعنى والمستعمل وهو لفظ وضع لمعنى مثل المستعمل واعلم ان لفظ ملك النعوت الثلث
الا ان الموصولة هي ما يتلفظ ولا يبعد ان يحمل التعميم الثاني اعني قوله مهملا او موضوعا على
يتلفظ به الانسان حقيقة او الملفوظ الحكمي لا لكونه مهملا وتحمل التعميم الثالث ما بالنسبة الى اللفظ
الموضوع اذ المهمل لا يتصف بالافراد والتركيب ثم ادخل واللفظ الحقيقي الخ اراد
بالحقيقي ما هو في مقابلة المجازي حتى يرد عليه ان المنوي ايضا لفظ حقيقي اذ اللفظ موضوع
عرفا لكل ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما بل اراد بالحقيقي ما قابل الحكمي وذلك ظ
حيث قال في مقابلته والحكمي كالمنوي في زيد ضرب والحاصل انه لما قسم اللفظ الى الحقيقي والحكمي حيث
ما يتلفظ به حقيقة او حكما وهو اشارة الى التقسيم كما حقق في موضعه فاراد ان يمثل
عن قسمته فقال اللفظ الحقيقي كزيد وضرب والحكمي كالمنوي في زيد ضرب فانه يلتفت لو حال ما يتلفظ
به حقيقة كزيد وضرب وما يتلفظ به حكما كالمنوي في زيد ضرب لكان احد القسمين ملتبس الفهم
هو اللفظ ما يتلفظ به فقابل قوله كزيد وضرب مثل ترك مثال الحروف اكتفاء بالكاف … والواو
في كزيد وضرب لكون الكاف بعد … فعال ليس متعددة ذكر جميع اقسام الكلم حتى يجب عليه
الى ذكر مثال الحروف ايضا بل المراد ان يذكر مثال اللفظ الحقيقي هو اللفظ الحكمي وان يعلم ان
الالفاظ التي في زيد ضرب بعضها حقيقي وبعضها حكمي فقال ان زيدا وضرب … وهو
لفظ حقيقي والمستتر تحت ضرب لفظ حكمي … زيد ضرب ظرف لمجموع قوله واللفظ
الحقيقي واللفظ الحكمي لا لكل فقط كما هو الظاهر اذ ليس في قوله الحروف والصوت … على
على ان المنوي ليس بلفظ حقيقي صيغة مطوية تقريره لطريق الشكل الثاني الاول لفظ حقيقي

حتى فيه من مقوله الحرف والصوت ولا شئ من المنوي من مقوله الحرف والصوت فلا شئ
من اللفظ الحقيقي بمنوي وبعكس بالا شئ من المنوي بلفظ حقيقي ولم يوضع له لفظ
قيل بهذه العبارة مع انه لا حاجة اليها توهم انه لا بد في اللفظ الحقيقي من ان يوضع بازائه
لفظ مع انه ليس كذلك وقيل انه يجوز ارجاع الضمير الى المنوي فهو القسم الرابع الذي موضوع
بازائه لكنه بوضع عام ولا بد ان يكون العبارة تجوز ان يكون بيانا وتوضيحا لقوله ليس
من مقوله الحرف والصوت فالمعنى انه لم يبين من الحروف والاصوات لفظ يتحقق ذلك المنوي
في اللفظ الحقيقي فعلى هذا لا يرد شئ مما نقلناه وذكر بعض المحققين انه لم يوضع
لفظ بازائه المنوي بل يستعار فيه اضرب الا الفاعل المفعول من غير ان يكون ما على ملفوظ او
اكتفى بنفسه من غير لفظ من اعتبار اللفظ ما قام مقام اللفظ في اعتباره في الكلام الملفوظ اليه
يجعله في الكلام المعقول فهو ليس من مقوله متغيرة بل تارة يكون واخبار تارة يكون
جنسا او عرضا وتارة من مقوله الصوت اذا رجع الضمير الى الصوت وهو ليس من مقوله
الصوت والحروف اصلا ليس على ما ينبغي فاحفظ فانه مما خفي على غيري حتى على الفضلاء
فلا ادري من اي مقوله هو هلت حوله بلغ انتهى كلامه ولا يخفى انه يرد عليه على هذا المحقق
العبارة ما نقلناه وايضا يرد عليه ان الفاعل المفعول هو اما اضمر في ام الكلام
الملفوظ في نحو اضرب من غير لفظ ملفوظ لكن وضع بازائه لفظ في هذا التركيب ويورده
قوله بيوت تارة وايضا تارة فكذا اذ لا شك اي في ضرب اذا كان راجعا الى زيد
يكون الفاعل المعقول هو زيد فهو ان لم يوضع في هذا الكلام ملفوظ لكنه وضع بازائه لفظ

وهو ما ذكر بقوله قبل هذه العبارة مع انه لا حاجة اليها توهم انه لا بد في اللفظ الحقيقي من ان يوضع بازائه لفظ وليس كذلك

زيد ما الاولى ان يحمل الكلام على ما علمنا ويقال ان المنوي في مثل اضرب غير الفاعل المعقول
بل ما يدل عليه ليس من مقوله الحرف والصوت ولم يبين من الحروف والاصوات لفظ
ليتحقق ولا يدري انه من اي مقوله كما ذكره الفاضل المحشي ره واما جزء واعتبر
آه كما انه يتوهم من ان مثل لفظ هو وانت يبني ليتحقق ذلك المنوي فكشف يقال لم يوضع
له لفظ فدفع بان لفظ المنفصل بني ليتحقق غير المتصل لكنه يستعار ذلك المنفصل
له وقد يقال ان هذا القول اشارة انه لم يبين له لفظ والمعنى انه لو وضع له لفظ لكان
التعبير عنه بهذا اللفظ لكنه يعبر عنه باستعارة لفظ المنفصل له فلم يوضع له لفظ
ولا يجوز واعتبر عطف على قوله ليس من مقوله الحرف والصوت لا على قوله جزء واعتبر
اذا المنفصل المعلوم منها ليست حكمه المنوي لا دفع توهم المذكور ذكره اه بطريق توضيح
بطريق الحمل الاول ان المنوي المراد اي علمه احكام اللفظ وكل ما اجري عليه احكام اللفظ
فهو اللفظ حكما فالمنوي لفظ حكمي احكام اللفظ من كونه مسندا اليه معطوفا عليه
وذا اجاز غير ذلك فكان لفظا حكميا لا حقيقة توزيع على الدليلين والمناسب ان يقال
فلم يكن لفظا حقيقيا بل حكميا ليكون الاول تفريعا على الدليل الاول والثاني على الدليل الثاني
بطريق اللف والنشر المرتب لكنه اختار هذا الطريق اشارة الى ان المقصود الاصلي
اثبات كون المنوي لفظا حكميا ونفي حقيقته طفيلي لا يستدل فتأمل او يجعل التفريع
عقيب المتفرع عليه بقدر الامكان والمحذوف لفظ حقيقي اشارة الى انه
اللفظ حقيقي وحكمي اراد ان تبين المحذوف من القسم الاول دون القسم الثاني وتمكن

بهذه القيام مع ما سبق من قوله واللفظ الحكمي المنوي اشارة الى ما نقل عن المصنف انه
في حال انفصاح المفصل ان المستتر هو المحذوف لكن عبر عن المحذوف الذي هو الفاعل
بالمستتر صونا للسائل عن حذف الفاعل اسمي وجه الورود ان التحقيق ان المستتر لفظ حكمي ملفوظ
بخلاف المحذوف فانه لفظ حقيقة ولم يتحقق للفظ الحكمي فرد فلا حاجة الى تعميم ما يلفظ به الانسان
عن الحقيقة والحكمي وقوله وقد يلفظ به الانسان في بعض الاحيان فان قلت لفظ قد فيه تقييدا
لقيد قوله في بعض الاحيان فاحدهما مستدرك قلت لا نم ان لفظ قد فيهما للتقليل
لجواز ان يكون للتحقيق كما في قوله تعالى قد يعلم الله ولو سلم فيجوز ان يكون لتقليل المفعول
اي يتلفظ الانسان ببعض الالفاظ في بعض الاحيان او باعتبار ان اللفظ الواحد
الحكمي المحذوف فان يتلفظ في بعض الاحيان فاذا حذف فقد يتلفظ في بعض الاحيان
قبل انه ان اريد انه قد يتلفظ بكل محذوف فمم وان اريد انه قد يتلفظ ببعض المحذوفات
لم يظهر به نفي اجتماع لانه الجواب السابق فالدليل لا يثبت المدعى وهو ان كل محذوف
لفظ حقيقة اجيب بان المراد هو الاول ومعنى قوله لكل محذوف قد يتلفظ به الانسان
الا منه فلا يرد ان الملفوظ كل محذوف فمم كما يكون بمثل هذا اللحن في كلمات الله
تعالى ولو سلم فلا نم مستدرك لفظ قد الا اذا كان للتحقيق وكلمات الله تعالى
واعلم ان في اللفظ والمقصود من هذا الكلام دفع اعتراض يتوجه على هذا المقام
من ان اعتبار تلفظ الانسان في تعريف اللفظ يخرج عنه كلمات الله تعالى وكلمات
الملائكة والجن من حيث انها كلمات الله تعالى والملك والجن مع انها الفاظ

فدفع بانها داخلة في اللفظ بسبب انها مما يتلفظ بها الانسان في الجملة او المراد
انها مما يكون من شانه ان يتلفظ به الانسان او مما يتلفظ به الانسان حكما فان قلت
فان قلت اذا كانت كلمات الله وكلمات الملائكة والجن كلها الفاظا فما الفائدة في
ذكر الانسان في تعريف اللفظ الموهم لاخراجها قلت ذكر الانسان اشارة الى ما
اصطلحوا عليه من ان لفظ جميع الكلمات انما هو باعتبار تلفظ الانسان حتى ان اهل اللغة
لم يطلقوا التلفظ على تكلم الله تعالى ولم يرد من الشارع اذن في ذلك ولهذا لا يقال
كلمات الله تعالى ملفوظ الله تعالى فان قلت لنا ملفوظ به هو ما الشخص الذي تكلم
به الله سبحانه ولم يتكلم به الملك والجن فلا يمكن الا ان يكون ملفوظا به الله والملك والجن
بعينه ما يتلفظ به الانسان فلا يصح صدق التعريف عليها قلت هذا القول ان صح
تكلف لا دليل عليه بل المعروف ان اللفظ عندهم لا يتعدد ولا يتغير بتعدد المتكلم وتغيره
وان المحال بالنسبة الى اللفظ كالاختلاف بالنسبة الى الشخص لكن وان كان التحقيق ان اللفظ
الصادر عن شخص مغاير للصادر عن شخص آخر بل الصادر عن شخص واحد في وقت مغاير لما يصدر
في وقت آخر عنه. اذ هي مما يتلفظ به الانسان اي اذ هي مما يتلفظ به الانسان
بالفعل او من شانه ان يتلفظ به وكل ما هو كذلك فهو لفظ يرد عليه ان كون جميع كلمات
الله تعالى كذلك ممنوع وان اريد البعض لا يتم التقريب فان قلت ان جميع كلمات الله تعالى من حيث واحد
فامكان تلفظ الانسان ببعضها يستلزم امكان تلفظ الباقي قلت الاتحاد في الجنس
ممنوع ولو سلم ما يستلزم امكان تلفظ البعض امكان تلفظ الباقي لم لا ترى ان

ولو سلم يجوز ان يكون لتقليل المفعول

ان الوثوب مثلا من الماهية المعبرة فكن وهم البعيدة لانه الاتحاد والجنس
لا يقال المراد من يلفظ به الانسان ما يلفظ به بنوعه وجميع كلمات الله تعالى
كذلك اذ الملفوظ بنوع الشيء لا بمعنى الملفوظ بكل فرد من افراده بل يكفي التلفظ
بفرد ما لانا نقول الاتحاد النوعي في جميع كلمات الله تعالى ولو سلم فاعتبار النوع
لفظ في تعريف اللفظ يستلزم الدور او يوجب تعريف بهذا التعريف فالاولى ان
يقال في الجواب ان كلمات الله تعالى مما يلفظ به الانسان اعم من ان يكون بالفعل
او بالقوة لانه ان يلفظ حقيقة او حكما كالمنويات لكن قد يعد لا يخ او اللفظ الحكمي
في المشهور هو المنوي لا غيره و الدال و لا تربع آه وكذا مثالها في العرب
النقارة الدالة على الركوب السلطاني والنقب جمع نصبة وهي ما وضع للتعيين
المسافة او الطريق كذا قال الفاضل الحشي ولم يتناول العلم الدال على الفرد المعين
نحو اسد مثالها فرد اطلاق اللفظ قبل هذا الكلام اشارة الى رد الكلام
بعض الشارحين حيث جعلوا اللفظ للاحتراز عن الدوال الاربع بناء على ان السبب
بينه وبين العقود الباقية العموم من وجه و الجنس و الفصل اذا كان بينهما عموم
وجه جاز الاحتراز بالجنس لجواز ان يعتبر الجنس فصلا والفصل جنسا ووجه الرد
ان الاحتراز عن الشيء فرع دخوله في التعريف فلو لم يصدق عليه الجزء الاول للتعريف
لم يحتج الى الاحتراز منه وفيه نظر وهو ان الرد انما يصح اذا كان مراد بعض الشارحين من الا
حتراز الاحتراز بعد دخوله اما اذا كان مراده الاحتراز عن الدخول فلا يرد

والدوال

شئ وفيه ان الجنس انما يذكر للشمول ويذكره للاحتراز عن الدخول لا لاخراج
ما هو منصبه تامل لانه لم يقصد الواحدة اي لم يقصد الواحدة التي قصدها
من قال اللفظ وهو صاحب المفصل فانه جعل مناط الواحدة على ان لا يصح التلفظ
بها من حيث انها لا حيثية فقد يدل على غيره ليس بكلمة لامكان التلفظ به
من حيث باعتبار معنى الاضافي و يسمى كلمة واما الوحدة التي قصدت في
الكلم فمناطها عند الم على ان لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فيصح
قصدها في اللفظ ايضا كما لا يخ وان اريد بقوله لانه لم يقصد الوحدة بهذا المعنى
فمعنى قوله لانه لم يقصد الدلالة لا يحتاج الى قصد الوحدة على ما يراد القائل حيث
لصدق اللفظ بدون التاء ايضا على كلمة الواحدة بخلاف الكلم كما سيجيء تحقيقه وكيف
يقول الم لفظ مع انه اعترض على صاحب المفصل عند ذكره في تعريف الكلمة اللفظ
حيث قال ان اراد بها اللفظ ما يطلق عليه اللفظ ففاسد لان اللفظ قد يجيء
وان اراد عددا مخصوصا يسمى اللفظ فليس مشعرا به وان اراد معنى اللفظ كان
اللفظ اولى للاختصار انتهى و المطابقة غير لازمة دفع دخل مقدر هو
ان يراد التاء و قصد الوحدة صحيح كما قصد في الكلم فلا بد من ذكر التاء ليكون
الخبر مطابقا للمبتدأ فدفع بان المطابقة غير لازمة مع كون اللفظ اخصر وقال
بعض المحققين بل غير جائزة لان المصدر لا يحتمل التانيث والتثنية والجمع
الا ان اريد به معنى الصفة صرح بذلك الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يكون حرجا.

يعني ان الدال على المعنى ... (margin note, partly illegible)

صح ١٢

او يكون من المالكين وانا مال غير لازمه اكتفا بادنى ما يكفي لعدم
الاشتعار بتوهم ان المطابقة لازمة لو كان الخبر مشتقا مع انه ليس كذلك اذ لا
لزوم المطابقة لا من كونه مشروطا باحدها الاشتعار والثاني الاشتغال على ضمير
المبتدا والثالث عدم تساوي التذكير والتانيث فيه بل يجرح وجبور والكل
باسرها منتف ههنا فنفي الاشتقاق فقط لكونه كافيا في المقصود مع كون
اللفظ اخصر لا لكونه مانعا من الكلية وانما استتبع اللفظ اخصر منه على تعدد لفظ لا
بد ان يقال وضعت لمعنى واية على تعدد لفظ لا يصح في المفرد اصلا الى الرفع بانه
يكون صفة لفظ بخلاف لفظ بدون التاء واية على تعدد ذكر التاء والالف والوحدة التي
ما على حسب الظاهر على ما وضع لمعنى مفرد ويلزم ان يكون قوله وضع لمعنى مفرد على الاحتجاج
الذي في تعريف الكلمة فلا بد من تجريدها عن معنى الوحدة فعدم ذكر التاء الدال عليها
اولى بناء على الوضع تخصيص شيء بشيء اعلم ان كل واحد من الشيئين الموضوع
والموضوع له اما من ان يكون ملحوظا بخصوصه او في ضمن امر عام فعلى هذا يكون
الاقسام الاربعة عقلا الاول ان يكون الموضوع والموضوع له كلاهما ملحوظين
بخصوصهما كوضع لفظ زيد للذات المشخص وشخصه المسمى العلم ويسمى بالوضع الخاص
والثاني ان يكون كلاهما ملحوظين بخصوصهما في ضمن امر عام كوضع كل ما هو على صيغة
الفاعل مثلا من المشتقات للذات القايم به الحدث الذي اشتق منه تلك الصيغة
فيكون ضارب مثلا بهذا الوضع موضوعا للذات العام الضرب ويسمى بالوضع النوعي

اللفظ بدا

والثالث

والثالث ان يكون الموضوع ملحوظا بخصوصه والموضوع له في ضمن امر عام كوضع
لفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر ويسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص
والرابع ان يكون الموضوع ملحوظا في ضمن امر عام والموضوع له ملحوظا بخصوصه
ولم يتحقق له فرد في الخارج وان امكن بوضع كل لفظ على هيئة الفاعل مثلا للشخص المعين
ثم اعلم ان ههنا اعتراض مشهور بيانه مع جوابه موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان
تخصيص شيء بشيء يشتمل على حكمين كلمتين الجابي وهو ان هذا الشيء كذلك الشيء
وسلبي وهو انه ليس بغيره فاذا عرفت هذا فالمراد اما تخصيص المعنى بالموضوع فيخرج
وضع اللفظ المرادف عن التعريف فان المعنى في صورة الترادف ليس مخصوصا بالمو
ضوع الواحد اما تخصيص الموضوع بالمعنى فيخرج وضع اللفظ المشترك عن التعريف
فان التعريف اللفظ في صورة الاشتراك ليس مخصوصا بالمعنى الواحد بل موضوع
لمعنى اخر ايضا ولهذا قال بعض المحققين الاولى ان يقال الوضع تعيين شيء الشيء
انتهى كلامه اما بين التخصيص في كلامه فلكلا يرد هذا الاعتراض اما تغير الباء والى اللام
في الشيء الثاني ليظهر تعلق لمعنى بقوله وضع وقال الفاضل المحشي يمكن ان يجاب عنه بتحرير
التخصيص عن الجزء السلبي وبان التخصيص يحصل بالنسبة الحكم وما كان الاوضاع
في المشترك والالفاظ المترادفة مترتبة لم يتحقق في الاربعة المرتبة للاوضاع الا
المحمول الواحد وبان التخصيص اضافي لا حقيقي وبان معنى كلام المرادفين من
حيث هو اتحاد جعل ذلك المرادف له لا يوجد في المرادف الاخر وان المشترك بحسب كل

حمل لا يوجد له الا في معنى واحد بحيث قال الفاضل المحشي ان قال
كون ذلك المخصص بلا اشتباه كالجملة التي هي الصورة الشرطية وبه يخرج المخصص
بحروف المباني لغرض التركيب انتهى وهذا ليس بمرضي لكثرة مكسوره لا يخرج
حروف الهجاء بقوله لمعنى ويفهم من كلام المحشي انه بتعينه كما صحح متى اطلق
او احس الاطلاق المذكور والاحساس في الاصل اللغة الادراك بالحاسة
وفي عرف اللغة العلم او الابصار قال في القاموس يقال احسب لو ابصرت
او علمته والمراد باحس ههنا الثاني بقرينة مقابلته باطلق والمصنف رح الا
شارة الى قسمي الموضوع من اللفظ وغير اللفظ ولو كان المراد منه علم لا يحصل
هذه الاشارة ولم يبق لقوله اطلق فائدة والاولى ان يقال متى سمع من اطلق
بمرتجس يقابله اي احس او الاحساس فعل المستفيد بالمسموع من السماع
الذي هو مقابل الفعل الاطلاق الذي هو فعل المفيد الا ان يقال لما كان
الاطلاق قابلا للتصرف وارادة المعنى العرفي عند العقلاء يشكل التوقف بوضع الحروف
ولبسه هذه المقابلة في السماع اختار الاطلاق فهم منه الشيء قال الفاضل
المحشي اي ان لم يكن مفهوما او فهم منه غير مقصود للشيء فلا يرد شبهة
بحصول الحاصل انتهى حاصله ان متى اطلق بعد اطلق والكلمة غير صحيحة فلم يفهم
الاطلاق ثانيا وبالثالث لا يفهم الشيء الثاني والا لزم تحصيل الحاصل فلا يرد ان يحمل
على احد بين المعنيين فان قلت تحصيل الفهم بمعنى الالتفات يلزم عدم

عليه عدم برمل

الاطلاق ثانيا الالتفات الملتفت وهو ابعد بوجه تحصيل الحاصل
على عند الاطلاق ثانيا او ثالثا ملتفت بالالتفات جديد لا الاول صح
يلزم تحصيل الحاصل الالتفات الملتفت بالالتفات جديد وحاصله ان قلت لا يجوز
الفهم في المرتبة الثانية والثالثة بعلم جديد غير الاول فلا يلزم تحصيل الحاصل
على تقدير الفهم بمعنى العلم لاحتياج الى جعل الفهم بمعنى الالتفات قلت حصل
فهم جديد هو صورة عن الشيء مع بقاء الفهم السابق غير ظاهر واما الالتفات
مع بقاء الالتفات السابق فظاهر فلهذا جعل الفهم بمعنى الالتفات ولعلكم انه قيل
لمثل ان يقال الوضع غير جامع وغير مانع اما الاول فلعدم صدقه على
وضع لم يعلم المتكلم ولم يعلم السامع بوضعه فانه عند الاطلاق
لا يفهم منه المعنى والجواب ان اطلاق مثل هذا اللفظ عن هذا المتكلم غير صحيح والمراد
من الاطلاق هو الاطلاق الصحيح كما سيجيء والمتكلم العالم بالوضع اذا
اطلق فهم كان في ضمن كلمة متى اطلق او احس وعلم ذلك التخصيص
اذ ذلك التخصيص علامة بها تثبت الدلالة ومن المعلوم ان لا بد
في الدلالة من العلم بالعلامة لكن فيه ان هذا العدد مما دار من العبارة
الموقف يظهر ان قلت لا شك ان العلم بذلك التخصيص لا يتحقق
الا بعد فهم المعنى فلو كان فهم المعنى بعد العلم بذلك التخصيص يلزم
الدور قلت العلم بالتخصيص موقوف على فهم المعنى مرارا بعد العلم

فذلك التخصيص الى ابتداء الامر بهذا اللفظ الموضوع على العلم بذلك المخصص
علاوة واما الثاني فلصدقه على المعرفات باذاء ما فهم منها كالشمس
مثلا للمعين المخصوص فانه من اطلق فهم ذلك المعين مع انه عند المعرفات
مأخوذ لمعانيهم من المهملات والجواب ان التخصيص وقع هو الواضح في المعرفات
عنه هو الشمس في ما نحن فيه لكن المعرف اطلق على الشمس فيتوهم انه موضوع له بهذا
المعنى او يتوهم انه لفظ الشمس الموضوع لهذا المعنى فالتخصيص وقع في المعرف عنه
لا غير فتأمل [illegible] عنه هو الوضع وكذا وضع الفعل فان الرجل الى الفاعل
في معناه فلهذا لا يدل على معناه المطابقي دلالة في نفسه كما سيجيء في بعض
الفعل فلا يتحيث متى اطلق فهم منه المعناه الموضوع له وكذا وضع الاسماء
الا المضمر معناه معين لان كل واحد من الاسماء الموضوع بالوضع العام والموضوع
لخاص وقد اعتذر عن عدم ذكر الفعل ههنا بان معناه عند بعضهم قالوا
ان الفعل موضوع للحدث والنسبة الى فاعل ما والزمان فيجيء ضرب الضرب
الواقع من فاعل ما في الزمان الماضي فيفهم هذا المعنى سواء اطلق من مع الفاعل
او بدونه وهذا ضعيف اذ الذي ذهب اليه المحققون ذهبوا الى النسبة الى فاعل
مخصوص جزء معنى الفعل ولا يفهم معناه المطابقي بدون ذكر الفاعل المخصوص
واعلم ان حاصل هذا الاعتراض ان تعريف الوضع غير جامع لخروج وضع الحرف عنه
ويلزم منه عدم جامعية تعريف الكلمة ايضا لخروج الحرف عنه بعد الوضع غير جامع

وعدم

وعدم صحة تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة اذ الحرف ليس قسما منها بل
مباين له بسبب عدم تحقق الوضع بهذا الوضع فيها اطلق حيث لا يفهم
معناه من اطلق لا يقال من العبارة متى اطلق او احس بعد احس انه معتبر
في التعريف لانا نقول بعد احس يتناول الموضوعات الغير اللفظية كما سبق
ولزوم الموضوعات اللفظية التي بعد اطلق ليس اولا فلا حاجة من الحرف
الى بعد احس كما لا يخفى بل اذا اطلق مع ضميمة قال بعض المحققين الاولى ان يقال اي
اذا اطلق مع ضميمة اشهر اذ مع الضميمة الخارجية اوفق عبارة من متعلق الحرف يفهم معناه
كما اطلق وبعكس ان يقال مراده قدس سره بل اذا اطلق ضميمة وبهذا الاطلاق الحرفي
الاطلاق مع ضميمة واجيب بان المراد من اطلق الاطلاق الصحيح فان قلت اذا قلنا في
من حرف جر او مركب [illegible] لا نشك ان هذا الاطلاق صحيح مع انه لم يفهم معناه الحرفي
فالاشكال باق قلت المراد الاطلاق الصحيح الذي كان لاجل ارادة المعنى الموضوع له والا
الاطلاق المذكور ليس لارادة المعنى الذي هو الموضوع له القصد بل لارادة
اللفظ وان كان بعض اللفظ [illegible] ما وضع الالفاظ له عند بعضهم وقد اجيب
عن هذا الاعتراض بان المراد يفهم المعنى عند اطلاق الموضوع او اجماله اعم من ان يفهم اجمالا
او تفصيلا وعند اطلاق الحرف وسماعه ولو بلا ضميمة يفهم المعنى اجمالا لا تفصيلا لكنه يعتد
وضع الحرف له بالوضع العام فان قلت على هذا يلزم الحرف والاسم على معنى في
على الدلالة على معنى في غيره عبارة عن الدلالة على المعنى تفصيلا من غير ضميمة وفيه ما فيه

واجيب عنه بان المراد من اطلق فهم الى انتفاء عدم علم بعلاقة المخصص
كما سبق فلا اشكال بعد العلم بمخصص الحق لمعنى حتى نسبه بخصوصه من اطلق
لان يعلم هذا المعنى لكن العلم بذلك المخصص ممتنع في بعض اطلاقاته فتامل
فلاحاجة الى الاقيد المجاز اراد فيه انه يعلم من هذا ان اطلاق الصحيح الجواب
الاول فقد اراد اعتبر من خارج مع انه يجوز ان يراد من لفظ اطلق الاطلاق الصحيح في كلامه
في الجواب الثاني من اطلق استعمال اهل اللسان في محاوراتهم وبيان مقاصدهم
واجاب بعضهم عن هذه المناقشة بان المتبادر من لفظ اطلق هو استعمال اهل
اللسان في محاوراتهم فحمل العبارة على المتبادر لا يحتاج الى اعتبار قيد
زايد واما الاطلاق الصحيح وان كان من الاطلاق فهو ليس بمتبادر من الاطلاق
بل المتبادر هو الاعم فارادة الاطلاق الصحيح يحتاج الى اعتبار قيد زايد فيه
تامل واعترض بعض المحققين بانه على تقدير هذين الجوابين يدخل بعض المجاز
في تعريف الوضع اذ من اطلق اطلاقا صحيحا وهو اطلاقه مع القرينة او استعمل
اهل اللسان في محاوراتهم وليس الا مع القرينة يعلم منه المعنى المجازي
مع ان بعض المجاز ليس من افراد الوضع بهذا المعنى الذي هو المعنى الاخص
للوضع وجه فانه قد من اطلق اراد المجاز وان كان من افراد الوضع بالمعنى الاعم
الذي هو تعيين اللفظ بمعنى مطلقا سواء كان بنفسه او مع القرينة
ويمكن ان يقال ان اطلاق لفظ المجاز في معناه الحقيقي بلا قرينة ارادة المعنى

المجازي من اطلاقاته الصحيحة التي يستعملها اهل اللسان في محاوراتهم ولا شك
في انه يعلم منه المعنى المجازي فيخرج من التعريف فان قلت اللفظ المشترك اذا
استعمل في بعض معانيه مع القرينة لم يعلم منه المعنى الاخر فلا يصدق على
وضعه لهذا المعنى الاخر انه من اطلق فهم منه وضعه لهذا المعنى عن تعريف الوضع
كتعريف المجاز فلم يكن التعريف جامعا قلت جميع معاني المشترك يعلم
عند الاطلاق عند من علم بعلاقة فيه المخصص لكن بسبب القرينة يقصد الى
البعض ويترك الباقي فلا اشكال   المعنى ما يقصد بشيء هذا هو المفهوم
الاصطلاحي للمعنى وقصده اعم من ان يكون صريحا او ضمنا او تبعا واعم من
ان يكون بحسب الوضع الاول فيدخل فيه المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي
والمدلول بالدلالة الطبيعية او العقلية كما اورده السيد واورد عليه المحقق
وقد يقال ان هذا التعريف ليس بجامع لعدم صدقه على الشيء الذي وضع اللفظ
له ولم يستعمل فيه اصلا فلم يقصد به كوضع هذا المعنى الكلي بكاز صبا اليه
النقض مع انه من افراد المعنى واجيب بان المراد ما يصح ان يقصد بشيء ومن شانه
ان يقصد به فيتناول المادة المذكورة وفيه ان هذا الجواب مع كونه مستلزم
لحمل عبارة التعريف على خلاف ما هو المتبادر منها يستلزم ان لا يكون التعريف
مانعا لصدقه على الجدار مثلا بالنسبة الى لفظ لم يوضع له بل يوضع مثلا انه يصدق
عليه انه من شانه ان يقصد بلفظ زيد مع انه ليس بمعنى بالنسبة الى لفظ زيد فتامل

المراد بالامكان الامكان الاستعدادي اي ما يستعد ان يقصد بنفسه والشيخ ربما
يستعد عن ان يقصد بشيء الا بعد وضع ذلك الشيء له فاندفع مادة الحذار
وامثالها فلتشرح لخروج المعاني التضمنية والالتزامية وللمعدكور لاتيان بالدلالة
الطبيعية والعقلية فهو لكم بياني الحكم الذي ذكرتم انتفا وقيل المراد بالقصد اما القصد
بالوضع بعد الوضع فينبغي ان تركب حرا سمي ابركيث يوصف المعنى بالاول
كما سيجي او القصد بنفسه سابق على الوضع فلم يقصد الشيء على المعنى الذي
لم يقصد قبل الوضع شيء قبل الوضع الا ان يقال يصدق عليه ما يصح ان يقصد اذ
المعنى ومعناه   قوله اما مفعل اسم مكان بمعنى المقصد اشارة الى المعنى اللغوي
واسم المكان يجوز ان يكون من المصدر المبني للفاعل بمعنى محل القاصد او مبني
للمفعول بمعنى محل المقصود به فان طلب محل الشيء بيان مفعوله فالطلاق المعنى الذي
في اصل اللغة بمعنى محل القصد على ما يقصد بنفسه لم يكن من قبيل اطلاق اسم العام على الخاص
كما هو الشان في المنقولات فلا يتم لكن يجوز ان يراد بالواحد وجود المناسبة بين
المعنى المنقول عنه والمنقول اليه ولا يشترط وجود المناسبة بين الاول الذي والمنقول بحيث
يصح نقل اسم احدهما الى الاخر وعلى هذا يحتمل انه يصح اعتبار المنقول اسم زمان انه
ولا يظهر فايدة تخصيص اسم المكان ويمكن ان يقال لما يتعلق القصد الى محل المعقول
يصح ان يقال انه محل تعلق القصد فلو المعقول بحث اسم المكان وافهم منه وتلو ترجح
فايدة تخصيص اسم المكان   او مصدر ميمي بمعنى المفعول عطف على قوله اسم مكان

لا على قوله اما مفعول لانه على وزن مفعول على تقدير مصدريته انه وانما
اعتبر كونه للمصدر بمعنى المفعول لكونه بمعنى الاصطلاحي اخص من المعنى اللغوي وذلك
لان المقصد المذكور يكون بمعنى المقصود سواء يقصد بنفسه او لا وما يقصد بنفسه اخص منه
فلهذا ارتكب قوله يقصد والنقل وكان النقل المصدر منقولا الى المعنى الاصطلاحي
اسلم من جعل النقل المذكور كما قرر في المطولة من قبيل تسمية المسبب باسم السبب او
تسمية المتعلق بمعنى اللام باسم المتعلق بالكسر فلو المعنى المنقول اليه اخص من المنقول عنه
وفي جملة عمرو احسن كما ذكرنا   او مخفف معنى عطف على قوله اما مفعل لا على
قوله اسم مكان او مصدر ميمي لانه لا يحتمل قوله اما مفعل عند بل وكلمة اما لا تحتمل
بعده لكن يلوح انتشار في المعطوفات فان حمل لو مخفف معنى يكون عطفا على وزن مفعل
مكسور يكون قد يلا قوله اما مفعل فلعل المراد لقوله اما مفعل انه اما على وزن مفعل
بحسب اصله ولا يشكل انه اذا كان مخفف معنى يكون بحسب اصله على وزن مفعول وبعد التخفيف
انه لم يتحقق انه على وزن مفعل لاحتمال كون الياء انت به مخففة مع يكون على وزن
معنى بهذا الذي ذكرنا اذ العبرة في الاصل على وزن مفعل واما اذا كان اعتبر كونه مفعلا
على وزن مفعل واعتبر الياء الاول ليس مخفف معنى يصدق وزن مفعل ولم يكن بعد البقوله
اما مفعل فالوجه في العطف ان يقال ان قوله او مخفف معنى عطف على قوله اسم مكان
او على قوله او مصدر ميمي وقد في المعطوفين كلمة مفعل موصوف لهما وتقدير الكلام المعنى
اما مفعل صفته انه اسم مكان او مفعل صفته انه مصدر ميمي او مفعل صفته انه مخفف

يعني لا فعل في صيغة هذا الفعل واستغنائه معه الكلام   الاسم معطل كما مر يجوز
عند الرفع بلى صيغة مخفف اعم [illegible] وان فان بلى صيغة مخففة وهذا التنبيه
مر من الاصطلاح معنون كما مر اعمم الواو والياء سعيا حذاهما لالتقاء الساكنين
فقلبت الواو ياء وكسر ما قبلها فادغمت فصار حيي كما مر ثم جمع بحذف احد
الياءين وقلبت الاخرى الفا بعد فتح ما قبلها واو هذا الاعمال السعد لفظا
او لبس في كلام القوم وان كان معه كما لا يخفى   ولما كان المعنى ماخوذا في الوضع
اخرج مفهوم الاصطلاح المذكور بقوله تخصيص شيء بشيء وتحقيق له وذلك لان
الشيء الثاني هو المعنى لكنه لم يعبر عنه في ضمن الوضع بهذا العنوان فان قلت المعنى
اعم من الموضوع له كما مر والشيء الثاني المعنى الموضوع هو الموضوع له فما [illegible] على المعنى
في [illegible] عام لكن بعد تعلق الوضع به يصير هو الشيء الثاني المعبر في الوضع
فذكر المعنى بعد الوضع مبني على تجريده لان ارتباط المعنى بالوضع مما لا يتصور الا بعد
الوضع عليه ثم اذا جرد الوضع عن الشيء الثاني الذي هو المعنى لا يلاحظ الشرطية التي
عبر عنه بقوله من اطلق لانه قد يعكس الى الشيء للمنزول [illegible] فعند ذلك لا يرتبط
ثم بعد ارتباط المعنى بالوضع ملاحظة تلك الشرطية لزوال مانع الملاحظة ثم اعلم
ما ذكر لفظ الاندم تجريد الوضع عن الشيء الاول الماخوذ في تعريفه انه لتصحيح شيء اذ
لا حمله [illegible] بعد تجريد الوضع عن الشيء والشرطية المذكورة ليس من مفهوم التخصيص
البحت واما من ثمة قد يشير الى تجريد الوضع عن الشيء الاول بل اقتصر على الوضع

عن الشيء الثاني لانه لم يعتقد الاشتراك المذكور له اذ هو مما لا يتوهمه لكن نازل منزلة المعتقد الشبهة
للاشارة الى امر بديع وهو بعد اجماع الناظرين على خلافه وهو جعل المعنى بهذا العنوان [illegible] متحدا بالنسبة
للواضع كما ذهب اليه غيره والتجريد عن الشيء الاول لا مدخل له في ذلك قيل اي فائدة
في تجريد الوضع عن المعنى واستعماله في غير معناه مجازا وذكر معنى بعده مع انه لا يناسب
مقام التعريف ومنصب الاختصار اجيب بان الباعث في ذلك الاحتياج الى
تعدد المعنى بالافراد فلا بد من التصريح به ولا يخفى ان هذا الجواب لا يصح على تعدد من جمع
موضوعا [illegible] للفظ ويمكن ان يقال قيد المعنى اذا ذكر بهذا العنوان الشيء الاول
جرد الوضع عن الشيء الثاني وصح بالمعنى   تخرج به المهملات اي بعد الوضع وانما خرج
بها فائدة عن ذكر المعنى لان ما هو لازم منه في هذا المقام انما يلزم بعد تجريده عن الشيء
وبعد التجريد انما يلزم بعد ذكر المعنى وتحقيق معنى ولانه لو قدم لوقع توهم بعد ذكر التجريد
انه لا يخرج بذلك الامور المذكورة   والالفاظ الدالة بالطبع اعلم ان الدال
اذا دل بعلاقة الوضع فهو الدال بالوضع والا فان كان الدال احداث طبيعة [illegible]
احداثه وجود المعنى فهو الدال بالطبع كدلالة اح اح على وجع الصدر والا فهو الدال
بالعقل وههنا بحث وهو ان يقال المناسب ان يذكر الالفاظ الدالة بالعقل ايضا كما
ذكر الالفاظ الدالة بالطبع اذ هي ايضا تخرج بعد الوضع كالمهملات والالفاظ الدالة
بالطبع ولو انه اكتفى بذكر المهملات عن الالفاظ الدالة بالعقل اذ لفظ المهمل في مقابلة
الموضوع كما مر الاشارة منه فقد يشمل [illegible] اللفظ الى هذه الاقسام والا فالمهملات [illegible]

على هذا الا ان يمنع الالفاظ الدالة بالطبع انه اذ المهملة بهذا المعنى ليس الا
قلت نعم لكن صرح بها لمزيد الاهتمام ببيان حروف الهجاء لان فيها مزيد الالتباس بالكلية
بالكلية فتامل قال بعض المحققين المراد بقوله حروف المهملة المهملة لا الكلية
ولو نفست حروف الهجاء لان حروف الهجاء انها من المهمل انسب وفيه ان المهملة
في مقابلة الموضوع كما ذكرنا وحروف الهجاء موضوعة لكن الاشارة الى المعنى بل الغرض التركيب
كما صرح به لهذا البعض وضع حروف بقوله لمعنى فلم يساو لها المهملة فيكون احسن
ولم يصرح به المهملة كلمة   اذ المراد تعلق بها وضع وتخصيص اصلا الظاهر ان الحروف
راجع الى المهملة والالفاظ الدالة بالطبع جميعا وتكرار رجاعها الى الشائعة للاهتمام
بشانها من بين الشبهها بالكلية وظهور عدم تعلق الوضع بالمهملة وهذا الباعث
في الذكر مع مساواة المهملة لها كما ذكرنا انعاكم في هذا الدليل اذا وجد كلمة مع الفاظ
طوار تعلق الوضع ببعضها بعض منها واذا وجد اصلا واما الدوال بالطبع
الذي تعلق بها وضع فلا يخرج بقيد الحيثية كما صرح به بعض المحققين والدوال
بالعقل الذي وضع لمعنى   ولعل حروف الهجاء بقطع النظر عن كونها حروف
الهجاء وفي قطع النظر بها فلو تركبت الالفاظ منها وضع للمعنى بعد ما
كالف با تا ثا جيم وسمى حروف المباني الف لسان الالفاظ منها
الموضوعة لعوض التركيب اللازم للاصل واضافة عرض الى التركيب بيانه يعني
موضوعة لاجل ان يتركب الالفاظ منها فان الظاهر ان الوضع منها يعني الا

او اداتها

هذا والاولى ولا يخفى التخصيص انه لا شيء ولو سلم فهو مخرج عن الوضع بالنظر الى المعرفة
فهو خارج له بحيث من اطلق او احتمل للاول فهم منه ليس اللسان صرح بذلك
الفاضل المحشي ونقلنا عنه فيما مر سابقا وحروف الهجاء قبل الوضع محل بحث
وللجواب ان التخصيص يعني التعين ولا شك في وجود التعين في حروف الهجاء بعد
تحديد الوضع عن الثاني وملاحظة معنى في موضعه بل قوله يعني معناها على الظاهر
فلو صرح بحروف الهجاء فاعل الظاهر فتامل واعترض انه بان يلزم كون اسم الحروف
الهجاء وضع لمعنى كلمة الاستفهام ولام الطارة وواو والقسم والعاطفة الى غير ذلك
من حروف الهجاء فلا يخرج بقوله لمعنى ولا يصح ان واحد منها لكونها من افراد الكلمة فلا
يصح الحكم بخروج حروف الهجاء بهذا القيد واجيب بان قوله الموضوعة لعوض التركيب
لا بازاء المعنى لتعدد حروف الهجاء وليست صفة مساوية لها فالحكم بالخروج
بعض حروف الهجاء فان قلت حروف الهجاء من حيث انها حروف الهجاء لم توضع
لمعنى فينبغي ان يخرج من التعريف كلها لا بعضها قلت نعم لكنه لا يخرج الموضوع من حيث انها لمعنى
بقوله لمعنى كالكلمة تخرج الدال بالعقل من الفاظ الموضوعة لمعنى من حيث انها دوال بالعقل
بعد وضع لا خروج جميع هذه الامور بقيد الحيثية اعم من الخارج بهكذا حقق بعض
المحققين   وخرجت بقوله لمعنى الا فان قيل هي موضوعة للاعداد عند اهل
الحساب وهي معان يقصد فيها فلا يخرج بقوله لمعنى قلت المراد بالمعنى المعنى المعتبر
عند اهل العربية تامل   فان قلت بعد الوضع لا حاصل ان التعريف غير جامع لعدد

صدق على الكلمات الموضوعة بازاء الالفاظ كلفظ الاسم والفعل والحرف ولانها وضعها
نحو له نعم وعلى هذا كان الاولى ان يقال قد وضع بعض الكلمات بازاء بعض
الالفاظ ليصح ذلك القول اذ اللفظ الموضوع بازاء لفظ آخر ان الالفاظ
ولا يستعمل صحيح القول فان قلت بعد القول المعنى ما يقصد بشيء بحث
يصح هذا السؤال اذ ظاهر ان ما يقصد بشيء يتناول اللفظ ايضا اذا قصد بشيء
قلنا لما كثر استعمال اللفظ في مقابلة المعنى حصل هذا السؤال بل تقدمه
وتوهم ان المعنى حصل عند السائل لا يكون لفظا فوقف كلمة ما في قوله المعنى
على سوى اللفظ قلنا المعنى ما يتعلق به القصد بل اخص منه وذلك ظاهر وان
اراد المعنى يصدق على ما يتعلق به القصد صدق الاعم على الاخص فلا يلزم
من ما يتعلق به القصد اعم من اللفظ كون المعنى الاعم الا يرى ان الحيوان يصدق
على الانسان ولا يلزم من كونه اعم من الفرس كون الانسان اعم من الفرس واجيب
بان اللام في القصد في قوله ما يتعلق به القصد للعهد الخارجي والمراد منه القصد بشيء
فلو قال ما يقصد بشيء فكانه قال المعنى الذي هو ما يقصد بشيء اعم من ان يكون لفظا
او غير لفظ وفيه انه هذا القول المعنى ما يقصد بشيء وهو اعم من ان يكون لفظا او غيره
لكان اوضح واظهر ولعل ان حاصل هذا الجواب ان الكلمات الموضوعة بازاء الالفاظ
الاخر تقول المعنى لان المعنى اعم من اللفظ وغيره وذلك لان المعنى ما يتعلق به
القصد واعم من اللفظ وغيره فالمعنى اعم من اللفظ وغيره وقد ذكره وقوله وهو اعم من اللفظ

وعدم

وعدم طسوق الطبع لا يسع بالانتاج الكلي في جميع المواد ولما في بعض المواد
فقد يتنتج كما يتنتج في قولنا الانسان حيوان والحيوان الناطق كلي فالانسان
كلي وههنا كذلك بعض الكلمات الموضوعة للمعاني يوصف الكلمات
بكونها مفردة الاوضاعة التقابل بالالفاظ المركبة او وضع لمعنى مستقل ام تركب
الموضوع له لم تركب الموضوع فينبغي ان يكون موضوعا للمفرد ذكر المعنى
ولم يقل موضوعا لمعنى مفرد للاشارة الى ان منشأ اصل السؤال الثاني
موضوع للمفرد سواء كان الموضوع له لفظا او معنى كما ان منشأ اصل السؤال
الاول هو ذكر المعنى سواء كان مفردا او مركبا وان كان ثبت ايراد السؤال
الثاني ههنا نعم المعنى وساوى الى الالفاظ ولا يخفى ان هذا السؤال انما يتجه
على تقدير كون الموضوع للمعنى واما على تقدير كونه صفة للفظ فلا فانه لكان المناسب
سبب ما ذكر السؤال الثاني عن شرح المفرد قلت نعم لكن لما كان ناشئا على السؤال
الاول وكان كالاعتراض على جوابه وكان مشاركا للسؤال الاول في الجواب
ذكرناه وردها في ذيل السؤال الاول وقدمه على شرح المفرد قلنا
قلنا هذه الالفاظ لها حاصله ان هذه الالفاظ معاني مفردة والفاظ مركبة ولا يجدد
في ذلك معنى الكلمة لا بد ان يكون مفردا من حيث انه معنى الكلمة وان كان مركبا وجه
فلك على ما صرح بالمعنى ووصفه بالافراد وتأمل يا ايها الشيخ ههنا ابحاث مغايرة
النقض على تعريف الكلمة او في تعريف المستعملة في افادة الالفاظ ولا يخفى ان هذا

الجواب منع تحقق الكلمة الموضوعة بازاء اللفظ والجواب الاول تسليم لذلك فالاولى
بعدم هذا الجواب على الجواب الاول ويمكن ان يقال اختار هذا الطريق الكتاب
الى ضعف الجواب الكتاب بسبب ورود النقض عليه او لطلب الاختصار او لو عدم الابد
ان يذكره هذا الجواب نحو بل كل من الاشكال ليس على حده او الاشكال الثاني انما
نشأ من الجواب الاول فحذف ذكر الجواب الاول كيف يشكل الاشكال الثاني بجواب
عنه بهذا الجواب حائل بل بازاء مفهوم كلي اي مفهوم كلي مفرد وانما قلنا ذلك لئلا ينفع
الاشكال الثاني باصلها فان قلت الاشكال ان مفهوم لفظ الاسم مثلا هو مفهوم كلمة دلت
على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة مفهوم مركب من حيث دلالة هذا الكلام
عليه ومفرد باعتبار وضع لفظ الاسم فمدار هذا الجواب على اعتبار ارادة فيكون هذا
الجواب راجعا الى الجواب الاول عن الاشكال الثاني لا الاول قلت مفهوم الاسم ليس
مفهوم هذا المركب بعينه حتى يكون باعتبار مفردا وباعتبار اخر مركبا بل ان اجمال
مفهوم هذا المركب جملة والملاحظة ليس فيه اعتبار سوى الافراد وفيه انه على هذا التقدير
يلزم ان لا يكون المفهوم الاسم الاجمالي الذي هو مدلول المحدود جزءا مع انهم صرحوا
على ان الاسم يدل على جزء معناه يتضمن الا ان يقال ان لفظ المفهوم جزء وليس
بمركب اصطلاحا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه ولا يخفى عليك ان هذا الكلام
لكم منقوض لا يخفى عليك ان الجواب المذكور عن الاشكال ليس منعا وحاصل ايالانم
وجود مادة النقض المذكور في شيء من الاشكال بل كلمة مانع ورد هذا المنع

وذكره بصورة المدعى والحكم فقال ليس بعينها لفظ وضع بازاء لفظ وقال في شرحه ابعد
طريق الدعوى والحكم بل كل لفظ توهم انه موضوع بازاء لفظ هو موضوع بازاء
مفهوم كلي او ارادة فكل لا الفاظ مفردة لا يخفى عليك ان هذا الكلام منقوض اشارة الى
الكلام المذكور في سند المنع فلو هذا البحث ابطال السند ولو تكلف وجعل اشانا
للمقدمة الممنوعة لكان اوجه ماهنا بامثال الضمائر كالكلام الموصول الذي
اريد به لفظ مفرد او مركب كلا او اجملت بدعقل لكن الذي قلت لا اسم مفرد وقلت
زيد قائم وقيل لكن الذي قلت له مركب خبري وكاسماء حروف التهجي كالالف والباء
والتاء وكاسماء السور والكتب وعرض على النقض بالضمائر ان الضمائر الراجعة الى
الالفاظ وان كانت موضوعة لالفاظ مخصوصة لكن لا شك انها موضوعة لمعان ايضا
لجواز ارجاعها الى المعاني ايضا ولكونها موضوعة لمعنى كان في صدق النوعي
عليها فلا ينتقض النوعي لمجرد كونها موضوعة لالفاظ وقد يجاب عنه بان تلك الضمائر
من حيث انها موضوعة لالفاظ مخصوصة كلمات ولا يصدق النوعي عليها من حيث
لطيفة شرح بان المساواة المعتبرة بين المعرف والمعرف انما يعتبر صدقهما على شيء وقد يكون
صدقهما عليه باعتبار واحد وحيثية واحدة كما تدل الانام والمسعف بعدم صدق النوعي
عليها من حيث انها موضوعة بازاء الالفاظ لا يستلزم عدم صدق النوعي عليها مطلقا
انه على هذا يلزم ان يكون مثل عبد الله باعتبار معناه الاضافي كلما يصدق النوعي الكلمة عليها باعتبار
معناه العلمي فافهم اذكره حجة بذلك التحقيق مادة الاشكال الثاني انه فالعطف بالواو

بهذا الوضع الا عنوان تعالى ذكره على حفظه ارجاع الضمير الا باعتبار اصل الوضع قوله
فان الوضع فيهما وان كان عاما الضمير المجرور لعله فيهما ان كان راجعا الى القسمين قوله
وان كان عاما في تبيان للواحد واشارة الى ان الوضع فيهما لو فرض انه ليس بعام قوله
فان لم يكن [illegible] كل مفهوم كلي وان كان راجعا الى امثال الضمائر فقوله وان كان عاما
اشارة الى ما ليس الوضع فيه عاما فانه لم يثبت ذلك في مثل اسماء حروف التهجي والسور والكتب
[illegible] كل مفهوم كلي [illegible] معنى عام جميع الضمائر بل الالفاظ المخصوصة [illegible] معنى الوضع امثال
الضمائر باعتبار الالفاظ المخصوصة هو الموضوع له المصنف بهذا اشارة الى [illegible]
كلي هو الموضوع له مجازا [illegible] تعالى [illegible] الغائب موضوع لما [illegible]
مفهوم ما [illegible] موضوعا له مجازا [illegible] انه موضوع [illegible] هذا المفهوم [illegible]
وهو اما مجرور [illegible] ارجاع الضمير [illegible]
الا [illegible] على انه [illegible]
[illegible] ان [illegible] منونا [illegible]
[illegible] اللام في الموضوع [illegible]
[illegible] على [illegible] الوضع
للمعنى الاول الا [illegible] على [illegible] بهذا [illegible]
[illegible] الوضع كما ذكرناه [illegible] على انه [illegible] الكلي [illegible]
مفردا وان كان لام حيث انه [illegible] مركب [illegible] الاول [illegible]

المورد المذكور [illegible] معنى الموصوف [illegible] ان [illegible] المراد منه المعنى [illegible] المذكور
[illegible] والضمير المفرد [illegible] اللفظ على [illegible] ان الاول [illegible]
[illegible] المذكور بالدلالة الارتباط [illegible] ان الافراد والتركيب [illegible]
بالالفاظ الموضوعة [illegible] يوصف اللفظ الدال بالطبع او العقل [illegible] الامر
[illegible] اللفظ بالموضوع [illegible] المورد [illegible] الكلام [illegible] اللفظ الموضوع
[illegible] على [illegible] المذكور بالدلالة الطبيعية او العقلية [illegible] المعنى المفرد [illegible]
ان [illegible] الى [illegible] كما [illegible] بعض المحققين [illegible] الموضوع [illegible] المذكور
ان [illegible] اللفظ الى [illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
المورد [illegible] الشخص الانسان في الموضوع [illegible] الحيوان الناطق [illegible] موضوعه
مع دلالة [illegible] اللفظ [illegible] حيث انه [illegible] اللفظ بالدلالة [illegible]
[illegible] ان اللفظ موضوع للمعنى المصنف بالافراد وذلك لان الوضع [illegible] المعنى
[illegible] الافراد والعقل [illegible] او العقل [illegible] عرف اللغة
[illegible] على [illegible] العقل [illegible] وذلك الا [illegible] النحو [illegible]
[illegible] انه [illegible] عنه الا [illegible] الاشارة الى [illegible] ظهور
ارادة [illegible] وقال بعض المحققين [illegible] الابهام [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] لان المعنى هو المصنف بالمقصود [illegible] الوضع [illegible] بالمقصود
مع انه هذا الوصف بعد الوضع بل بعد الاستعمال [illegible]

صاحبه ليتأتى لسان بعطفه بعطفه عن المعنى ويحمل صيغة التعظيم انه عن طاعم العبادة
بسم الله انه ثبت ما قال السيد الرضي ان الافراد صلة المخفي عند المحاة وانما هو صفة للحفظ
عند المطلق والامر محل لوصفه ما سوجه على تعلق الوضع بالمعنى في ذلك الفرض
بالافراد والتركيب وكن التركيب بسعة الافراد او لعموم العائدة او لدفع توهم الاختصاص
انما هو بعد الوضع آخر ذكره وان كان ما عاجبت الزمان فينبغي ان يكتب فيه ان الواجب عليه
ان يقول يجب ان لا يتكب لعدم صحة المعنى للتوهم اصلا فعد كيف ينبغي التوهم لجواز المعنى الموهم التوسع
فيمكن ان يقال ذكر توسع باعتبار بعد التوهم المخصوص فانه نحو صرف العبادة لتوجه اخوانه
تعالى مثلا وضع المعنى معرفا باعتبار بعد الوضع كما نذكر به مثل قول سلامي في قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه امرني فكل سيخضم اهل الحرب فله سلاحه فوقه فيخرج
المغنو كما في الاتي بالعسل مجاز بسبب المشارفة وعلى انه صفة للفظ او على انه
نحو [illegible] معروف لعد بعد الكلام وهو موجود بارجاع الضمير الى المعنى والى اللفظ لكنه لم يلتفت
الى هذا الاحتمال لاستبعاده الحذف في التعريف ثم كون اللفظ موضوع بطريق الكناية وجه
بسط اللام بمعنى ان التوهم ابتداء لا يدل بوجه على جزء معناه آخر مالا يدل وجه
بالدلالة المقصودة على جزء معناه الموضوع له لئلا ينتقض بحقيقته هو الموجود ان العالم الا
للتخصص الا ان في ومنعه بالالفاظ الدالة على المعنى بالدلالة العقلية او الطبيعية
ولا يدخل بيان نكتة في ايراد احد الوصفين جملة فعلية وفي بعدهم تلك الجملة العكس لم تعرض
لان الى المذكور نكتة من تركه كما لا يخفى والاوجه افراد الاخص مادة من اللطافة

التتمة

السعد بعدم الوضع على الافراد حسب ليتم بسعة المعنى الحاصل ان معد الاسامي لاجل
الاعلى السعد بيد ان الزمخشري لا على السعد بل الوسيلة الذي هو المقصود الآن يقال لما لم
نجد بعدم الربط ما في بهما استعار ما يدل على السعد بتم الزماني للدلالة على التقسيم
الوسيلة وايضا يدل على ان هذا التنبيه يحصل من ايراد كلام الوصفين جملة فعلية الاولى
والثانية مضارعية بان يقال لفظ وضع لمعنى مفرد او ايراد كليهما مفرد امع تقييد الاولى
بقولنا في الزمان الماضي بان يقال الكلمة لفظ موضوع في الزمان الماضي لمعنى مفرد
ولهذا قال بعض المحققين الاولى ان يقال في كلمة ايراد الوصف الاول جملة فعلية
والثاني مفردا ان الاصل في العمل هو الفعل فلما كان للوصف الاول الذي هو الوضع
معمول سعد الاول الضمير المستكن فيه بحسب الراجع الى اللفظ والاخر هو المعنى فافرد
صيغة الفعل والوصف الثاني ليس بهذه المثابة مع ان الاصل في الصفة هو الافراد فاوجده لكن
هذه النكتة لا يدل على لعدم الوصف الاول على الثاني لكنه فيه التنبيه على التقدم الرتبي
لو او لتوهم بعد الافراد وعلى الوضع كما لو جعل صفة للمعنى وانه اراد ذكر المفرد على وجه
يحتمل ان يكون صفة للفظ ليذهب الناظر في هذا التوهم كل مذهب ممكن وانه لو قدم الموضوع
المفرد لكان معناه ذكر الوصف الساهم الافراد الوضع من غير عكس وان يا علاه
رسم الخط لان الرسم في الخط ان يكتب الالفاظ الصورية بعد ان ذاك على الوقف وهذا كما تكتب الالف
في الاسماء الصورة الهاء والتنوين الا بعد ان صله محه الغاية حال الوصف اللغوي في اول المفرد
العافي حال النصب فعلى انه حال او على العدد لمعنى ولم يوضح لا لاستدامة الحذف من المسكن ٠٠٠٠١٠٠٠٠

تكتب بعد الوصل

في وضع ولم يذكر في بابه كما في ضرب فانما زيد الا انه رجح ما قال بعضهم ان المراد بالحال
ما ذكره في مرتبة الفاعل والمفعول به او عن المعنى ولم يتعرض له لعلمه مع انه يذكره الا انه لا ينعقد
الحال على حد الحال المحرور عطفا الا انه كما ستاتي في بحث الحال لكن موضوع صاحب الحال نكرة
مشروطة باحد الامور التي كما سيجيء ولم يتحقق شيء منها ههنا فافهم وصاحبها معرفة
شرط في موضوع الحال [illegible] وجه صحة [illegible] موضوع المؤدي الا انه كان من
الضمير المستكن في وضع او في المعنى وبهذا القدر كان لصحة الحال قال بعض المحققين لا دخل
للمعنى الذاتية للحال وللاستعارة بها للحال كما توهمه قوله وبهذا القدر كان فيه ابهام ولا يخفى
عليك انك اذا احققت راجعت الى [illegible] لا دخل له في المعنى الداخلة مع الزيادة التي [illegible]
وجد الافراد سواء كان [illegible] او لفظا او حالا عن احدهما لا وجه للمركب الا انه المركب
اذا هو موضوعه للمعنى على المذهب الاصح اما باعتبار ان مجموع اوضاع اجزائه [illegible] السيد
قدس سره او باعتبار انها موضوعة بالوضع النوعي كما ذكره الفاضل المحشي وعلى ان الموضوع بالوضع
النوعي هو الهيئة التركيبية للمركب كما صرح به في موضعه [illegible] بلفظ والمركب [illegible] من اللفظ [illegible] ليس
بلفظ فلا حاجة [illegible] الى قيد الافراد [illegible] المجموع وضع سوى وضع الاجزاء
فلا بد من العدول الى الوجه الاول [illegible] تعميم الوضع [illegible] الفعل [illegible] شامل
لاجزائه لا لاجزاء المعنى [illegible] ويمكن ان يقال لا نسلم ان الوضع للموضوع بالوضع النوعي
هو الهيئة بل مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع [illegible] هذه الكلمة [illegible] قال الفاضل
المحشي وكذلك [illegible] اللام التعريف والتنوين [illegible] المعاني اتفاقا [illegible]

لفظا واحدا ولا يقتضي [illegible] اللفظ الا [illegible] مقتضى الاعراب حتى يحتاج الى التكلف المذكور
ويخرج مثل عبد الله علما وكذا [illegible] تأبط شرا علما ومثل بعلبك علما [illegible]
علما ومثل [illegible] بخصوصه العدد [illegible] باعتبار [illegible] الوضع والاعراب [illegible]
[illegible] المعتبر في حد الكلمة انما هو باعتبار الوضع [illegible] مع انه [illegible]
ان تعدد الاعراب ليس الا لتعدد المعنى المقتضي له ولا تعدد للمعنى في كلمة واحدة [illegible]
في اطلاق واحد واجيب بانه [illegible] الاعلام الاول التي [illegible] الوضع السابق [illegible]
الوضع السابق [illegible] قال بعضهم ليس [illegible] الاعراب واحد [illegible] على حالة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العارض [illegible] اعراب المستثنى [illegible]
لعدم [illegible] المستثنى [illegible] العارض بالعرض قال بعض المحققين [illegible] الى
[illegible] العلم بالاقرار [illegible] العارف بالعلم
ادنى واعلم ان العرض من النحو معرفة احوال اللفظ صحة وفسادا [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] اللفظ والمثل [illegible] هذا العرض ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] مثل الرجل فان [illegible] الاول [illegible] كما هو [illegible] الحكم بالا [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] وما اورده صاحب [illegible] كما ذكر [illegible] على العطف
العارف الى ان [illegible] احدهما بسبب خروج مثل [illegible]
والثاني بسبب دخول مثل عبد الله علما [illegible] صاحب المفصل [illegible] واحد
وهو خروج مثل [illegible] لقيد الافراد [illegible] مثل عبد الله [illegible] ومثل بعلبك [illegible] انه [illegible]

فالتهور والشك في صحة هذا القيد لقول وفي ان رجل مثل الرجل جنده امرأتي
وسه في اسواء الاعراب واحد في احد جزئيه وان كان في الرجل بظهور مثل التنوين كما قال
بعض المحققين منا انتهى علمه بلا مرية ليس على ما ينبغي لكن ذكر هذا فيما ليس للا العامل
عدت لشدة الامتزاج كلمة واحدة واعراب المجموع باعراب واحد مناسب
وقائمة وبصري وكوفي من الالفاظ المركبة بخلاف حال في تاء التانيث وياء النسبة وعلامات
التثنية والجمع المكسر فمن سكتا بين الشيخ الرضي وجماعة من النحويين فالانهما من الحروف المعاني
مثلي قائمة وبصري وامثال لا عندهم حركة وذهب جماعة اخرى من النحويين الى انهما من الحروف
المباني وجعلوا مجموع الصيغة دالا على المعنى المقصود فعلى مورده الاول يشكل الدلالة لما كان بزيادة
تلك الحروف نسبت الدلالة اليها كما نسب الطلب الى السين في استفعل والمطاوعة الى نون انفعل

واعرب باعراب واحد الظاهر ان قوله باعراب منونا واحد صفة لقوله باعراب فحينئذ
يقابله وسوى هم من هذا ان يلي المناسب ان يكون لكل من الاسمين باعراب على حدة مع ان احد
الاسمين منزل الاصل والاعراب اصلا الا ان يراد من اعرب باعراب كيف يكون كلمة واحدة يعني اج
كونهما كلمة بعد كونهما كلمتين ومنه ان هذا انما يصح في مثل قائمة وبصري وحبلى وحمراء
دون الرجل والمثنى والمجموع فان في الرجل اللام كلمة بكلمة مقتضاها بناؤها والكلمة
هو لكن الثاني في المثنى والمجموع المذكور هو الاول باعراب سوى علامتي التثنية والجمع
وعلامتي التثنية والجمع كلمة بكلمة مقتضاها بناؤها قال بعض المحققين الانسان يلي قوله
باعراب واحد بالاصالة دون الصيغة على المصحح انه اعرب مجموع اللفظين باعراب

واحد ولا يناسب بالوصف احوالها بعيد فعل من هذا الوجه ايضا لكن يكون في احدهما
في قوله بالوصف [illegible] المفصل باعتبار خروج امر [illegible] عند [illegible] الا واحدا
فانه لا يقال له لفظ واحد بالوحدة الوحدة الحقيقية التي لا تنبئ موضوعها اطلاقا كهمزة
الاستفهام وباء الجارة مثلا فيصح اكثر الكلمات عن هذه الكلمة وان اريد وحدة [illegible]
مثل عبد الله علما فان منه نوع وحدة باعتبار انه علم لشيء واحد ولا يدل على جزئه
وان اريد وحدة مخصوصة بحيث يدخل فيه مثل [illegible] ضرب [illegible] وعمرو وقائمة وبصري ويخرج عنه مثل
عبد الله علما فلا دلالة للفظ عليها واجيب بان المراد الوحدة العرفية عند ارباب اللسان فانه
لا يقال في العرف بمثل عبد الله لفظ واحد ويقال بمثل [illegible] وقائمة وبصري لفظ
واحد والمتبادر من العبارة هو المعنى العرفي فيصح ارادته من عبارة الوحدة [illegible] لا يقال
عبد الله لفظ لا [illegible] الفعل [illegible] فالمراد منها ما يلفظ مرة [illegible] لا يقال
يلفظ به [illegible] باعتبار [illegible] ويلفظ لكل واحد [illegible] فيخرج عنه عبد الله لانه يلفظ
لكل واحد [illegible] على حدة باعتبار [illegible] بخلاف مثل [illegible] وبصري فانه لا يقال
يلفظ لكل واحد من [illegible] على حدة وان صح [illegible] الاول واعلم انه يفهم من كلام
المحقق [illegible] الاول ان [illegible] كلام المفصل على وجه [illegible] عنه مثل عبد الله علما لان صاحب
المفصل جعل الاسم مطلقا من الكلمة وجعل مثل عبد الله علما الا ان صاحب المفصل جعل
الاسم مطلقا من الكلمة وجعل مثل عبد الله علما من الاسماء الاعلام المركبة فالمراد من اللفظ
في تعريفه ما سوى المراد من اللفظ في هذا التعريف الا انه زاد التاء للمطابقة [illegible] فتأمل

فيقع مثل قائمة ونصر معنى قبل ملاحظة عدد الافراد والمراد انه يقع في عدد احد وذلك
القيد مثل عبد الله ولو لم يذكره بتركيبه لكان انسب وفيه انه لو كان كذلك يلزم دخول مثل ضربت
وضربوا في حد الكلية لصدق اللفظ بالمعنى المذكور عليه حال بعض المعاني ولكان ان يقول
المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما انتهى وفيه انه لا فائدة في قيد الافراد ويقع الجميع
والحكم الا ان يقال بعض المركبات المقصودة بالاخراج ويتناولها اللفظ ويخرجه قيد
الافراد مثل ضربا وضربوا وضربت كما لا يخفى وقيل يجوز ان يراد بالمفرد ما يقابل الجملة
فيخرج عن التعريف مثل ضربا وضربوا وضربت ويدخل فيه مثل قائمة ونصر الا ان يقال ان هذا
عن مساهلة المحقق ولا بد من حمل العبارة التعريف على المساهلة   واعلم ان الوضع
يستلزم الدلالة الا ان المقصود من هذا الكلام دفع ما يمكن ان يقال لم يترك المصنف قيد
الدلالة المعتبرة في ماهية الكلمة المذكورة في تعريف المفصل فدفع بان الوضع المذكور في
تعريف المفصل يستلزم الدلالة فلم يكن الدلالة متروكة عن تعريفه وفيه ان الوضع يستلزم الدلالة
لان الذهن حينئذ يعلم من قيد الوضع قيد الدلالة ولو سلم فالدلالة اللازمة المذكورة في التعريف
فكان [illegible] التصريح بقيد الدلالة لا الاكتفاء بكونها مفهومة التزاما الا ان يقال المقصود من هذا
الكلام انه لا احتياج الى اعتبار قيد الدلالة في تعريف المفصل لان الوضع المذكور فيه لا يستلزم الدلالة
في الخارج يكفي عن اعتبار قيد الدلالة فتامل   لو الشيء بحيث يفهم منه شيء اخر وبكل
للجنبة ان كانت بسبب جعل الجاعل للشيء الاول بازاء الشيء الثاني فالدلالة وضعية وان كانت
بسبب كون الشيء الاول يقتضي الطبع عند عروض المعنى فهي الطبعية وان كانت بغير ذلك فهي

العقلية   ثم بعض الوضع بحقيقة الدلالة وفيه ان الوضع متحقق في حروف الهجاء
على ما ذكره الشارح فيما مر من ان حروف الهجاء ما فيه قيد الوضع خارجه بقيد المعنى
مع ان الدلالة منتفية عنها بالاتفاق فلم يكن الوضع مستلزما للدلالة الا ان يقال المراد
بالوضع المستلزم للدلالة هو الوضع للمعنى وهو لم يتحقق في حروف الهجاء فيستلزم الدلالة
لا يقال لو اطلق اللفظ الموضوع لا يعلم بوضعه وسمعه مثل [illegible] لا شك انه لا يفهم منه
شيء اخر فلم يتحقق فيه الدلالة مع انه موضوع فلم يكن الوضع مستلزما للدلالة لانا نقول الدلالة
هي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء اخر لازم الوضع واللفظ بهذه الحيثية لا يقتضي فهم المعنى
في جميع الاطلاق فتامل فهم المعنى مرارا العلم بالوضع بعد الاطلاق في الصحيح فهو للمادة لله
كونه بحقيقة الدلالة [illegible] كتحقق الوضع   كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار
اخبار اللفظ المهملة ليتحقق الدلالة العقلية ولم يخلط بالدلالة الوضعية وجوده بكونه
مسموعا من وراء الجدار ليبعد تلك الدلالة كما قال [illegible] لو كان اللافظ [illegible]
وجوده معلوما بالمشاهدة ولم يظهر لو اللفظ والاعلى وجوده   فبعد ذكر الدلالة
لا بد من ذكر الوضع فيه ان عدم استلزام الدلالة الوضع لا يستلزم ان لا يكون شيء او
من حدود الوضع [illegible] لا بد منه مع ان الافراد يستلزم الوضع كما سبق
من ان اتصاف المعنى بالافراد والتركيب انما هو بعد الوضع   وهو ان الكلمة لا يقال
الضمير اما ان يرجع الى لفظ الكلي او الى مفهومها وعلى التقديرين لا يصح الحكم عليها بانها اسم
فعل وحرف لانا نقول المراد مفهومه والمعنى ان شيء المفهوم ينقسم الى هذه الاقسام

وبهذا قال بعض الشراح ان وجه الحصر هذه الاقسام ووجه انحصار الكلمة في هذه
الاقسام انه يعلم انه يوجد الدلالة على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
يكون مفهوم الاسم ويعلم انه يوجد الدلالة على معنى في نفسها مع الاقتران باحد الازمنة
الثلاثة فيكون مفهوم الفعل ويعلم انه يوجد عدم الدلالة على معنى في نفسها فيكون مفهوم
الحرف وبهذا قال بعض المحققين لم يقصد به ان حكم الكلمة بل قصده تكميل تعريف
الكلمة بصورة ما يناسب تقسيم موارد الكلمة الى ان ينتهي ان معنى ما ذكره
على ان يكون ذكر كل واحد من الاسم والفعل والحرف في وجه ذكر معانيها التفصيلية وبعكس
ان يحمل على الكلمة بالانقسام ويحمل قوله لانها دليلا على هذا الحكم ويؤيده انه لو كان المراد
التقسيم يقال وهي اما اسم او فعل او حرف لانه الشايع في التقسيم وقيل لا يبعد ان يقال
المراد الحكم بان ما يصدق عليه مفهوم الكلمة من الافراد وهو هذه المفهومات يصدق
عليه هذه المفهومات الثلاثة على سبيل التوزيع بمعنى ان افراد الكلمة يصدق على بعضها الاسم وعلى
بعضها الفعل وعلى بعضها الاخر وما قيل انه يجوز ان يكون من قبيل تقسيم الكلي الى اجزائه
ويرسم بهذا المعنى فان قيل يعدده الوجود الكلمة وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف فيلزم ان لا يكون القسمة
الاسم او فعل او حرف فان كان اسما لم يكن فعلا وحرفا وان كان فعلا لم يكن اسما او حرفا
وان كان حرفا لم يكن غيره فلم يصح التقسيم الى هذه الاقسام قالوا يقال ان حد الاقسام
لم يكن في هذه الشكل او يقال ان الصواب طبعه غير صحيحة تأمل محصورة فيما ذكر
الغالب في التقسيم قصد الحصر فيما ذكر من الاقسام ووجه الحصر بان المراد

الظرف فيها وارادة الظرف اما مفهوم من قوله لانها اما ان تدل او من السكوت في موضع
بيان الاقسام لانها متعلق بما يفهم من الجملة السابقة من معنى الانقسام او الانحصار
ويكفي هذه القدر للظرف عند بعض النحاة من غير اعتبار تقدير في نظم الكلام على ما قالوا
ان الظرف يكفيه رائحة الفعل وبعضهم يقدرون عامل الظرف في نظم الكلام وعبارة الشرح
يحتملها الى متعلق الظرف او الى دعوى الحصر المقصودة لما كانت موضوعة لمعنى والوضع
يستلزم الدلالة فلا يدل على من لم يجوز
دخول الفاء على جوابها بعد جوابها لما كانت الكلمة موضوعة لمعنى والوضع يستلزم
الدلالة اعتبرت الدلالة في تقسيم الكلمة اما ان تدل على
قلت ما فائدة اعتبار هذه الظرفية ههنا قلت فائدتها التنبيه على ان الدلالة معتبرة في الموضع
لانه اراد ان قوله في التقسيم او لا تدل على معنى في نفسها يصدق على امرين احدهما ما
لا يدل على معنى اصلا والثاني ما يدل على معنى لكن لا يدل على معنى في نفسها والقسم الاول
ليس بحرف فلا يصح قوله الثاني وهو ما لا يدل على معنى في نفسها الحرف فلما اعتبر
ان الدلالة على معنى معتبرة في التقسيم يتناول قوله او لا تدل على معنى في نفسها القسم الاول
فيصح قوله الثاني الحرف تأمل قوله اما من صيغها ان تدل انما قدره في نظم الكلام قوله من
صيغها لان قوله ان تدل على معنى الدلالة لا يحمل على الكلمة فيثبت نسبة الدلالة بل من صيغة الدلالة
وانما لم يقدر بعد العوض المضاف في قوله لانها تقدير الكلام فان حالها اما ان
تدل اما ان تدل والثاني بحسب اللفظ

سند عن ان يلحق لوفي واخويه حال عدم الدلالة والدلالة وسوطابه الفساد وبعض امثال
بعد المواضع وقد تدل قوله من صيغتها اي فعل الدلالة المعهودة من قوله ان تدل على معنى
الفاعل حين يكون بعد بر الكلام على الاول لان الكلمة اما ان دلالة على معنى في نفسها
وعلى الثاني لان الكلمة اما دالة على معنى لها ولم تجد مع احصائها لكونها مستقصى
منتهوين فاختار طريق اخر للتنبيه على تصور معان عن وانما اراد المسند عنه المعنى المعلق
في قولهم صيغتها مع ان صيغتها بدون من يهمها المقصود فلا على كثرة اوضاف الكلمة واعلم انه
نقل عن السيد المحقق قدس سره انه لا حاجة الى هذه في هذا المقام فانه فرق بين المصدر
والفعل المضارع المصدرية ان او ان فان هذا المقام فانه فرق بين المصدر باعتبار بعض
الاحكام اللفظية من صحة دخول حرف الاعلية والاضافة اليه وعطفه على مفرد وامثال ذلك
لا ان معناه بعينه هو معنى المصدر بل معناه معنى الفعل ولا شك ان معنى الفعل مربوط
بالمسند اليه فلا اسناد في هذا المقام والمراد بكون المعنى في نفسها ان يدل عليه بنفسها
فان قلت لا شك ان كون المعنى صفة للمعنى والدلالة بعينها صفة للكلمة فكيف صح تفسير
احدهما بالاخر قلت فيه علاقة مع مباينتهما فان المعنى وان كان صفة للمعنى لكن يكون حصول
المعنى من الكلمة صفة للكلمة باعتبار التوصيف بحال المتعلق وهو المعنى هاهنا
فالمراد دلالة الكلمة على المعنى بنفسها او المعنى مدلولا عليه بنفس الكلمة وهو صفة المعنى فلا
اشكال الى انضمام كلمة اخرى لو قال اراد لكان اشمل فان من الاسماء ما
يحتاج الى انضمام كلام وبعض الحروف يحتاج الى كلمتين فصاعدا وما يعنه الالان يقال

اكتفى

اكتفى بالاقل المتيقن بل على معنى يحتاج اليه ان علمت عدم الدلالة على معنى في نفسها
لا يستلزم ان يدل على معنى يحتاج في الدلالة عليه الى انضمام كلمة اخرى اليها لجواز
ان لا يعرف اعتبار هذا المعنى فلا يعتبر في العلم الدلالة على معنى في نفسها ولم يدل عليه بنفسها ولا يجب
ان يدل عليه بانضمام امر اخر الخ الجملة مستانفة فانه لما قال اما ان يدل على معنى في
نفسها او لا يدل كان سائلا يقول لما الاول وما الثاني فقال في جواب هذا السؤال المقدر الثاني
والاول اما كذا او كذا فثم ان المناسب بالسوق تاخير لفظ الثاني وكذا الاول بان يقال الثانية
الحرف والاول اما ان يقترن الخ فقد كره لما الارجاع ضمير الى ما لا يدل والاول والى المذكور
اولا فذكر الحرف واما قال عدم الثاني باطنة بالنسبة الى الاول فانه منقسم الى قسمين واخره
في ذكر الاقسام لكونه عدميا او لكونه منحطا الى سبب الدلالة على معناه وقيل الاول
على معنى اي لا يدل اصلا لا على معناه المطابقي ولا على معناه التضمني واما قال ذلك
لان الفعل ايضا لا يدل على معناه المطابقي بنفسه بل على معناه التضمني كما يشعر به قولهم
على ما الذي هو المعنى المطلق مدخل فيه مفهوم الحرف والفعل وفيه بحث وهو ان الفعل اذا
لم يكن دالا على معناه المطابقي بنفسه لم يكن دالا على مفهومه التضمني ايضا لان الدلالة
التضمنية تابعة للمطابقي وفي ضمنها كما حقق في موضعه فبعد نفيها يستلزم انتفاء التضمنية
الا ان يقال المراد المعنى التضمني للفعل معنى مستقل بالمفهومية وليس الفعل في ذلك
كالشيء الا الذي الخ اعني الابتداء والانتهاء وفيه ان تفسيره مفروض والى ما الابتداء
والانتهاء غير صحيح فان معنى هذين اللفظين معنى مستقل بالمفهومية فلا يكون معنى الى
ولانه لو كان معنى الابتداء والانتهاء من والى يكون معناهما معنى حرفيا فلم يكن
لفظ الابتداء والانتهاء من ولانه يخالف ما حققناه ومن ان يجئ بيان معنى الابتداء والانتهاء

وقوله ان المراد من الابتداء والانتهاء ما هو غايتهما بعد ما المضاف اما مثل
الى كلمة اخرى كالبصرة والكوفة يتوهم من ظاهر العبارة ان احتياج كلمة من والى في الدلالة على معناهما
الى مدخولهما لتطبع ان الواقع ليس كذلك فان معناهما التبيين مخصوص بين متعلقيهما
ابتداء الا ان يقال مقصوده التنبيه على احتياجهما في الدلالة على معناه الى ضميمة فاكتفى بذكر بعض الضمائم
ويمكن حمل قوله كالبصرة اشارة الى ذلك ايضا حيث يقال عمدة في الكلام لخ اولا ان
في طرف مقابل لمفهومها وكونها لا يدل على معنى في نفسه وهو لا يتبع الا تبع عمدة مستقلا وان
وقع جزء عمدتها في بعض المواد كما في قولنا زيد لا عمرو والا حجر جماد ان يتوقف ذلك المعنى
اي مع الكلمة المستتر فان يقترن الى المعنى لانه المقترن صيغة باحد الازمنة الثلاثة لكن وصف الكلمة
بالاقتران من قبيل الوصف بحال المتعلق ويجوز ارجاعه الى الكلمة ان يعود بتقدير بالسابق ويراد بالاقتران
اقتران الدال بالمدلول لكن النعت عن الحالة الواقعة بين الدال والمدلول بالاقتران تجوز في قوله
المدلول عليه بنفسها فانه اذا اريد بالمعنى المدلول عليه بنفسها المدلول عليه بالدلالة المطابقية
يكون اقترانه باحد الازمنة من قبيل اقتران الكل بالجزء فيلزم ان يكون هذا المخالف لما سبق
في تحقيق معنى الاسم من ان معنى المدلول عليه المقارن باحد الازمنة الثلاثة في الفعل هو معناه
التضمني مع ان المعنى المدلول عليه بنفسها في الفعل ليس معناه المطابقي وان اريد المدلول عليه
بالدلالة التضمنية يلزم ان يكون نوع الاسم الحاصل من دليل الطرسوسي ما دل على معنى في نفسها
ومن صفتها ان يكون ذلك المعنى المدلول عليه بالدلالة التضمنية ان لا يقترن باحد الازمنة
الثلاثة ومن كونه هذا المعنى صادقا على الكل التي معانيها بسائط مثل وانه لا شك

ان هذا الحد للاسم ليس مقصودا في قوله وحد علم بذكر حد كل واحد منها ويمكن ان يقال ان المعنى المدلول
عليه بعينها مطلقا من غير نظر الى كونه تضمنا او مطابقيا وان كان تحققه في ضمن التضمني بعرف الكلمتي والفعل وان
كان في ضمن المطابقي كما في الاسم يعرف الرسائل في الفهم عنها مستقلين بتقرير في حمله الاقتران في الفهم
من الكلمة حرج ما اقترن معناه باحد الازمنة في الواقع لا في الفهم كما في المصادر وما اقترن بحسب الفهم لكن فهم
المعنى والزمان من كلمتين على الترتيب او معا كمعنى ما العمل كضارب امس ما خوذ من السمو اي
سمي اسما قال لكونه ما خوذا من السمو هو العلو يحتمل ان يكون السمو بضم السين والميم وتشديد الواو وكذا العلو
ان يضم العين واللام وتشديد الواو ويراد منه في السمو والعلو المعنى المصدري يعني الارتفاع ويحتمل ان السمو مع
بالحركات الثلاث في السين وسكون الميم والواو وكذا العلو في معناه ويراد منه في العلو معنى الاسم فاجمع
معنى بالكلام وهو اقرب باشتقاق الاسم وان ناسب بالوسم الذي ليس بصدد قال الفاضل المحشي واشتقاق الاسم
من السمو حذفت الواو ثم نقلت حركة العين الى ما بعدها لتصح الوقف عليه ثم اتى بهمزة الوصل لئلا يلزم
الابتداء بالساكن وقال بعض المحققين ظاهر الكلام يدل على ان النحويين اخذوا الاسم بهذا المعنى من الكلمة
التي السمو او الوسم ابتداء والظاهر انهم نقلوه من معناه اللغوي الى المعنى المصطلح فانه في اللغة بمعنى اللفظ الدال
على الشيء كما في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وفي القاموس اسم الشيء بالضم والكسر وسمه وسماه مثلثين
علامته وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز يعم لو كان الاصلاح من ما اخذ الاسم اللغوي لكن يعد ا
انتهى لكن في سند المقام بيان ما اخذ الاسم اللغوي غير مناسب حيث يذكر منه وجد الكلام واو
وافادة المقاصد ويمكن بيان المعلالة بان يقال ان الاسم يصلح ان يكون مسندا او مسندا اليه دون اخويه
او يقال ان اقويه يتوقف عليه ما الغرض اسهاق والدلالة على معناه المطابقي واما الحرف في حد الاحتياج الى ضميمة الاسم

او الفعل ملزم توقفه على الكلام ابتداء او بواسطة   ومنها الوسم وهو العلامة انما قال قيل
لان هذا رأي الكوفيين وهو ما سبق رأي البصريين مرجح رأي البصريين كما هو المختار عند المصنف ولان
المناسب في وجه تسمية الامور المتعددة المتغايرة ان لا تتحقق بكنه واحدة منها في الاخرى ولان
وجه التسمية لا يلزم ان يكون مطردا او منعكسا ولان اللفظ علامة لمسماه مشترك بين الجميع ولان الفعل
المأخوذ منه كسمى يسمي وجمعه على اسماء يدل على اشتقاقه من السمو فانه لو كان كما قيل لكان فعله وسم
يسم وجمعه اوسام واوسمة كالوعد بعض ويمكن ان يقال ان الجمع على اسماء انه جمع اسم الذي اخذ من
الوسم ولا حاجة الى ان يجمع الشيء باعتبار اصله   تسميته بمعنى الفعل اللغوي وهو المعنى المتعدي في الفعل
حتى يراد عند الاطلاق هذا المعنى وهو المعنى الاول وبعلاقة من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
وقد علم الواو اما للاستيناف او عاطفة لعطف هذه الجملة الفعلية على الفعلية التي قدرت المتعلق الظرف في قوله
لانها اي الكلم منحصرة في ثلاثة وقد علم بذلك وجه الحصر او الحال بتقديره هذا الكلام افادة الانحصار حال كونه وقد علم
به حد كل واحد منها بذلك الباء للاستعانة او للسببية واختيار اسم الاشارة من موضع الضمير للاشارة الى زيادة
تمكنه في الذهن وكمال انكشافه وايراد ذلك دون هذا البعد عن الحدس لكونه امرا معقولا او استخفافه والتعظيم
جدوده   حد كل واحد منها كلمة الا انه فيه للامة وان امتنع التصريح بها في الثالثة لكلمة ليس بعض الالفاظ
صفة واحدة   لانه قد علم به وجه الحصر لا وجه الاختيار الضمير تقسيمه بقوله اي بوجه الحصر الاولى ان يقال
بوجه الحصر الا ان يقال الشارح ذكر الضمير هنا اسم الاشارة في قوله وقد علم بذلك وجه التفسير وفيه بعد
ان الواضح ان هذه الاقسام المفهومة من دليل الحصر بالترتيب الذكر علم منه تقدم الحرف ثم الفعل فان قلت الترتيب
المذكور يقتضي تقدم الاسم على الفعل حيث قال الكتاب الاسم والادني الفعل ثم مفهوم الاسم مقدما على
مفهوم الفعل قلت نعم كون ذلك المعنى مسمى بالاسم وهذا المعنى مسمى [illegible] من تقدم الاسم على الفعل ولهذا
لكن ليس مفهوم الفعل على مقدما على مفهوم الاسم في قوله الاول الا ان تعرض باحد الاقسام الثلاثة اولا

قال

قال الكتاب والاول الفعل ويمكن ان يقال ان تأخيره للاشارة من مفهوم الاسم والفعل هو عند الافراد معتبر
في الفعل موجود ومن الاسم عدم او الوجود اشرف بالنسبة الى العدم وايضا العدم معلوم بالقياس الى الوجود
فالمناسب تقديم مفهوم الفعل على الاسم   لكن باحد الاقسام الثلاثة على الحرف في الكلام استدراك يعني ذكر
لكن في الاول لا تدركه   والكلمة مشترك بين الاقسام الثلاثة قال بعض المحققين لا دخل فيما هو المقصود [illegible]
لكل واحد حد يعني المعرف الجامع المانع لانه لا يتوقف على ان يكون في المعرف قدر مشترك بل يتحقق
قبل الاعلام [illegible] المعرف لكل اشتهر ويمكن ان يقال ان يكون لكل منها جامعا لجميع افراده
من ذكر المعرف المشترك الذي يصدق على جميع افراد كل منها وكونه مانعا يمنعهم فيه الذي عند غيره
منها واشتباهه على الاخر فلهذا الكلام مدخل فيما هو بصدده تأمل   وليس المراد ههنا بالحد الذي هو الحد الغير
وان الحد عند اهل هذا الفن هو المعرف الجامع المانع واما عند المنطقيين فهو المعرف المشتمل على ذاتيات المعرف
او فرد هذا المقام لان المركب منها ما لا اشتراك فيه الا بالاعتبار اللازم وفي هذا المقام لا يلزم ان يكون حد ماهيتها
للاسم والمعرف [illegible] الكلام معه دخل مقدر تقديره ان ما علم من هذا البيان ليس الا مفهومات جامعة للافراد
كل منها جامعة من دخول الغير ولما كون هذه المفهومات حدا لكل منها مشتملا على ذاتياتها فان المراد
بالحد المعرف الجامع المانع   ولله در المصنف لهذا الكلام مدح به بكثرة اي الدر الاصل ما يخرج اي نزل
من النوع من اللبن ومنها الغيم المطر مقام المدح كناية عن فعل ممدوح الصادر عنه واعانته الله
التعجب لان الله منشيء العجب والمعنى ههنا لله در المصنف فقد تفوق على المعاصرين حيث لم يهمل في التعليم
جانب الذكي والغبي والمتوسط   ثم صرح بها فيما بعد هذا التصريح في حد الحرف غير ظاهر فان ما علم في ضمن دليل
الحصر هو الاجمال على [illegible] او ما صرح به بعده ما دل على معنى في غيره فهما متغايران وان كانا متلازمين
الكلام لم يعطفه [illegible] لان ديباجة هذا الكتاب ابواب المسائل المنفصل عما قبلها لانه اي
بعنوان الفصل والباب واما الاصحاب مدون وذكر مثل هذه العنوان الى القصد العطف

كما قال الاسم كذا الموجعات كذا المفتوشات كذا وفي اللغة ما يتكلم به لا كالعطاء فانه في اصل اللغة اسم
لما يعطى ثم يستعمل اسما في المصدر يقال كلمة وكلاما كما اعطى عطاء قال بعض المحققين ومن المعنى اللغوي
الكلام ما يلي مكتفيا به فاد المرام جاء في القاموس ولا يخفى انه لا مناسبة لما اصطلح عليه فالاولى
ان يحمل المنقول عنه اذ انه اشهر ولا يخفى عليك ان هذا وان كان مناسبا بافادة العائدة التامة في مفهوم المعنى
الكلام حرف الاسنا ولكن الاستعمال فيكون الكلام لفظا كما في ما يتكلم به الاشعار بلفظه بهم الوجه وكم المعنى
اللغوي للكلام مما تشترك المعنى اللغوي للكلمة وهو اللفظ فيما سبق عن ظاهره ما يتضمن كلمتين اي لفظ يتضمن
ما العامه المساد منها النفي المطلق باللفظ لان الكلام الذي يبحث النحاة عن احواله ويعرفونه هو اللفظ
يحث عن احوال اللفظ وهل فائدة تعبير ها باللفظ انه لو تذكر على اطلاقه السوسه ما يعا الصدق في مجموع
...قائم الماخوذ مع ذات الجدار مثلا فانه شيء كلمتين بالاسناد ولكنه ليس بلفظ لان المجموع المركب من اللفظ
وغيره ليس بلفظ ووجه انه لم يصح يعد فائدة لو اخذ مع زيد قائم مثلا لفظا مهمل يصدق على المجموع لفظ يتضمن كلمتين
بالاسناد الا ان يتكلف انه كلام مشتمل على حشو اذ يغنى ما باللفظ موضوع لو نية ان يبحث النحو عن الالفاظ
الموضوع ثم اعلم ان السيد قدس سره صرح في حاشيته شرح المطالع بان ما حرا الامور المعلومة بالصورة ان الا...
المعدوده لا يحمد امرا وافرادا ما لم نوع معها هيئة وحدانية هي صورة المركب فيها يعطى هذا الابد في اعتبار
الهيئة التي ليست بلفظ في كل كلام يطرق لوا انه يثبوت مركبا من اللفظ وغير اللفظ فلا يكون لفظ صحيح
يسبب ما في اللفظ جمع الراد الكلام عن نوعه فلا يكون فانه ان يحمل كلمة ما يحل ... كما نقل
اذا ربك لو الائمة وهي اجزاء اللفظ كما صح هيئة الفعل الداله الزمان فتامل حقيقة او حكما الطانه
قد يتضمن المعلق بكلمتين متضمن الكلمتين حقيقة ان يكون كل من الكلمتين المتضمنتين كلمة حقيقة ويتضمن الكلمتين حكما ان يكون
الكلمتين حقيقتان سواء كان احدهما كلمة او كلاهما وكون ان يكون قد كلمتين ويكون حقيقة بعضه حقيقة وحكما بعضه حكمه
اي يتضمن كلمتين سواء كانت كل واحدة كلمة حقيقة او حكمه في ما كان احد الكلمتين حقيقة والاخرى حكمه علم

بالمقابلة او متدرج فيه بان يبنى يحمل والمراد بالكلمة الحكمية ما يصح وقوع الكلمة الحقيقية موقعه مثلا نحو قولنا
علامه تبدا لوه فانه يصح ان يقع موقع الطرس كلمة مبتدأ وكلمة ذا كمن يقال هذا ذاك قال بعض المحققين هذا
بالكلام الشرطي كقولنا ان كانت الشمس طالعة والنهار موجود فانه لا يصح الموضوع ظرفية بلفظ مفرد كما يصح
في موضعه علت هذا انما يشكل لو كان الاسناد في الشرط والجزاء كما هو رأي المنطقيين واما اذا كان الاسناد
في الجزاء والشرط قيد له كما هو مذهب النحويين واما مذهب المنطقيين كان الاسناد في المقدم والتالي
واما على مذهب النحويين كان الاسناد في الجزاء والشرط قيد له خارج لا يحاله فيها الذي هو رأي الادباء فلا يكون
كلمتين لا يحاله حقيقة او حكما وكذا الطرفي الشرط لولم يعتبر الاسناد المقصود فيه ثم يجعل الجملة الشرطية كلاما في المثال
المذكور لفظ يتضمن الاسناد النهار والموجود والكلام في الجملة الجزائية ولفظ الشمس وطالعة من الجملة الشرطية
فلا بد من حمل الكلام على رأي الادباء في اصطلاحاتهم اي يكون كل واحدة منهما في حكمه قال كلمة
ويذكر التلا للاحضار فالمتضمن اسم فاعل كتب هذا التصحيح اللفظ بمنزلة الاعجام وقراءته التصحيح
الساع على القارئ لكنه قراءة التجنيب فان اللفظ يحمل اسم مفعول فاقال بعض المحققين ان امثال
العبارة ينبغي ان يكون لانه محل مثل هل فلا يلزم اتحاد المتضمن والمتضمن
الكل للكل فلا يخفى انه لو جعلت الهيئة جزاء للكلام يكون تضمن الكلام للكلمتين معنى وينفي الحاجة الى هذا
التدقيق فلم يلتفت للاحتياج الى تصحيح لوضع الهيئة التي ليست بلفظ جزاء اللفظ لو جعل المتضمن بالكسر مجموع
الكلمتين والاسناد كما قيل فاطلاق اللفظ عليه يحتاج الى تاويل اذ الاسناد ليس بلفظ وانطلاق الاسناد للنسبة الكلام
فانه اريد منه نسبة احد الامرين الى الآخر موهوم الكلام وان اريد منه ضم كلمة الى اخرى وهو صفة للمتكلم
تضمنا حاصلا بسبب الاسناد وقال بعض المحققين النسبة الاسناد باعتبار ان الاسناد صار باعتبار الجمع
وتعمي باللفظ بهما فلو قيل ما يتضمن كلمتين للاسناد وكان النسب اشهر وقيل يجوز ان يكون الباء للاستعانة
يعني ان مجموع الكلمتين لفظ واحد متضمنا لكل واحد جزء منه فرض للاسناد وباستعانته ويجوز ان يكون للالصاق اي متضمنا ملصقا بالاسناد

فيكون ان يكون للمصاحبة اي بضمن كلمتين مع الاسناد فان يكون المتضمن للمعنى بكل واحد من الامور البليغة ولكن

يحتاج في جعل اللفظ متضمنا للاسناد الى ان ليس بلفظ الى اسامي من الامور وبناء على هذا يكون المراد

ان الكلام كلا الامرين من اللفظ المتضمن للكلمتين ومن الاسناد ويكون ان يكون بمعنى في ويكون الظرف حالا

عن فاعل يضمن او مفعوله يعني يضمن كلمتين في حال الاسناد ثم اعلم ان بعد قوله يضمنا حاصلا او جعل

قوله بالاسناد ظرفا مستقرا صفة للمصدر المحذوف ويجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بتضمن متعلقا

والاسناد نسبة احدى الكلمتين اي ضم احدى الكلمتين او ربط مدلول احدى الكلمتين بحيث يفيد المخاطب

فان قلت لا يصدق تعريف الاسناد على الاسناد الواقع في جملة الله وغيرها اخبارا او اوصافا او للمخاطب

عالم بمضمونه فانه لا يفيد المخاطب فائدة تامة على المراد ومما من شأنه ان يقصد افادة المخاطب فائدة تامة به

بعد المراد بفائدة التامة انه لو سكت المتكلم لم يكن للسامع مجال الخطئية بنسبة كلامه الى البعض والتجوز باب

الفائدة فوجب المهملات اي المهملات العرفية انما قلنا ذلك لانه لم يخرج المركب من كلمتين ومهمل مثل زيد

قائم جسق على التقدير الذي ذكرناه كونه كلاما او خارجه بقيد اللفظ بالموضوع كما ذكرنا وبقيد الاسناد اللغة

وقيل لو قال او قوع فيه الاسناد لكان اخصر وهو ظاهر ولا حاجة الى سائر القيود لان المهملات والمفردات

يخرج بقيد الاسناد بالمعنى المذكور سواء كانت خبرية او محكية عن الواقع او محتملة للصدق

والكذب وان كانت انشائية اي غير محكية عن الواقع او لا تكون محتملة للصدق والكذب مثل ضرب ولا تضرب

اي مع فاعلهما احدهما بهما ملفوظة حقيقة في الاول ومعنوية اي ملفوظة حكما وبينهما اسناد بعد المخاطب الاول

ان يقال بينهما تفيد المخاطب لان الاسناد معتبر فيه هذا الوصف فيعود لو الاسناد ولا حاجة اليه الا الحمل على

الصفة الكاشفة وفيه بعد لا يخفى وحيث كانت في تقليلية او مكانية والاول اولى اعلم ان يكون

كلمتين حقيقة او حكما يندرج في حكما ما يكون احدى كلمتين حكما مثل زيد ابوه قائم مثال الكلام خبره جملة

اسمية او قام ابوه عطفا على ابوه قائم مثال الكلام خبره جملة فعلية او قائم ابوه عطفا على ابوه قائم او قام ابوه

مثال الكلام خبره مركب من اسم الفاعل وفاعله واما الكلام الذي ظرفاه كلمتين حكما مجموع زيد المعبر من حيث انه مقول

قال بعض المحققين في كونه مثالا لما في زيد قائم ابوه مركبا باطلاق لان عنهم قائم وفاعله خارج للانشاء

وهذا انما يقال في زيد قائم الاب بالحرف ودهو المضاف والمضاف اليه الخارج عنه ثم اعلم ان المثال الاولين

داخلين في مفهوم الكلام على ظاهر تعريف المصنف مع قطع النظر عن جعل الكلمتين اعم من ان الكلمتين حقيقة

او حكما لانه يصدق على قولنا زيد ابوه قائم انه تضمن كلمتين حقيقيتين بالاسناد وهما ابوه قائم وعلى قوله

زيد قام ابوه انه تضمن كلمتين اعني قام وابوه بالاسناد والواقع بينهما اعني قائم الاب ليس المقصود

مجموع قائم الاب فانه مركب وليس بكلمة بل المراد القائم المضاف والمضاف اليه الخارج عنه وقد دخل فيه انه

مثل جسق مهمل فان قلت على زيد جسق مهمل يقال ان الالفاظ موضوعة لانفسها لا حاجة الى التأويل في مثل

جسق مهمل ودبز مقلوب زيد على ما قال السيد قدس سره ان هذا الذي ذكرنا صحيح فان الالفاظ يحكم

بانفسها في ذهن السامع لا بد ان عليها ولو سلم فليس المراد الدلالة بالوضع لتتوقف على العلم

مع انها ليست موضوعة بالانفس فان قال ان الالفاظ موضوعة لانفسها اثبات الوضع الضمني

بازاء انفسها في ضمن الوضع بازاء المعنى والمهملات ليست بموضوعة لمعنى حتى يتحقق فيها الوضع لانفسها

ضمنا فانه في حكم هذا اللفظ ليس المراد انه في حكم مجموع هذا اللفظ فانه ليس بكلمة بل مركب المراد انه

في حكم هذا واللفظ المعين المشار اليه وبعد التأويل انه قبوله اعراب الاسم والسوس وكونه مسندا اليه

وهو ولا يبالي بذلك الا في اسمين قال بعض المحققين ان ادخال مثل ديز مقلوب زيد في السويق انما

يحتاج الى تعميم الكلمتين حكما قوله بالاسناد على ما جرحه لو كان المعنى ما يضمن كلمتين مع الاسناد

وهو اسناد هذا المجموع الى خبره ظاهر ان كل حرف زيد مما مجموع كلام انما قال ظاهر لجواز ان المراد

ما يضمن كلمتين فعلم انه لما يصدق تعريف المصنف على مجموع حرف زيد فانه يصدق على حرف زيد انضمامها

وعلى حرف قام انه ملزم تحقق افراد الكلام في تحقق حرف زيد قائما صريح في ان الكلام هو حرف والمعلقات خارجة

وكان المسند اليه ... (marginal note, partly illegible)

قال بعض المحققين لا يذهب عليك ان خبر المبتدأ في قولنا زيد ضرب عمرو ابي داره هو مجموع ما ذكر

لا مجرد ضرب وهذا ينقض ما علي ان خبر المبتدأ ها هنا جملة والكلام الذي هو مراد في الجملة عند صاحب

المفصل يجب ان يكون مجموع ما فعل ضرب او نحوه الى الحال والصفة او كان جملتين فيمتنع ان يحمل

عدول المصنف عما اعتبارات نحو لا بعد ولا عن مذهب اسهي مراد صاحب المفصل

المركبة من كلمتين المركب الذي فيه كلمتين اسندت احدهما الى الاخرى سواء افادت تمام كل الكلمتين ادلم يفيد

وهذا بعيد من عبارته غاية البعد جدا فانه قد اكتفى اعلم ان هذا لا يدل على المرادفة بل على المساواة

الا ان يراد بالمرادفة المساوية الاعم لا الترادف وللشارح ان يقول ان يعرف الجملة المذكورة هذا او نحو

الامور الاصطلاحية حدود واسمية لها وما وضع لها العلماء فانكروا ما يترادف بما مثل بعد قوله على

طريقة لان لان لا ينظر الا وصافا عندهم وما وصف مثل زيد ضرب فهو ما دل قولنا فعل

في جهة اخرى لكن بهذا القيد يلزم انحصار ماده الاخران في الجملة الخبرية وليس كذلك فان الخبر في قولنا

زيد مقول من جهة اخرى جملة انشائية ليس بكلام اذ الاسناد فيها ليس مقصود لذاته اخبارا

او اوصاف اي مثلا فان الجملة التي وقعت حوالة الجواب فانها ايضا يورد ان ذلك فان الاسناد

فيها ليس مقصود لذاته وكذلك الجملة التي جوابها بالقسم زيد القائم فان الكلام هو جواب الكلام

او الجملة القسمية للتاكيد وليس الاسناد فيها مقصود لذاته وكذلك الجملة التي وقعت شرطا نحو ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود فان الحكم في الجزاء عند المنطق والاعلم بصح قوله ولا يتاتي ذلك الا في الشمس

ولا يكون نوع الكلام جامعا وفي بعض الحواشي لا اعتد بكلام مع انه خلاف ظاهر العبارة

وخلاف مذهب المصنف انه فاته خرج بحث حرف الاستفهام ان لا يعد الكلام فيكون قائم الجواب

قولنا زيد قائم ابوه كلاما عنده والاعلم مع حرف الاستفهام في صدد الكلام مع ان لا

اسنادا فيه ليس مقصود لذاته فانه جزء مبتدأ وذلك اي الكلام اخبار به مع جواز الانشاء فيه

إلى ما تقع كلمتين او الى تضمن الكلمتين او الى الاسناد ولان الكلام في الكلام والسؤال معطوف

بالطلب فلا يلائمه شيئا بعد تقسيم شيء منها سوى الكلام اولان المناسب تقسيم الكلام بعد تعريفه فرعا مطلعه

تقسيم الكلمة بعد تعريفها ادلان ذلك للاان في الى العدد الكلام بالنسبة الى البواقي

الا في ضمن اسمين لما كان المقصود في كل من تقسيم الكلمة والكلام افادة الحصر اكتفاء ذكره

الحصر في تقسيم الكلمة على التصريح باداة الحصر وصرح باداة الحصر ها هنا لعدم ذكر وجه الحصر

وانما لم يعكس الامر او لم يجعل التقسيمين سواء لان وجه حصر الكلمة يوجب زيادة

الاكتفاء بما هية الكلمة ومعرفة حدودها منها وليس كذلك وجه حصر الكلام في قسمين

وعلم انه في قوله في ضمن اسمين او في ضمن اسم فعل اشارة الى دفع ما يتوهم من اتحاد

الطرفين والمطرق فان الاسمين والاسم والفعل نفس الكلام فحصول الكلام في

اسمين او في فعل واسم يستلزم الظرفية الشيء لنفسه بلى العلائم بين ان يكون

ذلك اشارة الى الشان ووجه الدفع ان المراد ظرفية الخاص للعام وذا

شائع واقع في كلامهم فالمراد ان الكلام الذي هو العام لا يحصل الا في ضمن

هذا الخاص او ذاك قال بعض المحققين الاظهر الاقرب يفهم المتعلم

ان يحصل في معنى من لا لكن ينبغي ان يعلم انه لا يتاتى من كل اسمين لا ولا

يتاتى من اسمين الفعل فما مثل وفي بعض النسخ او في فعل واسم

بتقديم في النسخة الاولى ان شرف الاسم وكونه موقوفا عليه للفعل في تاخره واما الثانية فلاجل موقع

في المواد الكثيرة من الفعل والاسم بتقديم الفعل على الاسم لان المركب منهما هو الفعل مع

الفاعل قال الفاضل التفتازاني العلامة هذا الدليل يفيد انحصار الكلام الثنائي في القسمين

والله اعلم مع ذلك لا يعال الكلام لا يكون الا ثنائيا فاذا انحصر الكلام الثنائي في القسمين يلزم انحصار مطلق الكلام

فيها لانا نقول هذا التوجيه يجري في الكلام المتصل دون الكلام المنفصل على ما صرح به الشارح
انا نقاتل بان ظاهر كلام المصنف يستدعي ان يكون مثل ضرب زيد في الكلام المجموع كلاما فان قلت
الكلمتين ثم يركبان كلمتين حكما قلت هذا انما يصح فيما اذا كان بعض اجزاء الكلام مسندا والباء
مسند اليه كقولنا زيد ابوه قائم وسمع جبر من ان يراه واما اذا كان لم يكن كذلك مثل ضرب زيدا
قائما فالمسند والمسند اليه كلمتان حقيقتان متضمنتان للكلمات اخر فلا يصح ان يقال انه مركب من
كلمتين حكميتين فالاولى ان يحمل المدعي بهذا الكلام اما محقق في ضمن كل مركب من اسمين او في ضمن
المركب من اسم وفعل سواء كان معهما كلمة اخرى او لم يكن ويستدل بان الكلام يستدعي الا
سناد وهو يستدعي المسند والمسند اليه وهما لا يكونان الا اسمين او اسم وفعل فاكل

قوله

في الاسم والحرف احدهما مقدر فلا يقال الاسم الواحد يجوز ان يكون مسندا ومسندا اليه
معا كما سيأتي في حلتك كذلك لانا نقول الاحتياج في الكلام الى المسند والمسند اليه معا طرفي
الاسناد واحد وذا لا يتصور في شيء واحد كما لا يخفى   ونحو يا زيد يعني يا زيد او ادعو زيد الخ
جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يا زيد مركب عند النحاة مفيد فائدة تامة فاهمة واطانه
كلام فوجد كلام مركب من حرف واسم فاجاب بان طرفي الكلام فيه مقدر وهما الفعل
والفاعل وهذا على مذهب المبرد مشكل فانه ذهب الى ان احد طرفي الكلام مذكور وهو حرف
النداء القائم مقام الفعل والجزء الاخر وهو الفاعل مقدر كما ستذكر في بحث المنادى
فيكون من تركيب اسم وحرف الا ان يقال ان الفعل اعم من الفعل لفظا ومعنى ومما يقوم مقامه
فيكون من تركيب فعل واسم   ما دل اي كلمة دلت اشارة الى ان كلمة ما كناية
عن الكلمة لئلا يتناول هذا التعريف بعض المركبات والدوال الاربع   على معنى كائن في نفسه
حمل عبارة التوفيق على ان قوله في نفسه ظرف مستقر صفة لمعنى ولم يتعرض الى احتمال

كونه

كونه ظرفا لغوا متعلقا بدل على ان يكون كلمة في بمعنى الباء اي ما دل بسببه على معنى ولا
احتمال كونه حالا من فاعل دل اي ما دل على معنى حال كون الدال كائنا في نفسه
لما يلزم من حصول المعنى ومن صفة لمعنى حوله غير متمام الفصل بالاجنبي اذ ذكر في شرح
التلويح اجتناب لزوم ارتكاب التجوز في التعريف على الاول بسبب جعل في بمعنى الباء
هو نفس ما دل لا نفس الاسم بان يرجع الضمير الى الاسم والا لزم الدور   فيذكر الضمير
اي ضمير نفسه او مطلق الضمير المذكور في ما دل على معنى في نفسه ليتناول الضمير المستتر في دل الغ
بان يذكره لانه ساعد على لفظ الموصول ع ل   ساعد على لفظ الموصول ظاهر العبارة يدل
على ان معنى الموصول يقتضي تانيث الضمير باعتبار كونه كلمة وبذكره ملاحظة لفظ وفيه كتب
فان لفظ ما عبارة عما يراد به من لفظ الكلمة للمسمى على التانيث وما يراد به من لفظ الكلمة
ليس بما يستحق تانيث معنى مثلا بل تانيثه باعتبار لفظ الدال عليه وهو لفظ الكلمة فاذا
عبر عنه بلفظ ما لم يكن فيه تانيث لا في اللفظ ولا في المعنى فيذكر الضمير الراجع اليها باعتبار
اللفظ والمعنى   قال المصنف في الايضاح هذا التوفيق شان معنى كون المعنى في نفسه وجوابه
الضمير في نفسه راجعا الى المعنى على طرف في عن معنى الظرفية الى معنى اعتبار مدخولها الحكم وما دل
على معنى في غيره اي الضمير البارز والاخفيه ضمير اخر انه لا يرجع الى المعنى بل الى الموصول
وهو الضمير المستتر في دل ولو قال الضمير في نفسه يرجع الى المعنى لكان احصر واحفظ
للمنافرة   ولذلك عدل الحرف ما دل على معنى في غيره فان قلت لو المعنى المستقل
بالمفهومية في نفسه يعني باعتباره في نفسه وبالنظر اليه نفسه مع قطع النظر عن اعتبار امر خارج
كما ان كون الدار في نفسها يقتضي المعنى لا يستدعي اي نعال في الحرف الذي معناه
غير مستقل بالمفهومية ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال في الدار باعتبار امر خارج الدار
في تعريف حكمها كذا ان يقال ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها حكمها كذا قلت معنى

ولذلك قيل انه لا بد من ان يراد الظرف في هذا المقام بمعنى الجنس اذ هو الذي لا يعني
ان المعنى مفاد من مدخوله كما هو المفهوم عرفا ثم بعد ان المعنى في شيء كما صح حاصل الظرف ما دل
على معنى في غيره بمعنى الجنس بغيره لا ان المقابلة بسبب عدم ذلك بل المقابلة بسبب عدم
ان يقال الظرف ما دل على معنى لا في نفسها الا ان النحاة وضعوا ما يوافق في المعنى
بقولنا لا في نفسها موضعه وصار عرفا فيما بينهم   ما ذكره بعض المحققين اشارة
الى السيد الشريف قدس سره   كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته قال بعض المحققين
لو قيل كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته هو موجود في ذاته موجودا قائما بغيره هو موجود
في غيره لكان غاية في الصلاح بمعنى الظرف حقيقة بسبب تمام الاستعمال في الحدود والامثلة
انتهى ولا يخفى انه لو كان المتعارف في الموجود بذاته ان يقال هو موجود في ذاته لكان الخير
التنوير لكنه غير ظاهر وانما يكون الموجود القائم بغيره قائما في غيره بمعنى الظرفية من البحث
لحال والمحل صحيح وفي المنوال ليست الظرفية مقصودة اصلا كما عرفت لكونه سوى الاخ
يصلح لان يحكم عليه وبه لو قال يصلح لان يسند اليه وبه لكان انسب باصطلاح النحاة
واعم باعتبار انه يعم اختصاص الاسم بالاسم والفعل لو قال ان يسند اليه الشيء لكان اتم
فائدة بعد ان الملحوظ بمعاني مقابلية لا يصلح ان يعطف فانه اصلا اسنادية كانت
او اضافية او توصيفية او غيرها تعليقية وبسبب ذلك اختصاص المسند به وكون الشيء
مسندا اليه والموصوفية وكونه صفة وكونه مضافا ومضافا اليه وكونه مفعولا ومخاطبا به
مما شئت الظرف ثم المفهوم من هذا الكلام ان كل ما هو مدرك قصدا وملحوظ في ذاته لكان يصلح
ان يكون محكوما عليه وبه لا شك ان معنى الفعل معنى مدرك قصدا ملحوظ في ذاته مع انه
لا يصلح لان يحكم عليه والجواب ان الواو هاهنا بمعنى او بمعنى المعنى المذكور قصدا انه
يصلح لان يحكم عليه وبه وبعكس ان يقال في الجواب ان المعنى المستقل في الفعل هو الحدث

ولا

ولا شك ان الحدث باعتبار كونه مدلولا للمصدر يصلح لان يحكم عليه وبه وان لم يصلح
باعتبار كونه مدلولا تضمنيا في ضمن الفعل او يقال ان المراد به يصلح لان يحكم عليه وبه
باعتبار ذاته ومعنى الفعل باعتبار ذاته يصلح لذلك لكن الاولى ان يقال الاعتبار
ان يكون الفعل مسندا الى شيء ابدا لم يقع محكوما عليه   والآلة الملاحظة غيره فلا
يصلح شيء منهما منه ان هذا الحرج في ان ما هو ملاحظة غيره لا يصلح لان يحكم عليه وبه وليس
كذلك فان كلا في كل رجل مثلا ملحوظ تبعا لانه ملاحظة افراد الرجل وآلة ملاحظتها ومع
مع ان كل رجل يصير محكوما عليه وانه لا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظته معه فهم معناه
كي لا يخفى مع انه حرج لابد من ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظته وفهم المعنى فلا بد من التخصيص
بان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يحكم عليه اذا لم يكن آلة لملاحظة ما حكم عليه وانه انما يتوقف
فهمه من لفظ على ذكر متعلقه اذا لم يحضر المتعلق بمجرد ذكره   فالابتداء مثلا اذا ذكر ان
المدرك في الذهن قد يكون مدركا قصدا ملحوظا في ذاته يصلح ان يحكم عليه وبه وقد يكون
مدركا تبعا وآلة لملاحظة غيره ولا يصلح لشيء منهما صورة في مفهوم الابتداء الذي جمع
منه ان الاعتبار ان وضع بازائه باعتبار الاول لفظ الابتداء الذي هو اسم فالملحوظ
بمعنى هذا الكلام ان يكون لفظ الابتداء وكلمة من كلاهما موضوعا للمفهوم واحد لكن
بهذا الاعتبار ان مفهوم حيث انه مدرك قصدا مفهوم لفظ الابتداء ومن حيث انه مدرك تبعا وآلة
لملاحظة الغير مفهوم كلمة من مع انه يصرح فيما بعد في قوله والحاصل ان لفظ الابتداء موضوع
لمفهوم كلي ولفظ من موضوع لكل واحد من جزئيات المخصوصة وهما متغايران قلت
لم يقل ان مفهوم الابتداء باعتبار الثاني مدلول كلمة من حتى يلزم عليه ما يرد بل صورته هذا
الاعتبار فقط وقال بعض المحققين في الحواشي هذا ما حصله ان مفهوم الابتداء بالاعتبار الثاني ليس معنى حرف من مضاف

بخصوص من تلك الجزئيات حصة من مفهوم الابتداء الذي هو ملحوظ قصد الواضع متعلق بمعناه مجملا وتلك افراد
الابتداء الا حصصه فالوافق القول بان مفهوم كلي من هو الابتداء باعتبار انه عاد كرسعد من انها
موضوعة لافراد الابتداء وفرادة لو كانت هو سابق الابتداء التي هي معنى حصصا لمفهوم الابتداء
الكلي لكان مجرد الاعلى معنى مستقل بالمفهومية بالضرورة تحقق المفهوم الكلي في ضمنه حصته فلا يصدق عليه
سوى معنى الحرف بل يصدق الاسم او معنى في نفسه قوله ما دل على معنى في نفسه اعم من ان يكون مطابقا او تضمنيا
فالاولى ان يقال ان تلك الجزئيات ليست حصصا لمفهوم الابتداء بل مفهوم الابتداء عرض
لها فلا يلزم المخالفة بين هذا القول وبين ما ذكره في قوله ولحاصل الا ان يقال في التوضيح ان لفظ
الابتداء قد يعبر به عن معنى الكلي وقد يعبر به عن الجزئيات ففي قوله فالابتداء قصدا الخ يراد منه المفهوم
الكلي وفي قوله وان لوحظ العقل مثلا اذا لاحظ العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة يراد منه
المفهوم الجزئي المغاير المستقل فيندفع المخالفة ويكون هذا الكلام موافقا لما ذكره في قوله ولحاصل
فائل قصدا وبالذات منصوب على المصدر اي ملاحظة قصدية او على الحال اي حال
كونه مقصودا وملاحظا باعتبار الذات وعلى التمييز اي بطريق القصد مدلول لفظ الا
بتداء لفظ الا بحال الحرف المستفاد من قوله فعلم جواز ان يدل لفظ الخ انه على معنى المعنى
كلفظ الاول لانا نقول الحرف الثاني بالنسبة الى الحرف والمراد انه مدلول لفظ الابتداء ولا يمكن
ان يكون مدلولا تاما او يقول ان المراد من قوله انه لا يحتاج الى امر اخر في كونه دالا عليه وقوله لا حاجة
في الدلالة اي بيان له لا حاجة في الدلالة عليه يحتمل ان يكون المراد لا حاجة للفظ الابتداء
في الدلالة عليه او يكون لا حاجة للمتكلم في الدلالة عليه ويكون الدال الا من حيث دلالته على كذا
حالة بين السير والبصرة وهو معنى قائم بالسير باعتبار الى البصرة ولا يمكن بان يتعلق
الا بذكر متعلقه بعده لا انه من تعقل المتعلق عند تعقله متكلما او سامعا وذلك بين لا يعقل الن

المخصو

المخصوص بخصوصها الا بسبب دون التصور الطرفين بخصوصها ولا ان يدل عليه بصيغة
المجهول اي لا يمكن كونه معنى الحرف مدلولا عليه بذكره الحرف عند السامع الا بذكر اللفظ
الدال على المتعلق الخ وهذه الصفة الغائبة للعلم بطريق السهولة والا فكون فهم المعاني الخ
من الواضع والاحوال ثم اعلم ان المناسب ان يقول عند هذا الاعتبار وعند هذا الاعتبار
مدلول مدلول لما ذكر في الاعتبار الاول وهو هذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
الا انه ترك لنكتة اشرنا اليها فتأمل ولفظ من موضوعة لكل واحد من جزئياته وذلك
لان الاستعمال لا في الجزئيات وفيه ان هذا الاستعمال امارة الوضع والقول بانه مجاز
لا حقيقة له بعيد لا وجه له اعلم ان هذا على راي القائلين بالوضع العام والموضوع له خاص في الحروف
والافعال الناقصة واسماء الاشارة صحيح لا صحابه ومنهم المحقق الشريف قدس سره صاحب
هذا التحقيق قدس سره واما على راي من لم يقل به وجعل تلك الالفاظ موضوعة لمفهومات
كلية بشرط الاستعمال في جزئياتها ومنهم المحقق التفتازاني فيكون من معناه الموضوع له
المفهوم الكلي ومن قوله حتى كما هو شأن تلك المفهوم الكلي فالتوضيح مشكل من حيث انها حالات
لمتعلقاتها والالات لتعرف احوالها فان قلت حالات للمتعلقات اي احوال يعتبر حالات
للمتعلقات الالات لتعرف احوالها يستلزم اتحاد الشي نفسه عليهما تغايرهما فان المراد
بالحالة الالة للسير والبصرة مثلا هو الابتداء الخاص بينهما وبالحال الثانية المضاف اليها من كون
السير مبتدأ والبصرة مبتدأ منهما الحاصلة بتحقق الحالة الاولى وهي الابتداء الخاص بينهما والحاصل
ان الاحوال عبارة عن الاوصاف الحاصلة للمتعلقات والحالات عن نفس الابتداء بتلك الاوصاف
ومعنى الحرف الذي هو الابتداء مثلا الوصف الى التعلق ومثل المقام بهذا الاعتبار فان معاني الحروف
حالات لمتعلقاتها والالات لتعرف الغيرها لكن لا من حيث انه من حيث انها احوال المتعلقات
اي لا بد في كل منهما ان يكون ملحوظا قصدا لكن لا يعتبر النسبة الى الاخر وفيه منع فان كل ان في كل ان ش كما نبه آ

ملاحظا اراده مع اعتبار النسبة وهي غيره ملابس لخصوص كما سبق وبهذا هو المراد بقوله
معنى كونه ملكا للخصوصيات التي يحتمل معنى الحرف يحسن لا يتعقل الا بتعقل متعلقاتها هو المراد
بقولهم ان الحرف يدل على معنى في غيره اي المراد بمتعلقاتها وبين معنى الحرف ... ان يكون مستقلا
باعتبارها وبملاحظتها واذا عرفت هذا ان بعض المفهومات يكون ملحوظا في ذاته وملتفتا
مقصودا ولا يحتاج بتعقله الى تعقل اخر ولا يحتاج ايضا اللفظ الدال عليه الى انضمام لفظ دال
على امر خارج عن مفهومه وهو معنى مستقل بالمفهومية ومعنى الاسم وبعض اخر من المفهومات يكون
ملحوظا باعتباره آلة لملاحظة امر اخر وملتفتا تطفلا يحتاج في تعقله الى تعقل ذلك الامر
الاخر ويحتاج اللفظ الموضوع بازائه في الدلالة عليه الى انضمام اللفظ الدال على ذلك
الامر معه وهو معنى غير مستقل بالمفهومية ومعنى الحرف علمت ان المراد ... علمت ان المراد بكونه
المعنى في نفسه ... وعلمت ايضا ان المراد بكونه في غيره عدم استقلاله بالمفهومية واحتياج
الدال عليه الى انضمام كلمة اخرى معه ليدل عليه فلم يبق السؤال البحث في تحقيق معنى الاسم
وان كان وما سوى ما حققناه ... فرجع كون المعنى في نفسه الى كونه مصدرا
ومبنيا بحسب ... الى ... وكون المعنى في غيره لملاحظة كونه مستقلا في التعقل
لا يحتاج تعقله الى تعقل امر اخر معه وكون معنى الكلمة باعتبار الكلمة مستقلا في الدلالة
عليه لا يحتاج الى انضمام كلمة اخرى معها في الدلالة وذكر كونه الاول بملاحظة ارجاع
ضمير نفسه الى المعنى والثاني باعتبار ارجاعه الى ما الموصول الكناية عن الكلمة
الى امر واحد هو الاستقلال بالمفهومية ... وهو انه يجوز ان يكون معنى غير مستقل بالمفهومية
محتاجا في تعقله الى تعقل متعلقه لكن وضع لفظ بازائه بتلك المعنى مع متعلقه جميعا
فلا يحتاج اللفظ الدال عليه الى انضمام متعلقه معه فيكون بهذا المعنى وبتلك الكلمة فان الكلمة لا يحتاج
الى انضمام امر في الدلالة عليه وليس في نفسه لعدم استقلاله في التعقل كالضارب مثلا

فان

فان معناه ذات له الضرب والنسبة التي هي جزء في هذا المفهوم لا شك انها يحتاج في تعقلها
الى تعقل طرفيها وانه بملاحظة حالهما فلم يكن معنى كاسمه في نفسه لكن اللفظ الدال
عليها الموضوع بازائها وهو الضارب يدل عليها من غير حاجة الى انضمام كلمة
اخرى معها في الدلالة عليها مستقلا بالمفهومية بهذا الاعتبار فلم يكن مرجع كون المعنى
في نفسه وكونه في نفس الكلمة الى امر واحد بحسب تحصيص كينونة هذا المعنى في نفس الكلمة وكينونته
في نفسه الى امر واحد وفيه تامل فيكون على طبق ما سبق اه وللمواضع الضمير الذي مثله وهو ضمير
دل ولا يحتاج الى ضم كلمة في حيز معنى ما الحقيقي حاصل وارجاع الضمير الى معنى بالجر عطف تفسير
للمعنى الاخر وبيانه وكونه ظاهرة للارجاع وسبوع معناه في العرف نقل عن بعض النحاة اذا دبر
ضميرين الاقرب والابعد فهو الاقرب لكن في عبارة هذا الكتاب السوق يقتضي ترجيح كونه
راجعا الى الكلمة وجواز ارجاع الضمير في تعريف الاسم الى ما حاصل من دليل الحصر الى الكلمة
والمقدم المذكور يعني لم يشر الى احتماله الاخر بل حمله على ما هو المتبادر منه والاطلق المشار اليه
علة للحصر محل بحث بل ما سبق من التنبيه على صحة ايراد كلا المعنيين ليشعر بجواز الاشارة
الى الاحتمال الاخر ايضا وما سوى التحقيق الاصل حد الاسم جمعا ولا حد الحرف منعا كذلك
بسبب لزوم تعقل متعلقاتها بخصوص خصوصياتها التي جرت العادة باستعمالها في تلك
المفهومات الكلية المبهمة بانضمام الخصوصيات فان قلت معاني هذه الاسماء لا يصح الحكم
عليها وبها كالمعاني الحرفية فكيف يكون مستقلا بالمفهومية قلت لا نسلم ذلك بل معاني هذه
الاسماء اذا اخذت في حد ذاتها يصلح كذلك لكن عرض لزوم الظرفية وانضمام بعض
الخصوصيات في الاستعمال او يجري ذلك بخلاف المعاني الحرفية فانها لا يصلح لذلك في حد ذاتها
فافترقا فان قلت معنى الظرفية التي هي معنى في داخل في مفهوم من مثل كما صرح به فاضل المحشي فيكون معناه ...

فی حد ذاته غیر مستقل بالمفهومیة مع انه اسم فلت لخ الاعم معناه وهو الذی ان مستقل بالمفهومیة
والمعنی المستقل بالمفهومیة اعم ان یکون مطابقیا او تضمنیا والمراد بکونه لا معانیها مفهومات
کلمة اعم من المطابقة والتضمنیة لکن کما جرت العادة بعضی ان العادة جرت باستعمال تلک
الاسماء فی مفهوماتها الکلیة السابقة لخصوصیة من الاضافة کاطلاق الحروف فان معانیها
فیها المخصوصات ولا یصح التسمیة الا فی المطلق فتامل ولما کان الفعل والاسم معنی
فی غیره باعتبار معناه التضمنی فان قلت لا شک ان المتبادر من المعنی اذا اطلق هو المعنی المطابقی
کما صرح بذلک المحقق التفتازانی والفعل باعتبار معناه المطابقی لا یدل علی معنی فی غیره لدخول النسبة
الی الفاعل المعین فیه وهو غیر مستقل فلو حمل العبارة الموقوف علی المتبادر لکان هو الواجب
لخرج الفعل عنه بقوله علی معنی فی غیره فما حمل علی الاعم من المتبادر والحمل علی خلافه
مع دخل عنه الفعل واحتاج الی الاعانة بقوله غیر مقترن باحد الازمنة الثلاثة قلت
الباعث علی هذا الحمل امران احدهما ان قوله علی معنی فی غیره حمل حمل هذا النوع فی دلیل
الحصر علی المعنی الاعم من المطابقی والتضمنی لانه غیر بارد کونه مقارنا باحد الازمنة الثلاثة
وصدق من الفعل تارة کونه غیر مقارن باحد الازمنة الثلاثة وحمله معنی الاسم ولا شک ان المعنی
المستقل بالمفهومیة منه المقارن باحد الازمنة الثلاثة فی الفعل هو المعنی التضمنی فالمتبادر
من قوله معنی فی غیره فی تقسیمات الاقسام بعد ذکره فی حد الحرف وحمله علی المعنی الاعم
المطابقی مع الاشارة الی استخراج تقسیمات الاسم من وجه الحصر هو المعنی الاعم کما لا
یخفی وثانیهما انه لو لم یحمل المعنی فی تعریف الاسم علی المعنی الاعم من المطابقی والتضمنی بل حمل علی
المطابقی فقط لخرج عنه بعض الاسماء لحمل المعنی الاعم من المطابقی والتضمنی بل حمل علی المطابقی
الاسماء کالاسماء المشبهة التی دخل النسبة الی المعین فی مفهومها وکالظروف داخل معنی الظرف
التی

فیها کمعنی فانه دخل فیه معنی الظرفیة اذا عرفت ذلک فالمناسب ان یقال ولما کان الفعل
فی حد الاسم من ان یکون مطابقیا او تضمنیا ونحو ذلک الفعل والالزم واعلم ان المشهور ان الفعل
موضوع للحدث والزمان المعین من الازمنة الثلاثة ونسبة الحدث الی فاعل معین ولا شک
ان النسبة لا تفهم بدون الفاعل المعین فلا تفهم النسبة المجموع من الحدث والزمان والنسبة الذی هو المعنی
المطابقی للفعل بدون الفاعل المعین فلا یدل الفعل بنفسه علی معناه المطابقی فدلالة
الفعل بنفسه لیس الا علی الحدث الذی هو معناه التضمنی وهو المشهور او علی زمان ایضا
علی ما هو الحق کما ذکره بعض المحققین ونقل عن بعضهم ان الزمان فی الفعل کالنسبة غیر مستقل
بالمفهومیة ووجهه غیر ظاهر وههنا بحث قد اشار الیه فی وجه حصر الکلمة وهو ان الدلالة
التضمنیة تابعة للمطابقیة وتحقق فی ضمنها کما حقق فی موضعه فالفعل لو لم یدل علی معنی
معناه المطابقی بنفسه لم یدل علی معناه التضمنی ایضا بنفسه فلم یکن الفعل دالا علی معنی فی
باعتبار معناه التضمنی ایضا واجاب عنه بعض الجمعاء بان معنی الدلالة بنفسه الاستقلال بالمفهومیة
وللحدث معنی مستقل بالمفهومیة واما توقف فهمه علی الضمیمة بواسطة عدم الاستقلال ما مع
لهم بالمفهومیة مع اغناء المعنی المطابقی انتهی والحاصل ان للحدث معنی لا یحتاج فی تعقله الی الفعل
ارمیة واللفظ الموضوع بازائه انه لا یحتاج الی ضم لفظ آخر منه وهو معنی مستقل بالمفهومیة
وهو المراد من کون المعنی فی نفسه کما سبق تحقیقه وان کان للحدث من حیث معنی الفعل فی الاغلبیة
بالتضمن فکان معناه التضمنی معنی مستقل بالمفهومیة وان کانت تلک الدلالة التضمنیة مشروطة
تحقق الدلالة المطابقیة التی لا یتحقق الا بانضمام الفاعل معه فتامل وقال بعض المحققین
اعلم ان القول بان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة کما جمهوره علیه لیس الا لان الفعل
لا یکاد یوجد دون الفاعل فالجأهم تصحیح ذلک الی ان جعلوا النسبة داخلة فی مفهوم الفعل لئلا یکون الاسم

والاصطلاح ولما شرح الله صدره ووفقه بتحرير منقول لكن ههنا بحث وهو ان الفعل
موضوع لحدث مقيد بالزمان والزمان انما جاءت من الهيئة التركيبية كما في المحل الاسمية
اذ لا اشكال على تصنيف امر لا بيت جعل هيئة [illegible] وجعل بيته ضرب زيد كفوا
ومن اشارات الى النسبة ليست مدلوله للفعل انه يفهم منه الحدث والنسبة معا
ومع اتفقوا على ان الدلالة للمفرد لا تكون مفصلة وهذا لم يصح تركب القضية الشرطية
من مفردين وانما التزم مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يؤدي معنى الحدث على وجه
يكون مسندا الان [illegible] الى الشيء فيلزم اسناده الى شيء لئلا يكون اقتصاره على هذا
الوجه لغوا [illegible] اعني الحدث بمعناه التضمني المستقل بالمفهومية وذلك لان في
كون الزمان مدلول الفعل [illegible] المدلول للهيئة التي ليست بلفظ
على الاصح اولا [illegible] في كونه مستقلا بالمفهومية اختلافا اولان [illegible] قوله وكان ذلك
المعنى معتبرا [illegible] بقوله غير مقترن عن تعريف الاسم فتأمل وكان ذلك المعنى مقترنا
وكذا هذا القول وان [illegible] اوجه لكن لا [illegible] الاوضح لقوله غير مقترن
باحد الازمنة الثلاثة كما لا يخفى اوجه لقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وفيه بحث وهو
ان الظاهر ان الزمان ليس مدلول الفعل تضمنا كما هو المشهور فهو غير مقترن باحد الازمنة
الثلاثة لان الشيء لا يقارن نفسه اذ المقارنة تقتضي المغايرة فيصدق على الفعل انه
كلمة دلت على معنى في نفسه وهو الزمان غير مقترن باحد الازمنة فلم يخرج عن حد الاسم بهذا
القيد وايضا قد [illegible] ان افعال الافعال الناقصة [illegible] بين
الاسم [illegible] احد الازمنة الثلاثة ولا شك ان المعنى التضمني المستقل بالمفهومية فيها
ليس الا الزمان والزمان غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فيصدق عليها تعريف الاسم ولم

يخرج بقوله غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة والجواب ان اقتران المعنى باحد الازمنة الثلاثة في حد الفعل معتبر
بطريق الايجاب الكلي وعدم اقترانه به في حد الاسم معتبر بطريق السلب الكلي يعني لم يكن شيء من معانيه
لا المطابقي ولا معانيه التضمنية مقترنا باحد الازمنة الثلاثة فخرج الفعل عن تعريف الاسم لان بعض معانيه
التضمنية مقترن باحد الازمنة الثلاثة وهو الحدث واما الافعال الناقصة فهي ايضا خارجة عن حد الاسم
داخلة في حد الفعل بهذا الاعتبار لان بعض معانيه وهو النسبة [illegible] مقترن باحد الازمنة
ومعانيه التضمنية وهو الزمان مستقل بالمفهومية الا انه يلزم على هذا التقدير ان يكون المعنى الموصوف
بقوله في نفسه غير المعنى الموصوف بقوله غير مقترن في الافعال الناقصة ويكون حاصل تعريف
الاسم انه كلمة دلت على معنى في نفسه سواء كان ذلك المعنى مطابقيا او تضمنيا مستقلا بالمفهومية
وكان معناه مستقل وغيره ولا يخفى ما فيه من التكلف اي غير مقترن باحد مع احد الازمنة الثلاثة
في الفهم عن لفظ الدال عليه اشارة الى ان الباء داخلة على صلة الاقتران فيكون بمعنى مع والى ان
المنفي في حد الاسم والمثبت في حد الفعل هو الاقتران عند فهم ذلك المعنى عن لفظ الدال
عليه فلا يقدح في عدم الاقتران كون الزمان مقارنا بالمعنى في الواقع ولا كونه مفهوما قبل فهم
ذلك المعنى او بعده من لفظ اخر فلا يخرج من حد الاسم مثل الصبوح في قولنا في الماضي [illegible] او [illegible] صباح
امس [illegible] وفي بعض النسخ وهو بالواو والظاهر اما الفاء فهو للبيان والتنويع
[illegible] مناسب ثم هو مجرور على تقدير الصفة وجوز نصبه بان يكون حالا عن المعنى ورفعه
بان يكون خبر مبتدأ محذوف اي وهو غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة واختار الجار [illegible] لان
النصب [illegible] لانه يحتاج الى التكلف جعل المعنى مفعولا به والى تعميم الدلالة بحال عدم
الاقتران والرفع على الخبرية يحتاج الى ارتكاب الحذف ولا يرد بعدم الاقتران
الا ان يكون بحسب الوضع الاول [illegible] ههنا [illegible] سؤال هو ان حد الاسم غير جامع لخروج اسماء الافعال عنه بقيد

الاقتران كان معانيها مقترنة باحد الازمنة الثلثة وعبر بمانع ايضا ليدخل الافعال المنسلخة عن الزمان
او معانيها المستعملة فيها بعد الانسلاخ مستقلة غير مقترنة باحد الازمنة الثلثة اراد ان يدفع ذلك
فقال المراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول اى الوضع الغير المسبوق بوضع
فدخل بهذا الاعتبار اسماء الافعال فلان معانيها المقترنة باحد الازمنة الثلثة بحسب
الوضع الثانى مقترنة بها لكنها لم تكن بحسب الوضع الاول وهو وضع الاسم مركب اضافى
او جار ومجرور وذلك لان الاقتران بحسب الوضع الاول هو ان يكون فى نظر الواضع ان يفهم
ذلك المعنى مقارنا باحد الازمنة الثلثة ولا شك ان المعنى المفهوم بحسب الوضع الثانى مما يكون
منظورا فى الوضع الاول وما هو منظور فى الوضع الاول غير مقترن باحد الازمنة وعلى
هذا اشكل بانه خرج حد الاسم مثل يزيد وتغلب علمين كان معانيها العلمية المستقل غير مقترن
باحد الازمنة بحسب الوضع الاول الذى باعتبار المعنى الفعلى واما خروج الافعال المنسلخة
الزمان فلان معانيها الحالية بحسب الوضع الاول مقترنة باحد الازمنة فانها فى الوضع
الاول موضوعة لهذه المعانى المقترنة باحد الازمنة واعتبار انها منظورة فى نظر الواضع ذلك
الوضع الا انه جوز فى الوضع الثانى الزمان وانما قيد الوضع بالاول ولم يكتف بقوله بحسب
الوضع لان الطائف اسماء الافعال والافعال المنسلخة عن الزمان موضوعة ثانيا بحسب
معنى الفعلى والحدث لتحقق اشارة الوضع فيهما وهى الفهم للمعنى الثانى بلا قرينة وذكر الوضع
فى قولهما واعلم انه يلزم على هذا التقدير ما ذكره بعض المحققين من ان الاحلى تسمية اسماء
الافعال اقرب باعتبار وضعها الثانى للمعنى وعدم اقترانه باعتبار الوضع الاصلى
وذلك بعيد عن اعتبار اهل اللغة ان يكون باطلا مدار الاسم على وضع واحد ولا يكون لغوا
ومعنى الاعتبار شئ واحد وفى اسماء الافعال مثل رويد وصه الاول وهو وضع
الطرفى لغوى فى اعتبار تسميتها والاعلم بكل كلمة موضوعها لان عدم الاقتران انما تحقق
فى وضعه الثانى معه لانه باعتباره يكون كلمة ونقول لانه باعتباره لا يكون غير معرب

قد حل

قد دخل فيه الاسماء الافعال قال الفاضل المحشى قدس سره الذى حملهم على ان قالوا
انها ليست بافعال مع انها للافعال صيغة قبولها ما لا يقبله الافعال كالتنوين
ولام التعريف وكون بعضها ظرفا وبعضها جارا ومجرورا انتهى ولو قال وقبول بعضها لما
يقبله الفعل كالتنوين ولام التعريف لكان اولى لان اكثرها مبنيا فلا يقبل التنوين وبعضها
لا يقبل اللام ايضا لان جميعها اما منقول عن المصادر ببعض ان جميعها الا ان
بعضها منقولة عن المصادر وبعضها منقولة عن الظرف والجار والمجرور ويكون من قبيل تسمية الكل باسم البعض
او ... منقولة عن المصادر معناه انه فى الاصل مصادر موضوعة لمعنى مصدرى
الفعل وهذا المعنى متبادر من تلك العبارة غير مناسب كما قيل
فى المعنى المصدرى اولا ثم نقل نحو رويد لانه قد يستعمل مصدرا مثل انه مصغر ارواد
بحذف الزوائد بحذف الهمزة والالف واستعمل ارود رويدا بمعنى ارفق رفقا قليلا
او عرض بانه لم يثبت استعماله مصدرا لانه نسبه المصدر بان يكون على فريد
ارعد على وزن فوقات ليس فى الحاشية الدلجادية نقول فى احكام بعض فوقات وتبقا
وفعلا لا انتهى او عن المصادر التى عطف على المصادر الاصلية وفى معانيها
ان بعض اسماء الافعال نحو صه مثلا فى الاصل صوت نقل الى المصدرية وهو السكوت
نقل من السكوت الى اسكت او عن الظرف لو قال او عن الظرف مع ما اصبغ اليه لكان
اولى لان المعنى الاول لا امامك ودونك هو المعنى المركب الاضافى لا معنى المضاف فقط
وعن الجار والمجرور فى بعض النسخ وعن الجار والمجرور وهو اولى ان هو ان الاصل
وما توهم من الاقسام وخرج عنه المضارع انه الظاهر ان هذا القول معطوف على
خرج عنه الافعال المنسلخة او على قوله قد دخل فيه اسماء الافعال والمعطوف عليه على التقدير معطوف على قوله

مع ان المعطوف لا يسعه عليه اذ لا دخل لعدم الاقتران بحسب الوضع الاول
في الدلالة على الزمان الواحد في ضمير الغائبين فلا يحصى ما في هذا العطف فتأمل
على بعد هذا اشتراكه اشارة الى مذهب من قال بانه موضوع للاستعمال مجاز في الحال
او بالعكس واين الدلالة من الارادة هذا اصطلاح على ما هو المشهور من ان لفظ
المشترك يدل على جميع معانيه ولا يراد شيء منها الا مع القرينة واما على ما صححه الشيخ
الرئيس من ان الارادة شرط الدلالة فهي موقوفة على الارادة التي هي موقوفة على القرينة
ليفيد معرفة به اي ليفيد بعض الخواص او ذكره زيادة معرفته بالاسم او ليفيد المخاطب زيادة
معرفة الاسم بسبب ذكر بعض الخواص وذلك لان خاصة الشيء تكون سببا لمعرفة ذلك
الشيء بامتيازه عما عداه ويمكن ان يقال لما كان بالنسبة هذا الكتاب للمبتدي موقع
في تعريف الاسم خفاء بسبب عدم الدلالة على معنى في نفسه بحيث يكاد ان لا يستعمل فهم
كثير من المخاطبين اراد ان يذكر ما يفيد معرفة الاسم في الجملة وامتيازه عن اخويه بعد تعريفه
حتى يحصل معرفة بالخاصة لمن لم يعرفه بحده ولم ير احدا من شارحي هذا الكتاب قال ليتم معرفة
الاسم في الجملة وقال بعض المحققين ولك ان تقول هذه الاحكام مشترك بين قسم الاسم
[illegible] على القسم ذكرها على سبيل التقريب لكثرته مع ما ذكره في الاختصاص [illegible]
وفيه ان اكثر ما ذكره من الخواص الخمسة يختص بالمعرب كاللام والتنوين والجر
مختصان بالمعرب [illegible] الخمسة من الاحوال المشتركة بين قسمي الاسم نعم اعتبار ان
اثنين منها من تلك الاحوال بعد [illegible] منها بصيغة جمع الكثرة على كثرتها قبل عدد
[illegible] الى [illegible] فليتأمل ونبه المصنف على ان ما ذكره بعض منها فانها ليست الى غير
كونها للتبعيض [illegible] دخولها على الجمع وعدم [illegible] معانيها الا بحسب الظ

فان

فان قلت لا حاجة في التنبيه على ما ذكره بعض منها الى ذكر من لانه معلوم من جمعها بعد ذكر
الخواص بصيغة جمع الكثرة قلت المراد التنبيه في اول الامر على ان ما سنذكره بعض منها لو لم يذكر
من فائدة اخرى غير التنبيه وهي ارتباط خواصه التي هي جمع الكثرة بكل واحد من هذه الامور
للجنس او للمجموع وهاهنا عبارة الكتاب تجوز فان قلت من التبعيضية لا تدل على ان ما ذكره
بعض منها فانه لو كانت الخواص منحصرة الى هذه الخمسة لصح ارادة التبعيض على كل
واحد منها بل الدال على ذلك صيغة جمع الكثرة قلت نعم لكن ذلك التنبيه مبني على ان تكون
العطف في هذه الخواص للجنس بعد ما على ربطها بقوله من خواصه فتأمل وهي جمع خاصة وهي صيغة
مؤنث اسم الفاعل من خص واتيانها لكونها حالة الشيء ما يختص به ولا يوجد في غيره الظ
ان قوله ولا يوجد في غيره عطف تفسير بقوله يختص به لان الاسلوب السلبي لان معنى يختص به
ان يوجد فيه ولا يوجد في غيره وانما اسند الجزء السلبي ولم يكتف بقوله ما يختص به اولم يعل ما يوجد
ولا يوجد في غيره اما الاول فلانه اهتم بالجزء السلبي واما الثاني فللاشارة الى وجه تسميتها
بالخاصة بنوعها قال بعض المحققين يجوز ان يكون قوله ولا يوجد في غيره تفسير الكلام الاثنين
في قوله يختص لان النفي في قوله ولا يوجد في غيره متوجه الى القيد وهو الغير كما هو القاعدة فالمراد
ثبات الوجود ونفيه في الغير ولو ثبت نفي الوجود في الغير اذ لا ثبات فيه فيكون معنى ولا يوجد
في غيره ثم اعلم ان تعريف الخاصة بظاهره غير مانع لصدقه على فصل ذلك الشيء وعلى العرض
العام المحمول المختص بالشيء منها خاصة الا ان يقال ان اصطلاح النحاة في الخاصة يخالف
باصطلاح المنطقيين والتزم دخولها في الخاصة باصطلاح النحاة وح لا حاجة الى تكلف في
جعل الامور الخمسة المذكورة خاصة الاسم او يقال المراد بما في قوله ما يختص وهو الامر الخارج
المحمول ليخرج مواد النقض عن التعريف وح لا بد من التكلف في جعل كل واحدة من الخواص المذكورة محمولا

لا يقال هذا الحد لا يصدق على الخاصة الاضافية فلا يكون جامعا لانا نقول بعد تسليم الخلاف الخاصة
عليها على الحقيقة وتسليم كون الخاصة للمعرفة ههنا اعم من ان المراد من التعريف الذي جعل كون معناه
ذلك الشيء يشتمل الخاصة الاضافية ايضا وما قيل من ان تعريف الخاصة بما يختص بنوع الشيء
او بما هو اخص منه من ادوات المعرفة يخص موردها على الخصوصية التي [illegible] مصدرا على الخاصة المشتق
منه على ان الخاصة المعرفة ههنا هو المصطلح لا اللغوي وهي انما شامل بجميع افراد ما هي
خاصة له فان حمل هذا التعميم فيما اذا كان ذو الخاصة كليا ذا افراد في الخارج او في الذهن
واما اذا كان جزئيا حقيقيا فلا يمكن تعميم هذا التعميم وقع من المنطقيين في خاصة الماهيات
الكلية فان الخاصة عندهم ليست الا للماهيات الكلية اي لام التعريف احترز عن
لام الامر ولام الابتداء ولام التاكيد فانها تدخل على الفعل وكانه قصد بهذا النفي
من اللام في قوله دخول اللام لجعلها عوضا عن المضاف اليه وفيه انه لا يلائم قوله
اللام الجر والتنوين وعن [illegible] فان اللام فيها ليست عوضا عن المضاف اليه او حمل لجعلها
للعهد الخارجي باراده اللام التي [illegible] فيما بينهم وهي لام التعريف يعني ما بينهم
بحيث يتبادر من اللام منهم ولو سلم فلا حاجة الى لام التعريف او حمل للعهد الذهني
والاشارة الى ان ذلك الفرد هو الواقع هو لام التعريف ولو قال دخول الالف واللام
وجعل اللام فيها للجنس كما في قرائنها لخرج لام الامر ولام الابتداء ولام التاكيد لانها ليست
مع الالف ويتناول لام التعريف ولام الموصول والالف واللام الزائدة كما في
الحارث العلم والالف واللام التي هي [illegible] الكلمة كما في النجم والالف واللام التي هي عوض
عن محذوف كما في الله فان جميعها من خواص الاسم وهذا اولى مما قال لكنه بقوله
الاشارة الى انه تابع لسيبويه في ان اللام عنده للتعريف عن الالف كما نقول هذا الاشارة
لو قال حرف التعريف لكان شاملا للميم في لغة حمير وفيه حميلة بن [illegible] طي عن قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ام امبر امصيام في امسفر فقال عليه السلام في جوابه

ليس من امبر امصيام في امسفر ولكان شاملا لحرف النداء ايضا والاولى ان يتعرض
له ايضا وقيل لم يتعرض له لعدم الظهور اختصاصه بالاسم واما لانه ليس للتعريف مطلقا بل
مع القصد بعدم شهرته ولم يتعرض للامور المذكورة الا لاشتهارها ولاختصاصه
ببعض اللغات ولانه يفوت الاشارة الى ان المختار ما ذهب اليه سيبويه
قوله وفي اختياره اللام اه اي في اقتصاره على اللام على الالف واللام وعلى الالف
وحده وعلى حرف التعريف اشارة الى ان المختار لما ذكر ويجوز ان يكون اقتصاره على اللام
على الالف واللام والالف لانه ثابت مع الاسم المعرف في جميع الاحوال درجا
وابتداء بخلاف ال والهمزة فهو احق بجعله علامة لمعرفة الاسم من اداة التعريف
هي اللام [illegible] المستفاد من هذه العبارة اضافي [illegible] مع الهمزة
واللام ولا بد ان حرف النداء ايضا يكون اداة التعريف لتعذر الابتداء بالساكن
بعد تسليمها على السكون ولتعذر الابتداء بالساكن وانما بنى على السكون لتحصيل
الخفة عند التركيب اولان علامة التنكير الذي هو ضد التعريف حرف ساكن هو التنوين
فالمناسب ان يكون علامة التعريف ايضا حرفا ساكنا كما قال بعض المحققين [illegible]
ان يكون ولعله [illegible] ما يضعف به وقيل [illegible] فقيل لتعذر الابتداء بها
لا يقتضي زيادة الحرف لجواز تحريك ذلك الساكن عند الابتداء واجيب بان التحريك لا يناسب
اذ التحريك بالفتح والكسرة يوجب الالتباس بلام الابتداء او الجارة والتحريك بالضمة
يوجب الثقل في الامر الكثير الحاجة اليه في الاستعمال واما اختيار الهمزة لانها حرف يزاد
في اوائل الكلم عند الحاجة وانما فتح مع ان همزة الوصل مكسورة في اكثر المواضع للخفة
المطلوبة فيها لكثرة الاستعمال وقد ذهب الخليل الى ان اداة التعريف كلمة ال على وزن هل [illegible]

في الاصل قطعوها وصلها طلبا للخفة المدعوة لكمال كثرة استعمالهم لها والمبدل الى انها
الهمزة المفتوحة وحدها قال الفاضل المحشي يضعف مذهبه لشيوع حذفها في الوصل
والعلامة لا تحذف واعتذر عنه بعض المحققين فقال بان حذفها مع كونها لان اللام
اللازمة لها تذكرها زيدت اللام لم يظهر نكتة لاختيار خصوص اللام للزيادة لدفع
اللبس والزيادة في حرف التعريف دون حرف الاستفهام في واما اختصاص حرف
التعريف لما اشار الى اختصاص دخول مطلق حرف التعريف بالاسم ومن نكتة اختيار
اللام على اختصاص دخول حرف التعريف لانه لتعيين معنى مستقل بالمفهومية
لما ذكر هذا التعليل الشيخ الرضي وتبعه الشارح وبعض عليه بانه قد يكون لتعيين المعنى
التضمني كاللام في الجنس فانها لتعيين الذات المعتبرة في مفهوم الجنس ولا تعيين للصفة
والنسبة المعتبرتين في مفهوم اللفظ من تعريف اللام وقد يكون لتعيين المعنى المجازي كالاسم
كما تقول رأيت الاسد الرامي فان اللام فيه لتعيين ما دل عليه اللفظ الرامي وقد يكون
لتعيين نفس اللفظ فانه ذكر في بعض الكتب ان اللام الداخلة على الموصولات بالتعريفات
المعطوفة التي لا يراد فيها المعنى بل اللفظ لتعيين المعنى الذي يدل عليه اللفظ مطابقة
كاللام فيه وسيد المحققين العاضي الوهاب لتعيين نفس اللفظ واذا كان كذلك فليدخل اللام
الفعل والحرف لتعيين المعنى التضمني او المجازي او نفس اللفظ فلا يثبت بهذا التعليل
اختصاصه بالاسم والحق ان هذا التعليل بعد تسليم مقدماته يفيد عدم دخول اللام الفعل
والحرف بحسب وضعهما ولا ينفي دخولهما بطريق المجاز عليهما والحق ان هذا التعليل
بعد التسليم يفيد عدم دخول اللام الفعل والحرف لا يمنع اعتبار الاسم كالمركبات
في هذا الاخير كذلك فلا يتم التقريب على انه ومع انه في كلامهم دخوله على المركب كقولنا

الاخر جاد الان بقال ان الاختصاص اضافي بالنسبة الى الفعل والحرف انه وانه
وقع في بعض التراكيب الشاذ الاكل والتبقضع بادخال اللام على الفعل والحرف
فلم يكن من خواص الاسم الا ان يقال مراده هذا التركيب او شذوذه او يقال معنى ا
اختصاص اللام بالاسم انه لا يدخل الفعل والحرف اذا اريد منهما معناهما وليس المراد
منهما ههنا المعنى بل اللفظ وقال بعض المحققين في التعليل الاختصاص الاولى
والتنكير يتعاقبان على اللفظ وكذلك فلما لم يكن في الفعل علامة التنكير لم يدخل
عليه اللام انتهى وظاهر ان الحرف ايضا كذلك فالمناسب ذكره ايضا مع الفعل
فان حرف التعريف لا يدخل الضمائر لان حرف النداء حرف التعريف ويدخل الضمائر المنفصلة
واسماء الاشارة والموصولات الا انه لا يقع بعد حرف التعريف بحيثية كونها للتعريف
او بحصول ~~اللام~~ كالموصولات قال بعض المحققين قد وقع في موضع ان الاولى الاكمل
لم يرد علية اداة التعريف انتهى وفيه انه لو سلم ذلك لا شك ان الموضوع بمعنى الموصولة
ليس هو الذي كان اللام فيه مثل سائر حروفه ولا يدخل اللام بعد ذلك وكذلك سائر الخواص يعني
مثل اللام في انها غير شاملة لا في انها لا تقع في الضمائر وامثالها وقيل ان الاسناد اليه غير شاملة
للاسم لو اريد صلاحية الاسناد اليه كالكتاب بالقوة بالنسبة الى الان نحو وان بعض اسماء
الافعال لا يصلح الاسناد اليه ومنها دخول الجر والتنوين فان الجر والتنوين ههنا بالجر
عطف على اللام واراد بها اعراب الجر وبالتنوين التنوين الساكنة التي يلحق الاخر ويجوز رفعهما بان
يراد منهما المعنى المصدري ويعطف على الدخول كالاسناد اليه والاضافة الا ان الجر والتنوين
شايعان بمعنى الحركة والنون الساكن فلهذا احمل عليه واختار المصنفين فامل قال الفاضل
المحشي وتبكيره واما قدم الجر على التنوين مع ان بينه وبين لام التعريف مناسبة التقابل لانهما
ادلهما في كلمة كان التنوين مساواة في الوجود واما قدم بعدم اللام عليهما فلان المصدر موقعها وامه

الثلث على ما قيل علامتها لفظية وهي اطرح المعنوية في الدلالة على الاختصاص واما تقديم
الاسناد اليه على الاضافة فلانه مدار الكلام ولتصحيح خواص كثيرة انتهى ووجه
تقابل اللام مع التنوين اما لان اللام علامة التعريف والتنوين علامة التنكير او عدم
اجتماعهما في الكلمة او دخول اللام في الصدر والتنوين في الآخر فتأمل   ومنع ان
قد الاسم بعضها معنى الفعل اليه فمنه انه لا شك ان ادخال الهمزة والتضعيف الكلي
الذي في الفعل للتعدية لافضاء معنى الفعل الى الاسم علم لا يجوز ادخال حرف الجر الذي
هو للافضاء معنى الفعل الى الاسم الا على الفعل فلا يستغني عن افادته اتصال الفعل
ان يدخل الاسم ولكون حرف الجر كلمة في العين والهمزة جزء الكلمة ومن حروف المباني الاستدعي
ذلك كما لا يخفى ودفع دخل   واما الاضافة اللفظية جواب سؤال مقدر وهو ان المدعي
ان الجر مطلقا من خواص الاسم والدليل افاد ان الجر الذي هو اثر حرف الجر لفظا او تقديرا من خواص
الاسم وان الجر الذي لم يكن اثر حرف الجر لا لفظا ولا تقديرا كالجر في المضاف اليه الاضافة
اللفظية فلم يثبت كونه خاصة الاسم فاجاب بما حاصله ان هذا التعليل مخصوص بالجر الذي
ليس كذلك لكن هو اثر حرف الجر كما تدريس والتعليل اختصاص الجر الذي ليس كذلك كما في
الاضافة اللفظية وهي ان الاضافة اللفظية فرع المعنوية اه ويجوز حمل الكلام
على التعليل بطريق التوزيع فاشار الى علة بعض من الجر بقوله لانه اثر حرف الجر والى
علة بعض آخر بقوله واما الاضافة اللفظية اه ولا يخفى عليك ان كلامه ههنا صريح في ان
الجر في الاضافة اللفظية ليس اثر حرف الجر لا لفظا ولا تقديرا فعلم منه ان لا يكون الاضافة
اللفظية بتقدير حرف الجر وهذا مع انه مما تشبث في مباحث المجرورات فانه عرف
منه مطلقا المضاف اليه بما نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر ثم قسم الاضافة بتقدير
حرف الجر الى اللفظية والمعنوية وهذا صريح في ان الاضافة اللفظية بتقدير حرف الجر ولا يخفى
في ذلك عدم صحة ملاحظة معنى حرف الجر في بعض الاضافات اللفظية كحسن الوجه فان بعض
الاضافات المعنوية ايضا كذلك كيوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك كما حقق

في مو

في موضعه   فهي فرع الاضافة المعنوية قال الفاضل المحشي في تعليل اختصاص
الجر الذي في الاضافة اللفظية بالاسم او لانه لا يكون الا فيما اذا كان المضاف اليه
فاعلا او مفعولا والفعل والحرف لا يكونان كذلك قال بعض المحققين هذا التعليل مبني
على بيان اختصاص الفاعلية والمفعولية بالاسم وقد قال في تعليل اختصاص مطلق
الجر بالاسم ان الجر علم الاضافة والاضافة معنى لا يوجد الا في الاسم كما ظهر ولكن في تعليل
الشارح بعيد بعد التعليل بعد التأمل فيه ولهذا اختص علم الجر علامته وفيه ان الاضافة
في قولهم الجر علم الاضافة بمعنى المضاف اليه والمضاف اليه قد يكون غير الاسم كما في يوم
ينفع الصادقين   بان يخص بجاه بيان للنحاة اللغة التي تتصور على وجهين بوجهين
احدهما ان يخص الاضافة اللفظية بما خالف ما يخص به الاصل اعني الاضافة المعنوية
وهو الاسم وما خالفه هو الفعل والحرف لكن فسر بالفعل لظهور ان الحرف لعدم استقلال
معناه لا يصلح لذلك والثاني ان يكون النوع زائدا على الاصل بان يتحقق فيما يتحقق
الاصل وفيما يخالفه وهما الاسم والفعل ولا يخفى ان كلام الشارح ههنا صريح في اختصاص الجر
بالاضافة المعنوية واللفظية بالاسم وهذان الفعل يقع مضافا اليه بالاضافة المعنوية
كما في يوم ينفع الصادقين والحق ان هذا مناف لما سيذكره في شرح الاضافة التي هي من خواص
الاسم من ان يعمم المضاف اليه الاسم والفعل فتأمل   عطفا على الدخول بحسب
على المصدر اي عطف او العلة اي رفع او قرأ بالرفع عطفه على الدخول
او الحال اي حال كونه معطوفا قوله لا على مدخوله وهو امران احدهما المدخول الصريح
وهو اللام والثاني غير الصريح وهو ما يلزم كونه مدخول المدخول من حكم العطف
وهو التنوين   وكلاهما مستعان في الاسناد وفي بعض النسخ في الاسناد الذي
هو نسبة بين الطرفين لا يلزم انتفاؤهما في الاسناد اليه الذي هو احد الطرفين والمدعي
هو هذا دون ذاك   وكذا في المضاف الاضافة اي كانتفاء كليهما في الاختصاص بالاعلام

قوله [illegible]

عطف على الدخول لا على مدخوله او كاللام المذكورة في الاسناد والكلام في الاضافة فيكون
السببية باعتبار مجموع الدليل والنتيجة والمراد به اي بالاسناد كون الشيء مسندا اليه
لما كان هذا المعنى خلاف ظاهر العبارة والمعنى الظاهر مناسب حمل المراد على النفي وذلك
لان الظاهر ان ضمير اليه في الاسناد اليه راجع الى الاسم اولم يذكر بوجه من وجوه المعتبرة في ارجاع
شيء سواء حسب الظاهر معناه كون الاسم مسندا اليه ولا اخفاء في عدم فائدة الحكم
باختصاصه بالاسم او لا اخفاء في انه لا يصح جعل كون الاسم مسندا اليه علامة يعرف بها
الاسم لا معرفة بعد معرفة الاسم واما جعل الضمير راجعا الى الشيء فباعتبار ادعاء ان الشيء لكمال ظهوره
كالمذكور مصحح ارجاع الضمير اليه لان الفعل وضع لان يكون ابدا مسندا اللام للوضع يعني
ان الوضع مقصود ان يكون ابدا مسندا فانه لم يستعمل على وجه لم يحصل منه هذا الوضع فلا يرد ما قيل
يجوز ان يستعمل في غير هذا المعنى بطريق المجاز ولم يحصل هذا المعنى معناه الموضوع له لكن يمكن ان يناقش
ان حصول هذه الوضع عند استعماله فيما وضع له واما استعماله في غيره فلا يلزم الحصول والجواب
ان المراد بعدم وجود تلك الخواص في غير الاسم من الفعل والحرف انها لم توجد فيه اذا استعمل في معناه
الموضوع له فلا اشكال وانما لم يعرض بالحرف مع ان اختصاص الاسناد اليه بالاسم لا يثبت
بدون العرض اليه اكتفاء بظهور ان معناه لعدم استقلاله لا يصلح لذلك مع انه يستفاد من بيان الكلام
انه لا يكون مسندا ومسندا اليه فان قلت الاسناد اليه قد يكون الى غير الاسم من الالفاظ المركبة كقولهم لا اله الا الله
فلم يكن مخصصا بالاسم ولا يلزم انه مما يسلب بحقيقة الفعل والحرف اختصاصه بالاسم قلت المراد من الخاصة
الخاصة الاضافية بمعنى ما يوجد العكس الى ما يقابل الاسم من الحرف فحقق كون الشيء مضافا بتقدير
حرف الجر هذا التعريف لا يدل اللفظ الاضافة عليه اصلا على ما ذهب اليه اكثرهم والمعنى اما الاضافة
تكون بتقدير حرف الجر وبدونه واما على خلاف ما ذهب اليه بعض اخر من ان النسبة التي بين امرين

بغير حرف لالتباس باضافته ولا يشبه طرفا باضافة الى فعلا فاخذ الشرط هذا التعريف اختصاص لوازمها
من التوسع والتحصيص والتخصيص عدم جواز التوسع والتخصيص للحدث الذي هو العمدة والمعنى المستقل
في الفعل بحث فانه كما يجوز حصول التوسع والتخصيص للحدث اذا عبر عنه بلفظ المصدر كقولنا ضرب اليوم
او ضرب يوم لم لا يجوز ان يحصل فيه في الفعل ايضا بل حصل في قولنا ضرب اليوم وضرب يوما
واما التحقيق سواء كان بحذف التنوين او ما يقوم مقامه لا يجري في الفعل ولا يكاد يتخيل الضمير
المضاف اليه واستتاره في المضاف كما في قولنا الحسن الوجه مجرورا بالجر بان الفعل وانما قدر الضمائر
يكون الشيء مضافا مع ان الاضافة فيما سبق في قوله ولا يعلم الاضافة بمعنى المضاف الى قوله
لكن الفعل والجملة قد يقع ما او الكلمة والجملة بناء على ان يحقق كون الشيء مضافا اليه للجملة مجال الاختصاص
بالاسم وليس كذلك او الاختصاص هنا اضافة بالنسبة الى الفعل والحرف كما مر وحمل اختصاص
الاضافة على الحقيقة واختصاص اخوانه على الاضافة بعيد جدا فلو سلم بعد تسليم صحة هذا المضاف
اليه بالمفرد لا يلزم اختصاص المضاف اليه بالاسم فان جعل الاسم مما يقع مضافا اليه بلا تأويل
بالاسم فلا يصح قوله فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا تختص بالاسم بالاختصاص
فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا تختص بالاسم يعني سواء اريد منها المضاف او المضاف اليه
او النسبة التي بينهما ومعنى اختصاص النسبة بالاسم ان يكون طرفاها اسما فانه ورد مضاف
اذا صرت الفعل والجملة ولا الافعال ولا بد وقوعها مضافا فالاختصاص بالمضاف بالاسم
الى الاسم فبيان لم ينسب المضاف الى المضاف الى الاسم تقريبه كما اشار اليه في تقسيم الكلمة بذكر المعرب
وفي تقسيم الكلام مادة للاكتفاء بما حصله السلوب في تقسيم بعد التوسع هو قال المصنف في شرح
المفصل هو من الاعراب بمعنى الاظهار او ازالة الفساد وهو محل اظهار المعنى وازالة فساد الالتباس
ومن الاعراب الكلي الى جعلت الاعراب فيها والوجه الآخر الان الاعراب المعنوي اشهر وذلك لان الاعراب الوقتي

عموما اختلف آخره كما يتوهم من هذا الكلام فليس فيه معنى حسن بل مستغنى عنه وان كان المعنى اختلاف
الآخر كما يفهم من المفصل فالمناسب الاشتقاق صيغة اسم الفاعل منه لا المعرب بهو مختلف
الآخر ومعه انه لم لا يحوز ان يشتق منه صيغة يفهم الكلام بمعنى اختلاف الآخر والفاعل الاختلاف
في الحقيقة هو الآخر والاسم المعرب مظهره لان لا يحتاج الى ان يكون مركبا مع غيره الا انا جعلنا
المصنف في هذا التعريف المشهور وهو ان الاسم الذي يختلف آخره للمعرب وهو ما
يختلف آخره باختلاف العوامل على ان لا يرجع على وجه الحصر المشهور وهو ان الا
سم الذي يختلف آخره باختلاف العوامل لفظا او تقديرا ولم يختلف لانه لو جاز ذلك
لا يكون عليه تعريفه صحيحا ولانه لو اراد ان يكون التعريف للصحيح موافقا لو
تعا الصريح فالمعرب الذي هو قسم من الاسم له عبارات يدل على
قوله فالمعرب على انه جعل المعرب والمبني قسمين من الاسم اصطلاحا كما هو الظاهر
من نفس الفاء وجعل اللام في قوله فالمعرب للعهد لكن اطلاق المعرب اعم والمبني قسمين للقسم
اي وهو كما هو فعله المصنف في تقسيم الكلمة معرب وهو مسمى ويحمل قوله فالمعرب المركب الذي الخ
الى تعريف المعرب والمبني على الفعل اي من ذلك يجب الخ ويجوز ان يحمل عبارة المصنف على
ان المعرب الذي هو قيد القسم واعم من الاسم المعرب فانه يصدق على الفعل المضارع
المركب اي الذي ركب مع الخ لا اذ الاسم بقرينة المقام او قصد من اللام بمعنى الموصول
وجعله كناية عن الاسم وباعتبار قيد الاسم لم يدخل فيه فعل المضارع وسمى الاصل وان جاز
اخراج مسمى الاصل لو لم يعتبر هذا القيد نفي التركيب بقوله تركيبا تحقق معه عامله واعترض على
تعريف المعرب باعتبار قيد المركب لو جهين الاول المتبادر من المركب هو ان يدل جزؤه على جزء
معناه وهو لا يصدق على شيء من المعربات اذ هي الالفاظ معدودة من الافراد الاسم الذي

قسم الكلمة ولا بد في التوفيق من حمل العبارات على ما هو المشهور فيها والثاني انه لو حمل على
معناه اللغوي الذي هو المنضم مع غيره في ما يحمل عليه على الحقيقة بان يكون مشتركا بين
اللغوي وهذا المعنى او على طريق المجاز يلزم استعمال اللفظ المشترك او المجاز في التعريف
مع انه يجب الاحتراز عنهما ويمكن ان يقال ان تعميم الاسم الى المعرب والمبني وبعد ذلك
فصل تعريف المعرب بالمركب يحمل المعنى اللغوي متبادرا ويكون قرينة واضحة
في ارادته فلا يتوجه الاعتراض تركيبا يتحقق معه عامله اعم من ان يكون ذلك العامل
لفظا او معنويا مذكورا او محذوفا كالمقارنة المفهومة لتحقق مع هي المقارنة بحسب المعنى ثم
لا يخفى ان اعتبار هذا القيد بعيدا ولا قرينة في العادة يدل عليه وانما اعتبار العامل في
تعريف المعرب يستلزم الدور واو الاعراب معتبر في تعريف العامل والمعرب معتبر في تعريف
الاعراب كما سيجيء فلو كان العامل معتبرا في تعريف المعرب يلزم الدور ركما لا يخفى
في علامه زيد ان الكامل العلام سكون الميم لانه كساير الاسماء المعدودة من قبيل
المناسب علام زيد المصنف وان كان عند صاحب الكشاف معربا كما سياتي
لم يشبه اي لم يناسب كانه اشار بهذا التفسير الى اعتراض فعلي على المصنف او المناسب ان يقول
لم يناسب بدل لم يشبه او المشابهة المشاركة في الكيفية والمناسبة اعم منها فيجوز ان يحصل
تحقق المناسبة لمبني الاصل في شيء ولم يتحقق المشابهة فيلزم ان يكون ذلك الشيء معربا مع انه
مبني كيومئذ فانه يوم بسبب الاضافة بما يناسب بمبني الاصل بما سبب به وصار مبنيا لا
وليس مشابها له وانما المعتبر في المبني هي المناسبة المبني الاصل حسب قال المحقق فما ناسب مبني
الاصل المناسب ان يعتبر فيما يقابله عدم المناسبة لا عدم المشابهة والا يلزم الواسطة
بين المعرب والمبني مناسبة مؤثرة في منع الاعراب لا شك ان هذا المناسبة انما يعلم بعد ضبط المبنيات

بتفصيل اما الاول فعدم المبنيات على المعربات كما جعله صاحب الكتاب الكشف وقال بعض
المحققين وضبطها صاحب المفصل بتضمن معنى كما في الاسم لا المبني وبعض الظروف مبني الاصل او
تضمن المبني الاصل والمشابهة له في الاحتياج الى الضميمة كما في المبهمات ووقوعه موقعه كاسماء
الافعال ومشاكلته الواقع موقعه كنحو فساق وحضار ووقوعه موقع ما اشبهه كالمنادا
المضموم واضافته اليه نحو يومئذ انتهى   فالاضافة بيانية اي من شرايط الاضافة
البيانية ان يكون النسبة بين المضاف والمضاف اليه عموما وخصوصا وليس الاصل في البناء
اعم من وجه من المبني بل اخص مطلقا فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص وهي لامية كما حقق
في موضعه الا ان يحمل على الاصل مطلقا اعم من ان يكون اصلا في الاعراب او في البناء وهو عبرة
وهو الماضي الخ قال السيد المحقق قدس سره وجعل بعضهم الجملة قسما رابعا   والامر بغير اللام
اي لا حاجة الى قوله بغير اللام اذ الامر عند النحاة لا يكون الا بغير اللام المجزوم وما قيل باللام فهو
مضارع   كما لا يخفى يجري في بابه اي باب المبني فيه ان صاحب الكافية لم يبين في باب المبني
ان مناسبة كل من اصل المبني الاصل من اي جهة كما يفهم من هذا الكلام   فاعتبر العلامة وجود الصلاحية
وذلك يحصل بوجود عدم المناسبة بمبني الاصل في المعرب عنده لم يشبه المبني الاصل سواء ركب
مع غيره او لم يركب وسواء يحصل بعد التركيب عامله معه او لم يتحقق   واعتبر المصنف مع الصلاحية
حصول الاستحقاق بالفعل لا وجه بهما الا ذكر الصلاحية او الاستحقاق بالفعل لا يتحقق بدون صلاحية
الاستحقاق ولهذا اخذ التركيب في تعريفه اذ به يحصل الاستحقاق بالفعل   ولما وجود الاعراب
بالفعل فلم يعتبره احد الحاصل ان العلامة الاعراب الاعراب بالقوة البعيدة والمصنف اعتبر الاعراب
بالقوة القريبة من الفعل   وكذلك يقال لم يكن الكلمة وهي معربة لم يوجد عند المصنف معرب كذا الا انه
لا يعرب عن اعراب المحقق او المقدر الا ان يقال المراد سلب الاعراب بحسب الظاهر فيما اذا كان

اعرابه

اعرابه وبظهره متكلم كما قال جاءني زيد ورايت زيدا ومررت بزيد بالسكون من غير وقف فيقال
حكم يعرب الكلمة وهي معرب   لان الغرض من تدوين علم النحو تحقيق مسائله وتعيين موضوعه
وبيان اصطلاحاته وتدوينها في الكتب   اي تعرفه به احوال اواخر الكلم الاعراب الغرض
لا ينحصر في ذلك كما يفهم من العبارة بل معرفة الهيئة التركيبية من تقديم ما حقه التاخير وتاخير
ما حقه التقديم كوجوب تقديم المنفصل بعد الاستفهام ووجوب تاخير الفاعل عن المفعول
في بعض الاحوال من جملة مسائله ويمكن ان يقال اعتد بهذا الغرض لانه يفهم من تعريفهم علم
النحو بما يعرف به احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء ان الغرض هو هذا وساير
ما يترتب عليه من الفوائد ويعود الى ذلك فيهم علم الاعراب   فالمعارف باحكامها كذلك
اي معرفة حصل بالسمع والسماع منهم مستغنين عن النحو وكذا المستعلمين في بعضهم والعارف
سماعا عمن سمع من السليقي يفهم انه مستغن عن النحو على الحمل كلامه قدس سره على المعتبرة
الخ قوله فالمقصود المعرفة المعرب مثلا ان يعرف انه مما يختلف آخره الخ   مثلا لا يحتمل
ان يتعلق بالمعرب معنى هذا المصطلح مع حكمه الذي انه مما يختلف آخره مذكور على سبيل
التمثيل فمثله ساير المصطلحات باعتبار احكامها فالمقصود من معرفة المبني مما لا يختلف آخره
ان يعرف انه على سبيل التمثيل مثله ساير احكام المعرب اذ الحكم لم يحصر فيه كما سياتي واعلم ان الحاصل
هذا الكلام على ما ذكره بعض المحققين ان المتعلم الشارع في العلم النحو لم يعلم يعرف ان المعرب
مما يختلف آخره بل يحصل له هذه المعرفة بعد الشروع في هذا العلم واثبات هذا الحكم فيلزم توقف
معرفة المعرب على اثبات هذا الحكم واثبات هذا الحكم متوقف على معرفة المعرب بهذا الحكم فيلزم توقف
الشيء على نفسه ويلزم الدور وعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف المعرب بهذا الامر صحيحا كما
واما على افادة المحشي فهو انه لو عرف المعرب بهذا التعريف يلزم الفساد وصح فيما هو المقصود التعريف لان

التوقف فان المعتم التوقف المعرب ان يوقف ما صدقاته ويحكم عليها بانها مما يختلف

آخره باختلاف العوامل بان يقال هذا الشيء معرب وكل معرب يختلف آخره باختلاف

العوامل فهذا الشيء يختلف آخره باختلاف العوامل فلو عرف المعرب بما يختلف آخره باختلاف

العوامل يدور الصغرى اى تلك الدليل على صحة المقصد بالاستناد منع هذا الشيء ما يختلف آخره

باختلاف العوامل وسواسية يلزم المصادرة على المطلوب فان تلك المصادرة مندفعة بالمغايرة

التي وقعت من التفصيل والاجمال والتفصيل وانه البعض العبارة الخ

ما اى عن هذا الحمل من جملة الحكاية قصد هذا المعنى تستحمل اضافة الحكم اى حكم المعرب على

للتس للاول التحقيق في تحقيق بعض الاعداد والباعث على هذه الجملة ما يشير اليه ان تركيب

المعرب مع عامله ابتداء وحدوث الاعراب في آخره الذي هو احكام المعرب في اعتبار

هذا الحكم اشارة الى وجه العدول عن التعريف المشهور للمعرب كما لا يخفى لكن تعريف الحكم

بحال الاعراب الا انه انما يثبت في هذا الحكم المعتم حقيقة او حكما قال الفاضل المحشي

المراد بالتعدد الحكمي هذا دلالة المعتم من بناء والدلالة فان هذا العدد حقيقي يتبدل

الذات فان هذا التعدد حكمي يتبدل الله الذات امى او صفة فان في الاعراب

بالحركة ذات حكم الاحاق بحالة اما حقيقة لفظا واما حكما وانه لم يعرف ذات دلالة على المعنى

المقتضي حتى تتبدل حكما تتبدل دلالته المقصود بل تتبدل صفة فان المعمول منه المعمولية والمكثوثية

اوصاف الحرف ما و يتبدل في الاعراب بالحركة صفة او حكما قال الفاضل المحشي فوذا وصفه

او حال حسنه بالصفة لاصوصفة لان الحركة لا يقوم بالحرف بل يقوم به الحرف لكنها تابعة

انتهى باختلاف العوامل من اى جمع عامل مع ان الفاعل لا يجمع على فواعل في الا اسم

انه جمع عامل بل جمع عاملة بان موصوفه الكلمة غالبا ولو سلم فهذا الجمع بعد جعله اسما مجرى اسم

المعنى المقتضي للاعراب والاسم يجمع بهذا الوزن كذا ولو سلم انه جمع عامل بمعناه الوصفي فلا نسلم

ان لا يجمع فاعل على فواعل بالاتفاق بل يجمعه بعضهم منهم صاحب الكشاف وانما

على مذهب الاخر منهم لطويهر محوار اى بلو جمع الفاعل بهذا المذهب اى بسبب اختلاف

العوامل حمل الباء على السببية المعتبرة المساعد فان السبب القريب هو الاعراب كما سيأتي

الداخلة عليه يعني بسبب لان العوامل المختلفة عالم يدخل عليه لم يختلف آخره لكن بسبب التعدد

من حيث الحكم اختلاف الاخر بسبب اختلاف العوامل المعنوية فانها غير داخلة على المعرب او المراد

حول هو الحق بالاول او اخذوا لا يتصورون الاعوامل المعنوية كما مر في خواص الاسم وبعكس

ان يقال حروف مثل هذا غير معرب لانه ذكر بعض الاحكام للمعرب لا جميعها

لئلا ينتقض صواب الاستعاص ان يقال لو كان حكم المعرب ان يختلف آخره باختلاف العوامل

الداخلة عليه يلزم ان يختلف آخره من اختلاف العوامل بالاسمية والفعلية والحرفية كما في المثال المذكور

لم يتحقق الاختلاف في العمل الذي هو السبب في اختلاف آخر المعرب حتى يترتب عليه المسبب

نصب على التمييز اى منصوب كل واحد على انه تمييز عن النسبة في جملة يختلف آخره والتمييز عن النسبة في الجملة

يكون في المعنى فاعلا ولهذا فسره بقوله اى يختلف لفظا آخره او تقديره ولم يحمل على ان يكون تمييزا

عن النسبة في قوله باختلاف العوامل حتى يلزم ان يعمم العوامل المختلفة من ان يكون لفظا او تقديرا

الاول اظهر في بيان الحكم المعرب وهو اختلاف آخر المعرب فالمناسب تعميمهم اثر آخره حكم الكل

الاكرم تعميم في حكم المعنى لا لحق وعدم المناسبة ثم فاما ما قاله الفاضل للعارف في امثال

تلك التعميمات الحصار الشيء العميم في الاقسام المفهوم من تعميم العوامل منحصر في اللفظي والمعنوي

فانه غير معرب والمناسب تعميم العوامل ان يقال لفظا او تقديرا او معنى ومنه المراد

من العوامل ههنا العوامل الداخلة عليه كما صرح به وهي منحصرة في اللفظية والتقديرية والمعنوية غير داخلة عليه كما مر آنفا فيعم

وسمع اذا كان بالادوات باختلاف العوامل الاختلاف الا ... فالعرض ... الى العمل

لكن المفهوم من تعميم العوامل حاصل في قوله او على المصدرية بانه يكون مضافا اليه للمصدر المحذوف
منصوبا بنصبه بعد حذفه وبهذا فسر بقوله اي يختلف اختلافا لفظا او اختلافا تقديرا
اي اختلافا منسوبا الى اللفظ اي الصواب والى التقدير والمراد منه ايضا تعميم اختلاف
آخر المعرب لكونه لفظا او تقديرا ولم يحمل على تعميم العوامل المختلفة لكلامه وقد جاز فيه وقيل يجوز ان يكون
نصبهما على الحالية بجعلهما بمعنى المفعول اي ملفوظا او مقدرا وبعده ما السكون الى اللفظ
او تقديرا فهو اما حال عن العوامل فيكون المراد منه تعميم العوامل والمراد بحسبه او حال عن آخر
المعرب فانه قد يكون ملفوظا وقد يكون مقدرا كما في جاءني عصا ورأيت عصا ومررت بعصا ولم بالتنوين
لي هذا الاحتمال لبعده من حيث انه حمل اللفظ والتقدير على الملفوظ والمقدر او اللفظي والتقديري على
خلاف ظاهر حكم المعرب واللازم وفصل بين الحال وصاحبه وكان حالا عن آخره وجواز التخلف فيه
وتقديرا كما في قوله جاءني زيد فتى والاختلاف التقديري قد يكون تقديرا للآخر والاعراب
جميعا كما في مثل جاءني فتى وقد يكون تقديرا للاعراب فقط كما في قوله جاءني القاضي ورأيت القاضي
ومررت بالقاضي   لئلا يتعرض صورتا النقض ان يقال هذا الحكم يقتضي ان يكون اختلاف العوامل
الداخلة على المعرب سبب اختلاف آخر المعرب وليس كذلك فان العامل اختلف في قولنا رأيت
احمد ومررت باحمد وفي قولنا رأيت مسلمين ومررت بمسلمين ومررت بمسلمين مع ان الآخر لم يختلف
لا لفظا ولا تقديرا وصورتا النقض ان يقال اختلاف آخر المعرب بسبب اختلاف العوامل اعم
من ان يكون حقيقة او حكما ففي الامثلة المذكورة يتحقق الاختلاف حكما بسبب اختلاف العوامل هذا التعميم
كما يكون في الاختلاف لفظا بان يكون حقيقة او حكما يكون في التقديري ايضا فانه يكون حقيقة او حكما
يكون في التقديري ايضا فانه يكون حقيقة وحكما اما اختلاف الآخر لفظا حقيقة كما في جاءني
زيد ورأيت زيدا ومررت بزيد واما اختلاف آخره لفظا فهو حكما كما في رأيت احمد ومررت

باحمد وامثاله واما الاختلاف تقديرا حقيقة وحكما في قولنا جاءني فتى ورأيت فتى ومررت
بفتى واما الاختلاف تقديرا حكما في قولنا رأيت حبلى ومررت بحبلى قال بعض المحققين بالانتقاض
ان لا يجعل اختلاف الآخر فانا نقول المراد باختلاف العوامل في العمل ان يطلب
كل منهما اثرا مناسبا لاثر الآخر في الآخر كقولنا رأيت والباء ليسا عاملين مختلفين
في غير المنصرف وعاملان مختلفان في المنصرف انهما لكن ارتكاب كون رأيت والباء
عاملين مختلفين في بعض الاسماء وغير مختلفين في بعض لا يخلو عن نوع من التكلف
ويمكن ان يقال في دفع الانتقاض ان امثال الجمع الثلاثة عند النحاة فلم يتحقق عندهم
اختلاف العوامل في مواد النقض المذكورة بل اختلاف عاملين وكلما تحقق اختلاف العوامل
الثلاثة تحقق اختلاف آخر المعرب الداخلة لفظا او تقديرا   فان قلت لا يتحقق الاختلاف العوامل
الا حاصلا ان المفهوم من قوله وحكمه ان يختلف الخ ان هذا الحكم ثابت لجميع المعربات وليس كذلك
فان بعض المعربات لم يتحقق اختلاف الآخر ولا اختلاف الآخر باختلاف العوامل فان اسماء العوامل
في مواد النقض سلم لكن انتفاء اختلاف الآخر ثم فانها بعد التركيب قبل حدوث الاعراب
معربة وآخرها ساكن فاذا حدث الاعراب في آخرها اختلف او ما الا ان يقال ثم بعد هذا
الاختلاف اذ المتبادر من الاختلاف هو الاختلاف بسبب العوامل المختلفة ولم يتحقق في مواد
النقض   اذا ركب بعض الاسماء المعدودة معربا العوامل ابتداء مع ان المفهوم من كلامه
ان الاختلاف المعنوي لم يركب مع عامل يقتضي ابتداء العوامل بهذه بمعنى الاصل مع عامله
ابتداء الخ فان قلت التركيب مع العامل انما يتحقق اذا كان العامل لفظيا فيجوز ان يقع بعض
الاسماء المعدودة بعوامل معنوية ثم يركب مع عامل يقتضي ابتداء فيتحقق اختلاف الآخر واختلاف
العوامل ايضا مع ان المعنى المفهوم من كلامه ان الاختلاف في الآخر والعوامل جميعا متحقق في المعرب الذي ركب مع

عامله ابتداء قلت لم يقل كلما ركب بعض الاسماء المعدودة مع عامله ابتداء لا يتحقق فيه الاختلاف
لا في الآخر المعرب ولا في العوامل بل يقال اذا ركب والمبتداء لا يركب ابدا مع بعض الاسماء الذي ركب
مع عامله ابتداء بحيث لا يتحقق فيه اختلاف آخر المعرب ولا في العوامل ولو سلم ان المراد الكلية فقوله
مع عامله متعلق بمحذوف ولا تركب بمعناه كلما ركب بعض الاسماء المعدودة ابتداء تركيبا يتحقق معه هو عامله
سواء كان العامل لفظيا او معنويا لا يتحقق الاختلاف وهذه الكلية صحيحة وايضا للمبتداء من تركيب الاسم المعدودة
مع عامله ابتداء ان يقال هذا التركيب مع عامل معدود ابتداء فالاسم الذي يتحقق معه العامل المعنوي
او لم يركب مع عامله اللفظي خارج عن هذا الحكم وان كان يركب مع عامله او قوله عامله الا ان هذا الحكم آه
لا الحكم المذكور في المتن بقوله وحكمه ان يختلف باختلاف اسباب الآخره الذي قبل آه هذا فانه اشارة الى الحكم
الذي هو حدوث الاعراب بدخول العامل واعلم ان هذا الحكم من خواص المعرب كما يدل عليه قوله الا انه
من خواص الاسماء (?) نظرا لانه يجيء الفعل المضارع ايضا الا ان يقال انه فعله اضافة للمعرب بالعكس
لا المبني او يقال ان المعرب الذي هذا الحكم حكمه اعم من الاسم الشامل للفعل المضارع ايضا ثم اعلم ان حاصل
هذا الجواب ان هذا الحكم بعض المعربات يوجب ان يحل فيه هذا الحكم اولا وفي محل يوجبهن او بين احدهما
ان المراد من قوله وحكمه ان يختلف آخره باختلاف العوامل في وقت من الاوقات والبعض على ان هذا الحكم
يتوقف على تحقق حادثة لم يختلف باختلاف العوامل في وقت من الاوقات والا غير متحقق الوجود
ان المراد ان حكم المعرب يختلف آخره باختلاف العوامل الداخلة عليه لو دخلت ولا شك ان هذا الحكم
شامل لجميع المعربات   الاعراب اي حركة او حرف فهو اسم لفظي المشترك بين المعاني
في الموضع لا بحسب الاخراج مثل هذا واجيب بان المراد ههنا اشتهار الاعراب بالحركة او الحرف
او ما ذكره من ضبط المعربات وبيان ان الاعراب منها بالحركة وهذا ... واضح في ارادة المعنى الكلي فيعلم
المبتدي المعرب العلم باستعمال الا انهم ما ذكروا في قوله او حرف اللفظ ... في ارادة احد الامرين

تم

الملك عليه

والاعرب ولا في ... واخفى ... من ذكر ارباب العربية

عن لفظا ماضي يلزم ان يكون هذا تعريف الاعراب بالحركة وهكذا تعريف الاعراب بالحرف
مشتركا او بالعكس بل المراد منه كلاهما وذكر او للاشارة الى انهما لا يجتمعان في مورد
الاستعمال بل يتحقق احدهما في بعض المعربات والآخر في بعض آخر   اختلف آخره
فان قلت ذكر هذا القيد يوجب عدم جامعية التعريف لخروج اعراب المثنى والمجموع
عن اعراب الاعراب فيهما ما قبل النون وليس سببا لاختلاف الآخر الذي بعد النون
قلت النون في المثنى والمجموع لا يعتبر آخر بل هي كالتنوين ولهذا يسقط في الاضافة حكما
ان اعراب المفردات يحل فيما قبل التنوين والتنوين امر خارج من المعرب كذلك النون
في المثنى والمجموع امر خارج عنهما من حيث انهما معرب وبعد ذلك ما نقل عن ... من
النحاة القول بشركهما من الاجا (?) وعلامتيهما   ذاتا او صفة عبر ... النسبة
في اختلف آخره اي ما اختلف ذات الآخر وصفته فان قلت ذات الآخر في صورة الاعراب
بالحرف الذي هو الاعراب يلزم القول باختلاف الحرف الاخر بسبب نفسه في الاعراب
بالحرف قلت ذات الآخر في المعرب ملحوظة على هذا الوجه الكلي والحرف الذي هو الاعراب وسبب اختلافهما
هو الواو والالف والياء مع خصوصية الواوية والالفية واليائية ... الاخفاء فصح جعل هذه
الحروف بهذه الخصوصيات سببا لاختلاف الحرف الآخر الملحوظ على هذا الوجه الكلي
وقيل يراد بالموصولة الحركة او الحرف اعلم انه يفهم من هذا الكلام ان كلمة ما على جعله سابقا وتعبيره
بقوله اي حركة او حرف موصولة مع ما الموصولة يعبر بالمعرفة والموصوفة بالنكرة وتعبيره
بحركة او حرف المنكرين يشعر على كونها موصوفة لا موصولة واجيب بان ليس المراد من قوله
قيل يراد بما الموصوفة الاشارة الى ما اريد سابقا بقابل الخبر ههنا لجواز كونها موصولة ايضا
بالحرف ولان للمعرض كما جاز حملها على الموصوفة وتعبيرها بالنكرة كما سبق وفيه ان هذا الكلام

[illegible]

شرح على ان عدم ورود العامل والمقتضي انما هو على تقدير حمل ما على الموصولة
مع انه لا تفاوت في عدم ورود العامل والمقتضي بين حمل ما على الموصولة المفسرة
بحركة وحرف المتكرر بين كما سبق او الموصولة المفسرة بالحركة ولحاق المعرفين كما اشار
ثانيا اليه   لا يرد العامل والمقتضي نقل عنه قدس سره لكنه يشكل بما اذا كان العامل
حرفا واحدا كالباء الجارة فالاولى ان يسند الانتفاء فيهما الى التسمية القريبة المفهومة من الباء الجارة
وابقاؤهما والموصولة على عمومها استحسن الفاضل المحشي لكنه يشكل انه حمل قوله لا يرد العامل
والمقتضي على رفع الايجاب الكلي اي لا يرد كل عامل وكل مقتضي وهو السلب الكلي كما هو الظاهر
من العبارة ولذا قال اولى ولم يقل الصواب لانه جاز اخراج بعض العوامل والمقتضي بارادة
الحرف ولولاه لما احتاج الشارح وما بقي من العامل بالتسمية العربية المفهومة من الباء لكن الاولى اخراج جميع
العوامل والمقتضي بقيد واحد وهو التسمية القريبة المفهومة من الباء الجارة او بما على عمومها كما هو
المتبادر فلم يلزم حمل ما على معنى غير متبادر وهي حيث يجوز ان يراد بها ظرف حرف المبادئ ويؤيد
هذا المقابلة بالحركة فيخرج العوامل كلها فلا يشكل بما اذا كان العامل حرفا وفيه انه يخرج اعراب
المثنى والمجموع عند من جعل علامة التثنية والجمع من حروف المعاني وجعلهما من الكلمة بانه
نوع من الكلمة وابقاؤهما والموصولة على عمومها الاولى ان يراد بعد التعميم موصوفة
ولو ابقيت على عمومها كلمة لو يشعر على ترجيح احتمال الاول وهو تخصيص ما بالحركة او الحرف لا اجمالا
جميعا يمتنع وقوعه مع ان هذا الاحتمال اولى كما صرح في الحاشية بقوله فالاولى ذكره اذ ابدل لو
فان المتبادر من التسمية القريبة لا دلالة على ان يقول بنوع الاعراب يختص جمعا ومنعا
اما جمعا فلانه لا يصدق على اعراب حدث في آخر المعرب اذا ركب بعض الاسماء المعدودة
العوامل المشابهة لمبني الاصل مع عامله ابتداء فانه لم يختلف بسببه آخر المعرب كما صرح به

آنفا

آنفا في قوله فان قلت لا يتحقق الاختلاف لا في آخر المعرب ولا في العوامل الا ان يقال
ليس المراد من السبب العرفي الذي يترتب عليه الاختلاف ولم يتوقف على شيء بل المراد بسبب العقد بينه
وبين الاختلاف علاقة العلية بلا واسطة سبب آخر فان المتوقف ذلك السبب ببينة وذلك
لا يقتضي انعدام السبب بل السابق واما منعا فلانه يصدق النوع على مجموع العامل والمقتضي والمعرب
او المقتضي والاعراب او مجموع الثلثة فان التسمية تعدم تقدم بالذات كما يتحقق بين اختلاف الآخر
وكل من تلك الثلثة يتحقق بينه وبين مجموعها ولا يخرج المجموع ولا واحد منها مع الاعراب من السبب
بالنوع لان يعدم المجموع على الاختلاف ليس بمانع قل بينه وبين الاختلاف سبب آخر فالاولى
ان يخصص كلمة ما بحيث يخرج منه المتكلم فانه ايضا سبب في اختلاف الآخر بل سبب اقرب
وكان الشارح قدس سره لهذا رجح احتمال تخصيص كلمة ما بارادة الحركة او الحرف   خرج بحركة
نحو غلامي اذا اضيف الى ياء المتكلم بعد جعله معربا واما قبل ذلك فقد خرج بالضم
الراجع الى المعرب في قوله آخره قال الفاضل المحشي وكذا خرج الجوار كقوله نحو حجر
ضب خرب وارجلكم بكسر اللام انتهى قال الفاضل بعض المحشين هذا خلاف ما اجمع
عليه من ان جر الجوار من الاعراب اسمه جر الجوار على ما ذكره الفاضل المحشي من ان المعرب
وعلى ما ذكره بعض المحشين لو قال خرج بحركة علامي لكان ارجح في النحو يشمل ياء
ما قبل ياء المتكلم نحو مسلمي في حالة مسلمي   لانه معرب بهذا الفعل لا حركة نحو
غلامي للمفهوم التزاما من قوله خرج في نوع الاعراب قبل اعتبار الحيثية   على اختيار
التسمية لا يخرج وهنا الضمير المعرب ويحتمل ان يتعلق بخروج اجمالا بعد اذ ان اخراج حركة نحو غلامي
مطلق على اختيار المصنف لانه عند البعض اعرابي فانه الجر وبناء من واعلم انه لو قال خامس
في نوع الاعراب انه في آخر المعرب اعني من حيث انه معرب ليتم التوفيق ولا يحتاج على شيء وايضا

لو صح قوله ليدل احترازا عن المعنى العامل والمعنى المقتضي وذكره محلا لما يتكلف
فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية فيما مثل   ليس من حيث انه مؤول العامل المختص
لوجوده في عامل آخر بل في مطلق العامل انتهى ووجهه انه لو كان في مطلق العامل لم يختلف
به آخر المعرب فيحتاج الى اعتبار قيد الحيثية فيقول آخره الا ان يقال انه يختلف به آخر ما هو معرب وقتا ما
لكن لا في زمان كونه معربا فيه فلا خلل بهذا الاعتبار بدون قيد الحيثية ويخرج به عامل
اراد ان ينبه على فائدة اصطلاح وضع الاعراب وانه يفهم منه وجه ترجيح الاتيان بحركة
وفائدة وضعه في الاسماء دون الفاعل والحروف هكذا افاد بعض المحققين وفيه ان وضعه في الفعل
المضارع انه يكفي لحسن قوله دون الافعال الا ان يقال مراده ان هذه الفائدة ثابتة في الافعال
لكن السباق في ذكر الحروف مع الافعال يأبى عن ذلك   ليدل على المعاني المعتورة
جمع معتورة اي ان يراد به ما يقال العامل بمعنى ما يقوم به كما وان يراد به ما يقتضيه
لانه خارج عن حد الاعراب في ليدل متعلق بما هو خارج الى المنصوب معطوف على اسم ان الكلام
في ذيل النعت   ليدل الاصطلاح او ما به الاختلاف فان قلت لم اسند الدلالة الى الاختلاف
مع ان الدال على هذه المعاني هو الاعراب الذي هو ما به الاختلاف عند المصنف وانه الاعراب المذكور
صريحا لا الاختلاف فهو اولى بالمرجعية قلت نعم لكن لما جعل قوله ليدل متعلقا باختلف
لما للاختلاف مدخل في تلك الدلالة الاشارة الى هذا الاحتمال انه على ان بين المصنف والسلف
اصطلاحا في ان الاعراب الدال على تلك المعاني هو الاختلاف او ما به الاختلاف فاختار السلف
انه الاختلاف لانه المستعمل في مقابلة البناء الذي هو عدم الاختلاف واختار المصنف انه ما به
الاختلاف لانه امر محقق واضح فهو اولى بالمعنى بالنسبة الى الاختلاف فانه امر معنوي
معنى العاملية ثم المعاني المعتورة بالفاعلية والمفعولية والاضافة اعتبار بعضهم والمقتضي منهم

وقال

وقال بعض آخر منهم هو الاسم عمدة وفضلة بواسطة حرف او بلا واسطة   المعتورة عليه
على صيغة اسم الفاعل خرج بذلك ردا على الفاضل الهندي حيث رجح احتمال كونها على صيغة
اسم المفعول فصح بها وذلك لان صيغة الفاعل يدل على ان آخذه بتلك المعاني العوارض بها
عليه على طريق المناوبة واحدا بعد واحد من اعتبار هذا الوصف تمام وضع الاختلاف
او ما به الاختلاف له فذكر هذا الوصف اولى في هذا المقام واما صيغة اسم المفعول فتدل على
اخذه المعربات على سبيل المناوبة من المعربات بان اخذها معرب بعد معرب ولا يدل
هذا على طريان تلك المعاني بالمناوبة لتوضيح لتلك المعاني امر مختلف فهو الاعراب
وانه لم يعلم المناوبة في المعربات في اخذ المعاني بان تركها ثم اخذها معرب آخر لانها
مع تحققها في معرب يتحقق في معرب آخر بخلاف احد المعاني للمعربات فانها على سبيل المناوبة
لا محالة وقيل يجوز ان يجعل الفاضل الهندي اسم الفاعل المتكلم لا المعرب وفيه ما فيه
وانما جعل الاعراب في آخر الاسم المعرب اشار بهذا الى ان قوله ليدل الخ
متعلقا باختلف آخره لا بقيد لبيته جعل الاعراب في آخر المعرب بل بقيد لبيته وضع الاعراب
ليختلف فلا يرد ان علة جعله في آخر المعرب فان قلت في الاعراب بالحرف لم يجعل الاعراب
في آخر المعرب بل جعل نفس الآخر اعرابا فكيف يصح الظرفية الاعراب بالحرف قلنا الاصل
في الاعراب الحركة التي هو الاصل فانه جار في آخر المعرب وترك الاعراب بالحروف بناء
على الاصل او نقول المراد مطلق الاعراب وظرفية الآخر اعم من ان يكون بطريق تحقق الحال
في محله كما في الاعراب بالحركة او تحقق الكلي في ضمن جزئيه كما في الاعراب بالحروف او المراد من الآخر
اعم من ان يكون حقيقة او حكما فان الواقع بعد الجزء وفي الكلمة الواقع بعد الكل او المراد
من آخر الاسم جانب الآخر بتقدير المضاف   والاعراب على صيغة اي على صيغة المصدر وهي

الفاعلية والمفعولية والاضافة فانه يصح جعلها صفات للمعلول لغة وان صح صفات للكلم
المعرب بحسب اصطلاح النحو لكن الضمير في صفة الكلم بان يكون لكل المعاني صفات للاسم لا قوله
فالانسب ان يكون الدال عليها متأخرا عن الدال عليه باوجه من ذلك لان المناسب ان يقال
فالانسب ان يكون الدال على الصفة متأخرا عن الموصوف وقد جعل الشيخ الرضي مدلولات
الاعراب صفات الاسم وفسرها بكونها عمدة وفضلة فقال جعل الاعراب في الآخر لان الدال
على الوصف يكون بعد الموصوف وقال بعض المحققين والاقرب ان يقال جعل الاعراب
في آخر الاسم لان كل من حروف الكلمة مفيد لبنية الكلمة ولا يرضى بتغيرها منهما امكن لئلا يخل
دلالة الكلمة على معناها بخلاف حرف الآخر فانه لا مدخل له في البنية ولهذا قيل تعلم علم
صفة الاسم على بنيته ما خفية انتهى فان قلت ان يكون الدال عليها الخ قلت الحركات
الاعرابية مع الاواخر والحروف الاعرابية بعض الاواخر فلم يتأخر الدال على الصفة عن الدال
على الموصوف بل معه قلت المراد التأخر بقدر الامكان او التأخر حكما فان التأخر في
حكم التأخر عن الكل والاستدلال في الاعراب بالحركة التي هي الاصل وجعل الاعراب
بالحروف تابعا له والاعراب بالحركة متأخر عن المعرب في الذكر كما هو متأخر بالذات لان الحركة مذكورة
بعد الحرف الآخر لكنه قريب جدا منه بحيث يتوهم انه مقارن معه في الذكر ويظهر هذا عند اشباع الحركات
الاواخر وجعلها واوا والفا وياء كما لا يخفى اي انواع الاعراب الاسم لما جرى المعنى
اعراب الاسم من انواعه واما صرح الشارح بالاسم ولم يكتف بارجاع الضمير الى الاعراب المعرف ههنا
فانه اعراب الاسم لا محالة لئلا يتوهم انه من انواع مطلق الاعراب حتى يرد ان الجزم ايضا
من انواعها واما قلنا ان المعرف اعراب الاسم لان الحروف المذكور في تعريفه بالضمير يعود الى الاسم المعرب
وانما الدلالة على المعاني المعتورة على الاعراب الاسم لا غير ثلثة اشارة الى ان العطف
في قوله رفع ونصب وجر مقدم على ارتباطه بثلثة باعتبار انواعه لئلا يلزم حمل الاعراب الواحد

على انواع الجمع ولا يطلق على الحركات البنائية اصلا تأكيد للنفي المفهوم من قوله يختص بالحركات
او اشارة الى الاختصاص الاضافي ثم ان هذا الاختصاص عند البصرية واما عند الكوفية فيطلق
على الحركات البنائية ايضا فانها مستعملة على الحركات البنائية عند الكوفية سواء كانت في الآ
واخر كما في المبني او في الاوائل والاواسط كما في جميع الكلمات وفي الحركات الاعرا
على تلك مع التورية كما في قوله بالضمة فعلى هذا النسبة بين الرفع والنصب والجر وبين الضمة
والفتحة والكسرة عموما وخصوصا من وجه فانهما يجتمعان في الحركات الاعرابية الاعرابية
ويصدق الرفع والنصب والجر على الحروف الاعرابية دون الضمة والفتحة والكسرة ويصدق
الضمة والفتحة والكسرة على الحركات البنائية بدون الرفع والنصب والجر قال الفاضل المحشي
والحكمة في تسمية الحركات الثلاث بتلك الاسامي حصول الاولى بضم الشفتين وتبعه
رفعهما من مكانهما وحصول الثانية بفتح الفم وتبعه نفسه فكان الفم كان ساقطا فنصبته
اي اقمته بعد ما كان اياه وحصول الثالثة بجر الفك الاسفل وخفضه وهو كسر الشيء
او الكسر سقوط ويهوي الى الاسفل انتهى او حكما في كونه عمدة في كل وجه
الشيء مجهولا معطية وحكمي اي في كونه فضلة او شبيها بها ولجر علم الياء
على النسبة قوله الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية والجر علم الاضافة
اي الرفع علم للصفة والحالة المنسوبة الى الفاعل وهي الفاعلية الفاعل ونحو الاسم
عمدة من كل وجه في الملحقات والنصب علم للصفة والحالة المنسوبة الى المفعول وهي
المفعولية في المفعول ونحو الاسم فضلة او شبيها بها في الملحقات بها ورجح المصدر
لكونها اقرب الى الفهم ولان الاضافة مصدر فالمناسب حمل عديلها ايضا على المصدر
او علامة كون الشيء معادا اليه في الاضافة في ذكر خواص الاسم يكون الشيء مضافا

وههنا لو كان الشئ مضافا اليه وقد يجر المعنى النسبة بين المضاف والمضاف اليه كما يجر في باب
المجرورات وجه آخر بهذا المقام على ان الشئ مضاف اليه بعز نية مقابلتها الفاعلية والمفعولية لان
الشئ مضاف لجامع الفاعلية والمفعولية وظاهر ان النسبة الاضافية ليست من المعاني المعتورة
حتى يحتاج الى العلامة وانما يصل لو الشئ مضافا اليه صيغة او حكما لانه على تقدير المعنى المضاف اليه
وهو كل اسم نسب اليه شئ بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا اراد جميع المجرورات داخلة فيها
ولم يبق مجرور ملحق بها كما افاده بعض المحققين [illegible] صرح في اوائل المجرورات بان المجرورات
اعم من المضاف اليه لدخول مثل بحسبك درهم وكفى بالله شهيدا في المجرورات دون المضاف اليه
الا ان يقال الا ان المجرور الغير المضاف اليه في غاية القلة فلم يلتفت اليه
لم يحتج الى الحاق باء المصدرية الاولى لم يصح لحاق الياء المصدرية لان الياء المصدرية الملحق
المصدر   وانما اختص الرفع بالفاعل الاختصاص اضافي بالنسبة الى المفاعيل
والمضاف اليه والا فالرفع غير مختص بالفاعل بل موجود في الملحق بالفاعل ايضا وانما
بين الاختصاص في الفاعل لكونه اصلا في الاعراب حيث انه معمول ما هو اصل في
العمل فان قلت المضاف اليه قليل فلم لم يعط الرفع اياه قلت للاهتمام بشان الفاعل اكثر
لكونه معمولا لما هو الاصل في العمل او المراد ان الفاعل لو وجد في الكلام الواحد
لا يكون الا واحدا على المضاف اليه والمفاعيل يكون الفاعل قليلا في الكلام
فاعطى الثقيل اياه   فاعطى الثقيل للقليل الاولى ترك اللام لانه المفعول الثاني
لاعطى دخول لام التقوية في المفعول المتأخر لا يجوز   ولما لم يبق للمضاف اليه
علامة غير الجر وجعل علامة له او لانه لم يبلغ كثرته مبلغ الفاعلية اعطى ما هو ثقيل من وجه اياه
العامل ما اعتبر العامل في نوع العرب وان لم يصرح به وذكر هنا في حكم المعرب

اراد ان يبين نوعيه وقدم على الاعراب والاشارة الى المعنى المقتضي لانهما
ماخوذان في نوعيه فالاولى تقديمهما عليه ولان بعد ذكر حكم المعرب اراد ان يبين
سبب الاختلاف وعدم الاعراب الذي هو سبب قريب للاختلاف ثم اشار الى المعنى
المقتضي الذي هو سبب متوسط ثم بين العامل الذي هو سبب بعيد له   ما يتقوم
اي يحصل فسر التقوم بالحصول لانه لو ترك على عمومه يتوهم ان يكون العامل ما به قيام
المعنى المقتضي لمناسبة التقوم بالقيام واخذه فلم يصدق التعريف على شئ من العوامل
لان المعنى المقتضي ليس قائما به بل بالمعرب وانما اخر الجار والمجرور في نوعي الاعراب
وقدم ههنا لان السببية للاختلاف ليست منحصرة في الاعراب بعد التقديم ذلك بخلاف
العامل فان السببية في حصول المعنى المقتضي منحصرة فيه بعدم الجار والمجرور لافادة تقديمه
الاختصاص يخرج عن تعريف العامل بعد التقديم الاسناد وما يتقوم به المعنى المقتضي لان
السببية في حصول المعنى المقتضي ليست منحصرة فيهما ولا يخفى ان افراد العامل ايضا يخرج من تعريفه
لان السببية في حصول المعنى المقتضي ليست منحصرة فيها ايضا فان للاسناد والمحل الذي قام به المعنى
ايضا مدخل في حصوله ولا ينفع في دفع ذلك حمل السببية المعهودة من الباء على الناقصة بل يصدق
التعريف على مجموع العامل والمحل والاسناد وسائر ما له مدخل في حصول المعنى المقتضي فقد
قيل في الجواب المراد للحصر السبب الواحد العرفي والتنكير للتأثير في حصول معنى المقتضي وهو
ليس الا العامل وقال الفاضل الجلبي بعدم الجار والمجرور للاهتمام لا للحصر والباء للآلة اي ما هو
آلة لحصول المعنى المقتضي وهو ليس الا العامل وفيه ما فيه   اي معنى من المعاني فسر بالنكرة
اشارة الى ان اللام في المعنى المفهوم للعهد الذهني الذي هو في معنى النكرة او المتقدم بالفعل
هو معنى من معاني المعتورة   المعتورة على المعرب المقتضية وصف المعاني بالاعتوار اشارة
الى ان كونها مقتضية للاعراب بسبب اعتوارها على المعرب ثم ان تعريف العامل لا يصدق على كلمة
الكلمة عامل الفعل عند البصرية اذ المعنى المقتضي لا يوجد عندهم في الفعل [illegible] من اسباع المعرب [illegible]

الاان يخصص المعرف ههنا بعامل الاسم بجعل اللام في قوله العامل للعهد الخارجي
اشارة الى العامل المعنوي في تعريف المعرب وجعله عوضا عن المضاف اليه بعد رده على
الكلام ثم انهم عرفوا العامل المطلق بما اوجب لو آخر الكلمة على وجه مخصوص فان
قلت تعريف العامل لا يصدق على العامل في مثل قولنا بحسبك درهم فانه لم يحصل
بسببه المعنى المقتضي اما الفاعلية او المفعولية فظاهر واما الاضافة فلان حسبك درهم
ليس مضاف اليه قبل الاضافة وان لم يتحقق فيه صيغة لكن لا نسلم عدم تحققها فيه حكما والمراد
بالمعنى المقتضي اعم من ان يكون صيغة او حكما ولو سلم فالمراد من العامل للمعرب ما له تأثير
في اللفظ والمعنى فخرج العوامل الزائدة لا يغير الاعراب فيه ان اعتبار الاعراب في تعريف
المعرب لما اشير اليه فانهم العامل يوجب الدور لان المعرب ما خرج نوع الاعراب في العامل
ما يوجد في نوع المعرب كما اشير اليه فانهم وفي رأس ... عامل سوى الظاهرة
موافق لمذهب الكوفيين حيث قالوا المجموع الفعل والفاعل عامل في المفعول لانه صار فصل
لمجموعهما واما عند البصريين فالمراد الفعل الذي هو رابطة عامل فان العامل في المفعول
عندهم هو الفعل   فالمفرد المنصرف لما عرفت الاعراب وبين انواعه اراد ان يبين
ان الاعراب قد يكون بالحركة وقد يكون بالحرف وتبين انه في اي معرب بالحركة وفي اي معرب بالحرف
فادخل فاء التفصيل في قوله فالمراد المنصرف قال بعض المحققين اراد تفصيل اقتضاء المعنى
المقتضي فانه تارة يقتضي الحركات الثلث وتارة يكون الواو منها وتارة مكسور الالف
وهذه اقسام ستة انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا كان حصول [...] لكن ايضا مقتضى
للمعاني المقتضية للاعراب وليس كذلك   اي الاسم المفرد الذي لم يترك المفرد وجعل
الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا تفسير اله لكان اولى اذ الظاهر ان المفرد ههنا اطلق
في مقابلة المثنى والمجموع وله اطلاقات آخر وقع بعضها في هذا الكتاب فانه اطلق
في تعريف الكلمة على ما يقابل المركب واطلق في بحث المنادى على ما يقابل المضاف والمشبه

الاسمية
والمطلق في بحث التمييز على ما يقابل الجملة وما يشابهها فان قلت مفرد المنصرف على هذا التفسير يتناول
الاسماء الستة والجمعات المثنى والمجموع مع ان اعرابها ليس كاعراب مفرد المنصرف قلت ذكر بعد هذا الحكم
كالمستثناء عن هذا الحكم فكانه قال كل مفرد منصرف اعرابه بالحركات الثلث الا الاسماء الستة وملحقات
المثنى والمجموع فان قلت لم لم يكتف ببيان حكم غير المنصرف بعد هذا الحكم ولم يجعل مستثنى عن القاعدة
بل جعله قاعدة [...] بالمنصرف للاخراج قلت لما كان غير المنصرف كثير الافراد اهتم بشأنه واوجه
عن موضع هذا الحكم بتقييد المنصرف اذ الاستثناء شايع في الامر القليل قال بعض المحققين الا الاسماء الستة
والملحقات بالمثنى والمجموع خارج عن هذه القاعدة بقيد المنصرف اذ المفهوم بالمنصرف وغير المنصرف
هو المعرب الذي من شأنه ان يدخل التنوين والكسر فالمعرب بالحرف خارج عن المنصرف وغير المنصرف وفيه انه يقتضي
ذكر المنصرف بدون المفرد اذ المثنى والمجموع خارج عنه الا ان يقال انما ذكر ليجمع المفرد والمجموع الاسم
فان قلت غير المنصرف الذي اخرجه لما كان الثلث للضرورة او الاضافة او اللام وافعل
في غير المنصرف [...] المفسر لان مفرد المنصرف مع ان اعرابها بالحركات الثلث لا بالحركتين قلت المراد
بالمنصرف اعم من المنصرف الحقيقي او الحكمي [...] افعل في المنصرف خارج [...] غير المنصرف قوله كرجال وطلبة
الاول مثال للجمع المكسر بزيادة الالف والثاني بحذفها   اي الذي لم يكن الواحد فيه سالما
لو قال الجمع الذي لم يلحق بآخره واو ونون لكان اولى لئلا ينتقض بمثل سنون جمع سنة وثبون
لنحو جمع ثبة وضربات جمع الذي في جمع مسلمات قال بعض المحققين لكن لا يلزم من دخولها
في المكسر توهم ان اعرابها بالحركات الثلث لخروجها عن القاعدة بالمنصرف   قال الاعراب
في هذين القسمين الاولين وكرر هذا القول ليتضح قوله بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا
ان الاصل في الاعراب ان يكون بالحركات وذلك لسكون الدال على صيغة الشيء وكذا الصفة
الدال عليه ولانها اخف من الحروف او من ابعاض الحروف واذا حصل المقصود بالاخف
لم يؤت بالثقيل وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يكن في حروف الاعراب ما خارج كالواو والالف اذا جعل
ما هو نفس الاعراب فهو اخف مما يراد [...] من الخارج   والفتحة نصبا نقل عنه [...] هذا التركيب
من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن المعمول المقدم مجرور واجازه الفراء بعض هذا التركيب

والاعراب بالحروف [...] الاعراب في الاسماء
الستة التي بالحروف [...] الاعراب [...]
وكذا علامة التثنية والجمع [...]

وان لم يكن بعد الظهور جار عند العم   ويحمل المصدر على الظاهر والمصدر به اما الظرفان يليهما
رفعا ونصبا وجرا المعنى مرفوعا ومنصوبا ومجرورا الاعن فاعل الظرف يعني كل واحد من المفرد المنصرف
والجمع المكسر المنصرف ملابس بالضمة حال كونه مرفوعا وكذا الكلام في مفعول ما لم يسم فاعله لا غير
المقدر كما نقل عنه قدس سره على معنى انه اعرب هذان القسمان بالضمة حال كونهما مرفوعين
او اعرابا بالضمة اعراب رفع وعلى هذا القياس نصبا وجرا اسمي او حرفا على محاذيه يلي
رفعا او هو يعني اسم الفاعل بعد الكلام اعرب المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف بالضمة
حال كونك رافعا ايهما وكذا حال اخويه واما المصدر فبعيان علو المضاف اليه المصدر
محذوف كما صرح به فيما نقل عنه او بان يكون بعض رفعا ونصبا وجرا المصدر العديدة ما انتهى
رفعا وبالفتحة نصبا وبالكسرة جرا   جمع المؤنث السالم لما ذكر اسم المعرب بالحركات
الثلث اراد ان يذكر اسم المعرب بالحركتين وهو نوعان احدهما المعرب بالضمة والكسرة وهو جمع
المؤنث السالم والثاني المعرب بالضمة والفتحة وهو غير المنصرف وانما قدم جمع المؤنث السالم على غير المنصرف
اما لكونه اوضح من غير المنصرف او معرفته تحصل بما يلي بالالف والتاء بخلاف غير المنصرف فانه
يحتاج الى تفصيل العلل كما سياتي اولان النصب تابع للجر وهو شايع واقع في المثنى
والملحقات به والجمع المذكر السالم وملحقاته فيكون كالاصل بخلاف العكس كما في غير المنصرف او لان
حكم جمع المؤنث السالم في اعرابه بهذين لا يكون الا بتغير بخلاف غير المنصرف فان حكمه يتغير بالعوز
والكسر وعند دخول اللام وعند الاضافة او لان غير المنصرف لمناسبته بالمبني منحط عن رتبة
المعربات فالمناسب تاخيره لكن قدم على المثنى لان اعرابهما بالحروف لسلامة المعربات بالحركات
لانه كما ذكر اعراب مفرد منصرف فليس ان اعرابه لم يكن مفردا بان يكون جمعا كذا وما لم يكن
منصرفا بان يكون غير المنصرف كذا اولا داخل في مادة جمع المؤنث السالم مع غير المنصرف ككلمات
علما للمؤنث يغلب فيها جمع المؤنث السالم في الاعراب مع انتفاء معنى الجمعية حال العلمية
السالم مرفوع على انه صفة للجمع اسمى وانما حمل على هذا الشكل على ان السالم صفة للمؤنث
لانه واحدة الذي سلم نظمه عند الجمع وبهذا جعل قسما للجمع الذي سلم فيه نظم الواحد ولكن
لان الاصطلاح جرى على توصيف الجمع بالسلامة وان كان السالم منه حال واحده او لانه

ليس

ليس المراد المعنى الافرادي حتى توقف للمضاف اليه شي اولانه في مقابلة الجمع المكسر فكما ان المكسر في
صفة الجمع جعل السالم ايضا صفة وهو ما يكون بالالف والتاء يعني ان مفهومه اصطلاحا هو
فلا يخرج عنه نحو سجلات ومكتوبات ومرفوعات وخاليات مما لم يكن واحده مؤنثة
لصدق مفهوم الاصطلاحي عليها ولم يدخل فيه نحو شبوات جمع شبه مع ان واحده
مؤنث السالم في الجمع لعدم صدق مفهوم الاصطلاحي عليه المحقق وينبغي وانما سمي جمع المؤنث
لكون واحده مؤنثا غالبا كالمسلمات او لسلامة نظمه عند الجمع قال بعض المحققين وينبغي ان يعلم الكلام
جمع ذات من غير لفظها كما ضم الواو في جمع المذكر السالم   وافرز بجعل الكسر الظاهر ضميره راجع
الى المؤنث السالم الغير بسوق قوله وهو ما يكون بالالف والتاء ويرجح ان الاخراج عنه ويرجع
دخوله في شي ولم يذكر شي عن جمع المؤنث السالم حتى يجوز واطلاقه فاجاعه بقوله جمع المؤنث السالم
الا ان يقدر الاسم المعرب نظم الكلام فجعل الاسم المعرب الذي هو جمع المؤنث السالم كذا
والصحيح لا وجه لتخصيص جمع المكسر بل الاحتراز عن المكسر فقط لكنه جمع المذكر السالم ايضا ويحتمل
ان يرجع الضمير الى السالم ويؤيده الاحتراز عن المكسر فقط لكنه خلاف الظاهر   مانه قد علم تفي مما علم
ان اعراب الكسر ليس كذلك والا لم يحتج العلم لا موجب الاحتراز عنه   اجرا والمرفوع على وتيرة الاصل
حين واعلم ان جعل اعرابه بالحرف على وتيرة الاصل لانه ليس في اخره حرف صالح لان يجعل اعرابا
بخلاف الجمع المذكر السالم لكن يلزم بسبب جعل اعرابه بالحركة مزية الفرع على الاصل
غير المنصرف بالفتحة لا الظ ان المراد غير المنصرف الاصطلاحي فلا يحتاج من التقييد بكونه غير
واقع في ضرورة الشعر ولا في موضع رد عن التناسب ولا مع اللام والاضافة ولا جمع المؤنث
السالم لان اعرابه ليس بالضمة والفتحة وان يريد معناه اللغوي ويراد بالمنصرف
اسم المتمكن كما ذكر في المفرد المنصرف فيخرج عنه ما سواه جمع المؤنث السالم الذي وقع
غير منصرف ككلمات علما   وقول وهو اجوف واوي لامه يا واصله فوه فحذف
الهاء منه لوجود الخفيف ثم نقلت الواو ياء وادغم الضيف الى ياء المتكلم فقال في وقد يستعمل

بالميم أيضا فقال فمي وإذا أضيف إلى غير ياء المتكلم فيرد الميم إلى الواو فيتلفظ بها
حال الرفع وبقلب الواو ألفا حال النصب وياء حال الجر فإعراب هذه الأسماء
الستة نبه بهذه العبارة على أن هذه الأسماء باعتبار خصوصيات المذكورة غير معتبرة
حتى يكون الحكم على خصوص أخوك وأبوك وأخواتهما حتى يلزم امتناع الحكم عليها
بكونها بالواو ولئلا يلغو التقييد بكونها مضافة إلى غير ياء المتكلم بل أراد بهذه الأسماء
في ضمن تلك الخصوصيات وأعم منها يعبر عنها بالأخ والأب والحم لا من أفراد تلك الخصوصيات
أما أولا فعبارة الكلام مشتملة على مثاله أو لئلا يلزم ذكرها من غير إضافة أو لئلا يلزم
المبتدأ كيف يعرب بالواو والألف والياء قبل الإضافة فإنه لا يدري هذا من الإشارة
لكن المطلع لما أشار إلى تجريد قوله أخوك وأبوك عن خصوصياتهما
بقوله فإعراب هذه الأسماء الستة توهم تجريدها عن كونها مكبرة وموحدة أيضا فتدارك
فقال لكن المطلع أو مصغر فإنها إلى ما يصغر منها فإن ذو لا يصغر
مضافة غير ترتيب المتن فإن قوله مضافة لا إلى ياء المتكلم مقدم في المتن على قوله بالواو
والألف والياء في النسخ المشهورة للشيخ على أن هذا الترتيب أولى لأن قوله مضافة حال
من فاعل الظرف أعني قوله بالواو والظرف عاملها والحال لا يتقدم على عاملها الظرفي
على الأصح ووجه أنه لو كان حالا عن الأسماء الستة يتقيد إعراب بقرينة المقام إلا كون إعراب
هذه الأسماء حال كونها مضافة إلى غير ياء المتكلم بالواو والألف والياء فلا يشيع
فيتعين أن يكون مضافة الأولى أي يقال المراد تحقق أو إعرابها بالحروف
ليس الحال كونها مضافة الآن لعل المراد فينبغي التصريح بكونها مضافة
في حال كسائر الأسماء المضافة إلى ياء المتكلم بأن يكون إعرابها تقديريا لا سيما لو
إعرابها بالحروف وإنما جعلوا إعراب هذه الأسماء بالحروف لأنهم لما جعلوا الخ
اعلم أن الدعوى في هذا المقام مركب من ثلثة أجزاء الأول جعل إعراب بعض الآحاد بالحروف
معللا بقوله لأنهم لما جعلوا الخ والثاني اختيار ستة أسم من الآحاد معللا بقوله وإنما اختاروا

ولئلا يلغو ... بكونها بالواو

أسماء وستة لأن إعراب كل من المثنى والمجموع الخ والثالث اختيار خصوص هذه الأسماء
معللا بقوله وإنما اختاروا هذه الأسماء الستة لمشابهتها الخ فعلم أن في قوله وإنما
جعلوا إعراب هذه الأسماء بالحروف هذه الأمور الثلاثة ففي كل إعادة الأجزاء أولى
كما لا يخفى ثم إن قوله لما جعلوا إعراب المثنى والمجموع المذكور السالم بالحروف يشعر بعدم
إعراب المثنى والمجموع وأشباههما في كلام العرب استعمال هذا الإعراب مع أن
هذا غلط فالمراد لما أرادوا أن يجعلوا إعراب بعض الآحاد المثنى والمجموع بالحروف
بسبب وجود حرف صالح للإعراب في آخرهما أرادوا أن يجعلوا إعراب بعض
الآحاد أيضا كذلك فجعلوا في مقابلة كل إعراب أسماء قال بعض المحققين والأقرب
أن يقال المراد بالحروف في الفرع والملحق به المثنى وكلا واثنان والجمع والواو والعشرون
فجعلوا في مقابلة كل فرع أصلا انتهى وفي معانيها ... يستلزم التعدد لأن
المبني هو اللفظ دون المعنى انتهى وفيه أن الإنباء هو الإخبار والإشعار في اللغة ولا
شك في جواز إسناد الإنباء إلى المعاني ثم الإنباء عن التعدد في أخوك وأبوك وحموك
باعتبار أن الأخ لا يعقل ولا يتحقق إلا بأخ آخر أو أخت أخرى والأب لا يتحقق ولا يعقل
إلا بابن والحم لا يعقل إلا بامرأة زوجها وشخص آخر وذو في ذو مال باعتبار أنه
لا يستعمل بدون جنس وماله وأما في هنوك وفوك فلا إنباء عن التعدد عن ظاهر التعدد
الذي يفهم من الإضافة مشترك في جميع الأسماء الإضافية قال بعض المحققين والأوجه
أن يقال اختار هذه الأسماء الستة لمشابهتها المثنى والمجموع في أن فيها حرف ليس
بعده ما يتم به الاسم لكونه فإن تمام الاسم بنون التثنية والجمع والمضاف إليه الذي بمنزلة التنوين
واللام ولوجود حرف صالح الأولى بترك اللام لأنه يتبادر على الاستقلال
كل واحد من التعليلين مع أن الأول لا يتم بدون الثاني فإن الإنباء عن التعدد
موجود في كثير من الأسماء كالوالد والولد والأم والعم وغير ذلك فالإنباء عن التعدد لما
يستدعي خصوص هذه الأسماء في أواخرها حرف الإعراب ... أو أواخرها

إنما قال أولى لجواز أن يراد ...
وإنما جعلوا أواخر الأسماء ... بالحروف ...
قال بعض المحققين الأولى ...

الاسماء بحسب الظاهر حسن جعلها معربة بوجود حروف طلب السماع من العرب علامة للاعراب
لمشابهتها الحروف في الطرفين والتعريب عند جماعة من النحاة لام الكلمة في
المنقوصة وعينها في الاخرين كلام الرسل بمثل الى هذا اجيب قال ما عادل الحروف
المحذوفة منها فاخوك وافواه عندهم على وزن فعلك وهو فوه وذو على وزن
مع وعند بعضهم هي بدل من اللام والعين المحذوف وعند الراجحين منهم جعل في الكلمة
هو اباو منهم للمصاحبة وزن اخوك فعوك ووزن حموه وذو فعو
وهو كلام وانما قدم كلا على اثنان مع ان مناسبة بالمثنى صورة ومعنى اما اللفظ
اعراب كلا في بعض الاحوال بالحركة تقوم على المعرب بالحروف لاصالة الاعراب بالحركة
او لكونه مفرد صورة المفرد المقدم على المثنى او لكونه اهم اذ في لحوقه بالمثنى
خفاء وما الف الحاق اثنان او لكونه اخف بالنسبة الى اثنان والاخف يقدم
لكونه مرجع كلا لانه مؤنث وشاع ذكر المذكر وترك المؤنث على المقابلة علامة الاصول
للمذكر اعلم ان الظاهر ان التاء في كلتا للتانيث مع ان علماء التانيث لا
يلحق وسط الكلمة وايضا لا يكون ما قبلها الا مفتوحا ولهذا صرح بعضهم بان التاء
ليست للتانيث بل عوض ان الف كلا والف كلتا الف التانيث وعلى انه اذا كان
الف للتانيث يلزم ان يكون كلتا غير منصرف للتانيث بالالف المقصورة فيحصل الحكم بان اعراب
غير المنصرف بالضمة والفتحة الا ان يحمل المنصرف وغير المنصرف من اقسام المعرب بالحركة
كما مر الاشارة اليه قال الفاضل الجرجاني واما [illegible] بالالف التانيث بعد التاء ولان التاء
يتم للتانيث فلا جائز توسيطها بل فيها رائحة منه لكونها بدلا من اللام ولهذا لم يفتح محض
ما قبلها ولم ينقلب تاء اخت وبنت هاء في الوقف ولانها ليست لمحض التانيث
وكذا الالف لانها تغير للاعراب حال الجمع بينهما اسمي فعلى هذا التحقيق ان يقال لما لم
يمكن الالف علم لمحض التانيث لم يمنع الكلمة بالالف في صيغ منصرفة مقطار حال
لو كلا وكلتا مضافا فاسعد [illegible] الكلام اعراب المثنى وكلا حال كونه كلا مضافا الى

مضمر قال بعض المحققين وما اضيف اليه كلا وكلتا يجب ان يكون مثنى او ضميره ولا يجوز
ان يكون معتمدا [illegible] الى الشمو ولحاق التاء بكلا مضافا الى المؤنث افصح من تجريده
واختلف في الف كلا انه في الاصل واو او ياء والاكثرون على الاول فاذا اضيف
الى المظهر الذي هو الاصل يجب ان يكون ذلك المظهر معرفة يسقط لالتقاء الساكنين
لا دخل لهذا القول في اثبات تقديرية الاعراب لان آخره الف مستقل في
كونه اعرابا تقديريا بل لدفع توهم ان يقال ليس في آخره الف حال الاضافة
الى المظهر واذا اضيف الى المضمر لا ارادة ما كان المضمر اخفى بالنسبة
الى الاسم الظاهر روعي عند الاضافة اليه جانب معنى التثنية وهو انصح في مسور
فلذلك قيل اعرابه بالحروف بكونه مضافا الى مضمر [illegible]
[illegible] وكذا اثنتان وثنتان لفظا موضوعا لمؤنث اثنين
لان الياء فيهما للتانيث اذ تاء التانيث لا يلحق وسط الكلمة والمراد به
ما سمي به اصطلاحا يعني ليس المراد المعنى التركيبي بمعنى جمع المذكر الذي سلم نظم عنده
الجمع صح جمع [illegible] واحده مؤنث وما سلم نظم واحده عند الجمع بل المراد من جمع المذكر
معناه الاصطلاحي وهو الجمع الذي لحق بآخره واو ونون واريد منه ثلثة مقاصد
مفردة فصاعدا فان قلت هو المفهوم لا يصدق على جمع المذكر السالم في حال الجر والنصب
ولا قلت الواو مذكور بطريق مثلا يعني الجمع الذي في آخره واو في حال او ياء في
حال النصب والجر او المراد الجمع بالواو والنون بطريق الاطلاق العلم فيكفي
كونه بالواو والنون في الجملة في بعض الاحوال ثم اعلم ان بيان المصنف جمع المذكر
السالم فيما سياتي وبيان الشرط يستدعي ان يكون مذكر واحده معتبرا في مفهوم
الاصطلاحي ولذا جعل سنين وارضين فيما سياتي من الشواذ فما ذكره من مفهوم
الاصطلاحي مغاير لما اصطلح عليه المصنف وان يريد من قوله جمع المذكر السالم معناه
التركيبي ويدخل سنين وارضين في افراده [illegible] بان يراد منها ما على صورته

الجمع المذكر السالم وليس بجمع المذكر السالم   مالم يكن واحده
مذكرا ان ظهر ان يقال ولا بأس لما نظر   وهو اليوم منه على عشرون واخواته
المشاركة بالجمع المذكر السالم في اصل الجمعية لكونه رفعه والحق بالتثنية
الى عشرون واخواته   وليس عشرون جمع عشرة جواب سؤال مقدر وهو ان
عشرون واخواتها من ملحقات جمع المذكر السالم لا من ملحقاته فيكون عشرون
جمع عشرة وثلثون جمع ثلثة وعلى هذا القياس فلا وجه لافراده
فاجاب بان عشرون واخواتها ليس بجمع والا يصح اطلاق عشرين
على ثلثين الى اعلم انه يمكن ان يقال يعني قوله ليس بجمع ان عشرون
واخواتها لا تشترك في معنى الجمع من حيث انه يعني جمع والا يصح
اطلاقها على ثلثة مقادير واحدها فصاعدا وليس كذلك فلا يرد
ما قيل انه يجوز ان يكون عشرون واخواتها جمعا في الاصل ثم نقل
عشرون الى معنى آخر وهو ثلثون واخواتها مفرد مخصوص من افراد
معناه وهو عشرة مقادير واحدها ولا يرد ايضا ما قيل ان نفي جمعية
عشرون واخواتها ههنا مناف لما سنذكر في بحث اسماء العدد
من ان اصول العدد اثنا عشر كلمة هي من واحد الى عشرة ومائة والف
وغيرها من الاعداد يحصل بتثنيتها او جمعها او تركيبها بلا عطف او مع
عطف وعد عشرون واخواتها من الاعداد التي حصلت بالجمع الا انه
فيكون عشرون واخواتها جمعا لكن يرد على هذا ان الظاهر ان المراد
بجمع المذكر السالم اعم من ان يكون بالفعل مستعملا في معناه الجمعي او في حكمه

ليكون

ليكون مسلمون علما لقبائل في حكمه كما اريد بهذا المعنى في جمع المذكر السالم ليكون ملحقا
علما والحاقه بعشرون واخواتها على تقدير جمعيتها في الاصل داخل في الجمع المذكر
السالم فلا وجه لالحاقه به   واعلم جعل اعراب المثنى مع ملحقاته والجمع مع ملحقاته
الاولى بين ملحقاتهما لان مدلوله لا ينهما مع الواحد مخصوص بالمثنى والمجموع اذ
جعل ملحقات المثنى والمجموع ان مع الواحد بواسطة غير المثنى والمجموع نفيد على التبعد
وانه بان لحوق الصحيح للاعراب بقوله وهو علامة التثنية والجمع يدل على ان تنظر
في الاسم لان هو التثنية والجمع لا اللحوق بهما   وهو علامة التثنية والجمع فان قلت
… علامة التثنية والجمع للاعراب ممنوعة لان العلامة لا تتغير والاعراب يتغير فكيف
جاز ان يدل على علامة بعلامة وهذه الفقرة بعلم للاعراب   ولما جعل اعرابهما بالحروف
لما تثبت … جعل اعرابهما بالحروف اراد ان يبين كيفه جعل اعراب المثنى بالالف والياء
واعراب الجمع بالواو والياء فان قلت لما ذكر ان المناسب ان يجعل علامتي التثنية والجمع
اعرابهما ومعلوم ان علامة التثنية الالف والياء وعلامة الجمع هو الواو والياء
فعلم منه ان اعراب التثنية بالالف والياء واعراب الجمع بالواو والياء قلت ما علم سابقا
ليس الا ان علامتي التثنية والجمع حروف جعلها بالمناسب ان تكون اعرابا واما ان العلامة ماذا
فلم تعلم بعد جعل الالف والياء علامة للتثنية بعد جعل اعرابهما بالالف والياء
في الاحوال الثلث وجعل الواو والياء علامة للجمع بعد جعل اعرابه بالواو والياء
بهذا الوجه الذي ذكره فتأمل   فلو جعل اعراب كل واحد منهما بتلك الحروف
لوقع الالتباس سواء جعل كل واحد من الحروف اعرابا واحدا فيهما بان جعل الواو
علامة الرفع فيهما مثلا او جعل كل واحد من الحروف في كل واحد منهما اعرابا آخر
بان جعل الواو علامة الرفع في التثنية وعلامة النصب في الجمع مثلا فانه يحصل الالتباس
الشكل حال الرفع بالجمع في حال النصب مثلا فان قلت قد يحصل الالتباس في التثنية والجمع
بين حاليهما النصب والجر على اقتضاء ورفع بقرينة العامل فليكن ههنا ايضا
ورفع بقرينة العامل قلت فرق بين الالتباس مع العامل فان الالتباس حال النصب للتثنية

بحال الجر بعد الجزم بكونه تثنية سهل فيدفع بادنى شيء واما التباس الستة بالجمع فهو لم
عظيم فجعل في الافادة لا ترتكب مثله بل يجوز عنه فان قلت يجوز دفع الالتباس بعد
جعل اعراب كل من المثنى والمجموع بتلك الحروف بحركة ما قبل بتلك الحروف بان يجعل
حركة ما قبل اعراب رفع الستة مغايرا لحركة ما قبل اعراب رفع الجمع مواقع اعرابهما
كما فعل في جعل الياء الا فيهما قلت هذا لا يتصور في اعرابهما بالالف فيحصل
الالتباس فيه فان قلت فليوقف في صورة الالف بحركة النون التي هي باقية وايضا
بل يسقط في حال الاضافة فيتحقق الالتباس في تلك الحال فان قلت يمكن رفع الالتباس بجعل
اعرابهما لفظيا والاخر تقديريا قلت لا يجوز جعل الاعراب تقديريا الا لتعذر ظهور
الاعراب او استثقاله بعد الظهور ولم يتحقق شيء من ذلك في شيء منهما ورفع الالتباس
لا يدل على تقدير الاعراب   فلو خص المثنى بها بقي المجموع بلا اعراب بعد فرض جعل
الاعراب بهما بالحروف وانحصار حروف الاعراب في حروف العلة   فخص الصحة والكثرة
الستة بالقياس الى الجمع وذلك لان الجمع لا يتوقف على ستة فرد وشروط ثلثة ان كان
واكثر من الثلثة ان كان صفة بخلاف الستة فانهما يتحقق لعروض بدون شرط وما كان اقل
شرطا فهو اكثر افرادا ولان في الثلثة مثلا منصور ثلث تثنية باعتبار كل اثنين منها ولا
يتصور الا جمع واحد   لوقوع كل منهما فضلة في الكلام اي علامة الفضلة حقيقة
او حكما او وضع للفضلة حقيقة او حكما   ولما فرغ من تقسيم الاعراب الى الحركة والحروف
مع جولة في المفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف الى ههنا اشارة الى تقسيم الاعراب الى الحركة
بالحركة والاعراب بالحروف وبيان مواضعها المختلفة في انها في بعض المواضع
بالحركة الثلث والحروف الثلث وفي بعض المواضع بالحركتين والحرفين   اللذين
اشير الى تقسيمهما في حكم المعرب حيث قال لفظا او تقديرا وفي هذا البيان فوايد الاول
ان حركة التعدد بيان الاقسام التقسيم السابق لا تقسيم اخر للاعراب والثاني ان التوبيخ قوله
التعدد في قوله اللفظي وحده والثالث ان هذا الكلام متصل بما قبله كمال اتصال

ولما كان التعدد اقل من الموافق فتقدم والضبط فصار اولى بالتقديم واجاب عنه بل
علته لان التعدد لخفائه اولى بالتقديم في مقام البيان والمقصود من هذا الكلام الاعتذار
عن تقديم الاعراب التقديري مع ان اللفظي اصل لان الاعراب علامة وهي العلامة الحق
ظاهرا   التقديري اي التقدير الاعراب فجعل اللام عوضا عن المضاف اليه او للعهد اشارة
الى تقدير الاعراب الذي فهم في حكم المعرب وللمناسب بعديله اعني قوله واللفظي فيما عداه وفيما
سبق من ان التبيان قسم الاعراب الذي يشار الى التقسيم السابق سابقا ان يقرر التعدد بالاعراب الاصل
المقدر بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول او بان يجعل ياء النسبة مقدرا بان يجعل التقدير
في الاصل التقديري كما ان العرض اللازم والعرض المفارق في عبارة المنطقيين
بمعنى العرض   فيما اي في الاسم المعرب لم يحصل ما كنا به عن حرف الاخر لانه لا يمنع
في الاعراب بالحرف   اذ لم يكن الحرف هو محل الاعراب قابلا للحركة وكان الاعراب
بالحركة وعدم التعويض لذلك لظهوره   في اخره الالف الاولى تحرك في لان الالف
بعض الحروف ويمكن التوجيه بان يراد موضع الاخر او يقال ان اخر الاسم عام والالف خاص
كعصا   اختار عصا للاشارة الى ان الالف المقدر كالملفوظ وكذا في قاضي
اشار الى ان الياء المحذوف كالمذكور ولقايل ان يقول ان اجراء الاعراب في مثل عصا
وقاض اما قبل الاعلال او بعده فان كان قبله مع انه غير ملايم اذ النحو يبحث عن احوال
الكلمات الفصيحة وهي بعد الاعلال فيما نحن فيه يلزم ان يجري الاعراب في كليهما
مستقلا اوليس في اخر عصا قبل الاعلال الف حتى يتعذر فيه ظهور الاعراب وان
كان بعد الاعلال كما هو الملايم فيلزم ان يجري في كليهما متعذرا لان حرف اخر قاضي
ليس ملفوظا حتى يمكن ظهور الاعراب فيه والجواب ان باعث الاعلال لو كان متحققا
قبل الاعلال فعل ثم يجري الاعراب كما في خصوصيته قبل اجراء الاعراب في اخره
واو متحرك حالا او ما لا مفتوح ما قبلها وذلك يقتضي قلبها الفا فقلبت ثم عند

اجراء الاعراب سوغ ظهور الاعراب بالحركة في الالف ولو لم يتحقق باعث الاعلال قبل
اجراء الاعراب فلا يلزم تعوب اولا ثم بعد الاعراب لو وجد ثقل كما في قاض فانه قبل
اجراء الاعراب لا باعث للاعلال وبعد اجراء الضمة حال الرفع والكسرة في حال
تحصل ثقل يقتضي حذف الحركة فيلزم ان يكون الاعراب في عصا بعد الاعلال
وفي قاض قبل الاعلال من غير حكم ولكن ان تقول في الجواب ان الحكم بتقدير
الاعراب اصالة فيما كان في آخره الف من غير اعلال كحبلى ثم حمل ما عداه
مما في آخره الف عليه والحكم بالاستقلال اصالة في ما كان في آخره ياء من غير اعلال
كالقاضي ثم حمل ما عداه مما حذف ياؤه ايضا عليه ولا يخرج الترديد المذكور لعدم
الاعلال فيما هو الاصل وكما في الاسم المعرب بالحركة سواء كان مفردا
او جمعا مكبرا منصرفا او غير منصرف او جمع المؤنث السالم كاحمد ودعاد ومساجد
ومسلمات في حال العاصي لما لجي ولو قيل بالحركة لفظا لكان اولى ليخرج عنه مثل عصاي
فان تقدير الاعراب فيه قبل الاضافة انتهى واعترض عليه بعض المحققين بان اصل عصاي
عصوي فالمنقلب بالالف ما تقدر اعرابه فلو كان التقلب بالالف بعد تقدير الاعراب
بالاضافة وجه ان الباعث الذي ذكره في التقلب بالالف موجود قبل الاضافة
فالمناسبة ان يقدر الاعلال قبل جعله مضافا انتهى فالاولى ان يقيد لكن المعرب بالحركة
لفظا لكن يتوجه عليه ان يخرج نحو قاضي مضافا الى ياء المتكلم مع انه داخل في
نحو باعلامي اعلم ان اكثر النحاة ذهبوا الى ان مثل علامي مبني لكن المرضي عند المحقق وبعضهم
انه معرب فانه لما يسمى ما قبل ياء المتكلم لاجل هذا اذا كان الياء متلفظ كخصوصها
واما اذا قلبت بالالف او الياء وهو باعلاما وياابتا ويا ابتا فلا فالاولى ان
يقال لكن نحو ما قبل الياء بالكسرة او الفتحة وصورة قلب الياء فيما يحمل
بما ذهب اليه بعض في نوع هذا الكلام على سبيل الاطراد المفهوم بحسب عدم جواز
ادخال الحركة مع وجود الكسرة لمناسبة الياء لا عدم جواز اعتبار نفس تلك الكسرة مع كونها

لئلا

لئلا يلزم توارد العلتين المستقلتين اصطلاحا على معمول واحد وهو اذا قال
الكسرة ان المقتضي للاعراب لازم حادث فلا بد ان يحدث علامته عند حدوثه
ليدل عليه فلا يناسب ان علامة له كان قبله كجعل علامة النصب والجر موجو
دا من قبل حدوث ما كان موجودا قبل حدوثه للمعنى المقتضي اعرابا والا على المعنى
المقتضي بعد حدوثه قلت خصوص الالف والياء في المثنى والواو والياء
في المجموع اعراب وهي حادثة بعد حدوث المعنى المقتضي وما هو علامة التثنية والجمع ومعنى
على معنى الاعراب واحد منها الا على العدد مع النون فيما اصل
يعني لو كان الاعراب تقديريا في هذين النوعين اشارة الى ان قوله مطلقا عند بعضهم
وعلامي وان كان فائدة التعميم لم يظهر في عصا اذ فائدته رد من قال ان مثل علامي
معرب لفظا حال الجر او ان المضاف الى ياء المتكلم اعم من ان يكون مقصورا او
ناقصا او صحيحا وذلك لداعي حسن المقابلة بمثال الاعراب المستقل فان كلا منهما
مقيد بعكس ان يبين وجه الاطلاق في كليهما بان يراد بعضا مطلقا ما كان الغير
محذوفا وما كان الفه ملفوظا وبقاضي مطلقا ما كان ياؤه مذكورا او ما كان ياؤه محذوفا
وذلك اذا كان محل الاعراب قابلا للحركة الاعرابية او كان الاعراب بالحرف
واصبح ذلك لالف مع حرف اخر يوجب ثقل الكلمة على اللسان واعاجليا ذلك ليصح
التمثيل بنحو مسلمي عطفه على قوله كقاض كما في الاسم الذي في آخره ياء مكسورة ما
قبلها هذا الكلام مشعر بان الاعراب بالحركة المستقل في المنقوص الغابرين فقط مع انه
ذكر في شرح قوله ونحو جوار ان كل جمع منقوص على فواعل واوا كان او ياء
رفعا وجرا كالقاضي واعتقال في آخره ياء مكسورة ما قبلها احترازا عن نحو ظبي فان
اعرابه لفظي لعدم الاستقلال مسلمي عطف على قوله كقاض لا على قاض
لانه يوجب زيادة احد من الكاف وكلمة نحو لكن لو قال ومسلمي بدون نحو عطف

على قاص موافقا لقوله وعلامة كان اخصر لكن ع ذكر كلمة كل اشارة الى ان هو امثال الاعلام
الخ وهي كل جمع مذكر السالم اضيف الى ياء المتكلم حال الرفع   يعني تقدير
الاعراب للاشتغال قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون لا المقصود من هذا الكلام ان
مقصود المصنف تعدد الامثلة ان تقدير الاعراب للاشتغال قد يكون في الاعراب بالحركة
وقد يكون في الاعراب بالحروف لا استيعاب جميع صور الاعراب بالحروف التقديري
حتى يرد عليه انه يترك مثال الاعراب بالحروف التقديري في الاحوال الثلث
كما في الاسماء الستة والجمع المذكر السالم المضاف الى الاسم المعرف باللام نحو جاءني
اخو الحارث ورايت اخا الحارث ومررت باخي الحارث ونحو جاءني صالحو القوم
ورايت صالحي القوم ومررت بصالحي القوم وايضا ليس مقصوده من ذكره
عصا وغلامي في الاعراب التقديري للتعذر استيعاب جميع صور الاعراب التقديري
حتى يرد عليه ان الاعراب في الاسماء المعربة بالحركة المذكورة بطريق الحكاية تقديري
ايضا للتعذر لاشتغال اواخر تلك الاسماء بالحركة الحكائية نحو قولك راكبا
جاءني من زيد في جاء زيد راكبا وقال من زيدا في رايت زيدا راكبا وقال من زيد
في مررت بزيد راكبا لكن يرد ان الاعراب التقديري للتعذر ايضا قد يكون بالحروف ولم
لم يشر اليه كما اشار في المستعمل وذلك فيما اذا كان المعرب بالحروف مذكورا بطريق الحكاية
فان اواخرها مشغول باعراب الحكاية فيتعذر اجراء الاعراب اوفيه نحو ذو من قرشيا الا ان
يقال بنى الكلام على مذهب من لم يجوز الحكاية في المعرب بالحروف لكن في نحو زيد لكن في المعرب
بالحركة دون المعرب بالحروف لكلام الاخفش   وقد يكون الاعراب بالحروف تقديريا
وضابطه ما اذا كان الاعراب مدة ولاقى ساكن   يعني فيما عدا ما ذكر يرد لوجه
افراد الضمير مع تعدد مرجعه بانه راجع الى المذكور قال بعض المحققين للتعدد اذا ذكر
بالعطف بكلمة او يجوز افراد الضمير الراجع اليه لانه في الحقيقة راجع الى احد الامور
لا الى المجموع مما تعدد فيه الاعراب او استثنى يعني الخبر ما عداه راجع الى ما ذكر

من حصر الاعراب المتعذر والمستثقل لا الى ما ذكر من الصور الاربعة والامثلة المذكورة
حتى يرد ان الاعراب في بعض المواد المذكورة تقديري ايضا كما ذكرنا فكيف يصح قوله
واللفظي فيما عداه فتامل   ولما ذكر من تفصيل المعرب لم يرد ان الارتباط
بحث غير المنصرف بما قبله ونكتة ذكر غير المنصرف بان تفصيل الدرس للمعرب في بيان
موضع الاعراب بالحركات والاعراب بالحروف بقوله فالمفرد المنصرف والجمع الى اليه
المنصرف وغير المنصرف فلهذا ابتدأ بالمنصرف ثم المناسب ذكر المنصرف ولعدم بيانه لتقدمه في
تفصيل المعرب ولاصالته ولوجودية عنوانه لكن لما كان غير المنصرف اقل واضبط من
المنصرف وعمومه يعرف المنصرف بطريق المقابلة عرف غير المنصرف وترك المنصرف على المقابلة
لكن لم يعلل والمنصرف ما عداه كما ذكره في الاعراب اللفظي والتقديري ان اللفظي فيما عداه
لاشعار عنوان غير المنصرف على وجوده وقد يقال تفصيل المعرب يحتاج الى بيان المجموع فبيان المثنى
ايضا فالمناسب ذكر المجموع باقسامه وذكر المثنى ايضا بعد بيان غير المنصرف قبل ذكر المرفوعات
وكان غير المنصرف اقل من المنصرف واقل افرادا من المنصرف لكم الاستواء او لاجل
ان شرائطه ومعانداته اكثر وما كان شرائطه ومعانداته اكثر فهو اقل افرادا واقل انواعا
فان غير المنصرف نوعان احدهما ما فيه علتان والثاني ما فيه علة واحدة تقوم مقام العلتين
والمنصرف له انواع كثيرة وعند البيان اذا كان بطريق التعداد يناسب ذكر الاقل واحالة
الاكثر على المقابلة كما في الاعراب التقديري واما في البيان بطريق التعريف كما فيما نحن فيه
فلا مساواة بين الاقل والاكثر حتى يقال الانفع تعريف ما هو اقل افرادا وانواعا عن تعريف
ما هو الاكثر وقوله وعرفته بوجه المنصرف انما يعد اذا لم يعكس الامر وليس كذلك
فانه اذا عرف المنصرف بما لم يكن فيه علتان من تسع او واحدة منها تقوم مقامهما نوع غير المنصرف
بالمقابلة الا ان يقال ولما كان بوجه غير المنصرف وجوديا ووجه المنصرف عدميا له

صرف غير المنصرف واجازة المنصرف على اللغة لان عدم الشيء نوعين محالة
صرف غير المنصرف والكتف بتوينوا اعلم ان الاسم المعرب اذا لم يجد في المنصرف وغير المنصرف
كما هو راي الجمهور لا يصح تعريف احدهما واحالة معرفة الآخر عليه فان الجمهور عرفوا المنصرف
بما يقبل التنوين والحركات وغير المنصرف بما يقبل الضم والفتح ولم يقبل الكسر والتنوين وانما
يفتح في موضع الكسر جا المعرب بالحرف والمعرب بالضم والكسر واسطة عندهم فلا يعلم
من تعريف احدهما تعريف الآخر واما على راي المصنف فالمعرب بالحركة وهو منحصر فيما كان فيه
علتان او واحدة تقوم مقامهما وهو غير المنصرف وفيما لم يكن فيه ذلك وهو المنصرف وقيل مطلقا
الاسم المعرب سواء كان بالحركات او بالحروف منحصر عنده فيما كان فيه علتان او واحدة وهو غير منصرف
وفيما لم يكن فيه ذلك وهو المنصرف لكن لا يظهر اثر الصرف في بعض المواضع انواعه فيصح التعريف
بحيث يعرف احدهما واحالة الآخر بالمقايسة كما فعله المصنف   غير المنصرف ماخوذ من الصرف اما بمعنى
التحويل والتغيير فيما كان التحويل والتغيير عن حالة الاصلية اكثر بسبب قبول الحركات الثلث والتنوين
سمي منصرفا وما ليس بهذه المثابة كانه لم ينصرف بالنسبة الى القسم الاول غير منصرف واما بمعنى
الزيادة فسمي المشتمل على زيادة الاعراب والتنوين منصرفا   اي اسم معرب جعل ما موصوفة
حسن تفسيره بالنكرة وان صح تفسيره بالمعرفة وجعله موصولة لانه كلام اجرا اشارة الى صحة جعل
ما موصولة وموصوفة في امثال هذه المواضع فعبر تارة بالموصولة وتارة بالموصوفة وانما قيد
الكلام بالمعرب احترازا عن المبنيات التي فيها علتان   من علل تسع العلة في العلل عارض عن طبيعة
حال عن طبيعته وفي اصطلاح النحاة ما ينبغي ان يختار المتكلم عند حصوله امرا يناسبه وذلك
الامر المناسب يسمى بالحكم   موثران باجتماعهما هذا العدد اشارة الى ان مثل حبلى ومصابيح
علمين خارج عن هذا من النوع داخل في الاول الآتي منه وهو قوله او واحدة منها تقوم مقامهما
لانهما وان كان فيهما علتان لكن المؤثر العلة الواحدة فهي هنا ثبت في الاول والمجموع في الثاني
لا العلمية ولهذا لو نكرا لم يصرفا انه   فيتجه الشرط لهما فحدهما لكن لئلا يتوهم ان مجرد اجتماع
العلتين كافي في التاثير حتى يلزم ان يكون مثل نوح غير منصرف مع انه منصرف   من جمع

لم يعل من تسع علل ص يكون المحذوف المضاف اليه لا الموصوف لان شرط حذف المضاف اليه
لم يتحقق فيه كما سيجيء بيانه في بحث العدل   مجموع ما في هذين البيتين اشار الى ان العطف
في تعداد علل التسع مقدم على ربطها بالمسند كما ان العطف في بيان انواع الاعراب
بهذا المعنى قوله اي انواع اعراب الاسم ثلثة في شرح قوله وانواعه رفع ونصب وجر لكن اشار
الى تقدم الربط قبل العطف ههنا وترك ثمة لا مكان التوجيه ثمة بادعاء ان يكون تقدم الرفع
والنصب والجر انواع حتى يكون باكان والحروف والجملة ويكون اللفظ والتقدير بيانا
عدل ووصف وتانيث ومعرفة يعني جمعه بقدرته او لما موانع الصرف تسع كلما اجتمعت
ثنتان منها في الصرف تصويب   هذا وهذه الابيات لابي سعيد الانباري النحوي والتصويب
النزول اي بعد اجتماع العلتين لا ينزل حكم الصرف والمراد بكون التصويب من الصواب
اي لم يكن الصرف حين اجتماعهما صوابا ولم يذكر المصنف هذا البيت حيث يستغني عن تعريف
غير المنصرف لقصوره عن افادة التعريف بحسب الظاهر اذ خرج عنه ما فيه علة واحدة تقوم مقام
العلتين مع انه لعلم ان اجتماع السببين يوجب عدم الانصراف مطلقا مع انه يجوز صرف ابها
يدل على انه اذا اجتمع في كلمة السببان بالالف والعلمية يكون منع صرفها للسببين مع انه
ليس الا اللفظ وثبت   تحد المثنى فقط على الوزن وقد يوجه في اقتباس بان ثمة قد سعاد
لمن اخر الربتين ونظره في القوان بعد تقصد جلو المعطوف على المعطوف عليه وتعد
زيادة فقطع الجمع ثم اشارة الى زيادة مرتبة على الجمع بسبب عدم قيامه مقام العلتين وبكل
والنون زيادة ذكر هذه العلة موقوفا دون باقي العلل لمجرد المحافظة على الوزن بقي هذا
هو بعض الشارحين لو زيادة مرفوعة صفة للنون لكون اللام وليست للتعريف في اختيار
تنكير العلل فائدة هي ان السبب مثلا عدل في الكل عدل فان بعض العدل يكون علة للبنا كذا
على منع الصرف ليس كل وصف بل الوصف الاصلي وهكذا   من قبلها الف المراد من التقدم
المفهوم من قبلها التقدم المكاني كما لا يخفى   ولا يخفى انه لا يفهم من هذا الوجه زيادة الالف
هذا انما يصح اذا قدر متعلق الظرف اعني من قبلها من افعال العموم واما اذا قدر ما يدل على

الزيادة كقولنا حزنية من جملتها الف فيتوهم زيادة الالف بلا اشتباه ولم يلتفت الى هذا
التوجيه لان الشائع عندهم تعدد المتعلق بلا قرينة واصح من اعمال العموم والحمل
انه لا يتوهم زيادة الالف من هذا التوجيه لا يتوهم كون مجموع الالف والنون علة لمنع
الصرف بل يتوهم منه علية النون فقط مع ان العلة مجموع الالف وكذا لا يتوهم هذا من التوجيه
الثاني ايضا فتامل   واريد بزيادة الالف قبل النون اشتراكهما في وصف الزيادة
لا الالحاق ان هذه الارادة بعيدة عن الطبع لا تقتضيه وضع ولا قاعدة الا انه قد [illegible]
ادعى ان هذا المعنى مفهوم عرفا بدليل ان هذا المعنى مفهوم من نظيره وهو قولك جاءني زيد
راكبا من جملة اخوه وجوابه لو سلم ان المفاد من هذا النظير هذا المعنى لكن لا نسلم انه باعتبار
الحال الثاني اعني جعل اخوه فاعل راكبا بل من جعله متعلقا بمقدر واخوه فاعلا او مبتدأ
وخبره من قبل   او القول بان كل واحد علة الا ولو ان يقال او القول بان كل واحد
منها مانع لان المذكور في نظم سعد المانع لا العلة حيث قال موانع الصرف تسع الخ
وقد اعتذر عن هذا بان المواضع تسع جمع مانعة وتانيثه باعتبار ان موصوف العلة
حكاية قال العلة المانع للصرف تسع تامل   [illegible]
الشرط كما يقال العوض المعارف بمعنى العوض المفارق   وقال بعضهم انه اشار
مثل وسما حكاية اي النقل من الفعل الى الاسم كما في وزن الفعل التركيب اي التركيب
التركيب العلمي لطلحة مثلا فانه تركيب التانيث والعلم   وقال بعضهم احدى بها
التسع المذكور مع مراعاة الاصل كما في نحو احمد اذا سمي به ثم نكر ونحو الالف للتانيث
وهو كل العلامة للتانيث زيدت في اواخر الاسم وجعل ذلك الاسم علما كما ارطى
لكن القول بانها [illegible] تقريب لما الى ما هو الصواب ويمكن ان يقال وهذا
القول يعني اشارة الى المسامحة التي وقع في نوع غير المنصرف وبيان العلل
في هذا الكلام المنظوم [illegible] التوجيه هذا القول [illegible] الى ما هو
المقصود لا يصح به لعدم مساعدة النظم له وللمسامحة بالنسبة لظاهره على ما هو

ماهو

ماهو علة واحدة تقوم مقام العلتين وانه لهذه الموانع شرائط في المنع لم يصرح به وما في
قوله والنون زائدة من قبلها الف من عدم التصريح بزيادة كليهما وعليتهما
ثم ذكر امثلة العلل بعض ارادة المصنف توضيح العلل بالامثلة لتتضح في الجملة فقال مثالها
مثل عمر مثال للعدل يعني انه عمر معدول محقق فيه العدل المؤثر باجتماع العلة الا
خرى وهي العلمية وهو العدل [illegible] كونه مخرجا عن صيغة الاصلية الى هذه الصيغة
المخصوصة لا يحسن هذا المثال عدل وكذا المثال في الامثلة الباقية فان المعنى الاسماء
المسماة بها هو عمر معدول محقق فيها العدل فتامل   من حيث اشتماله على علتين
او واحدة منها كلمة حيث يعلل بالمعدول فان غير المنصرف لا يكون الا بهذا الوصف
فلا فائدة في التقييد به وانما علل به لان غير المنصرف او صافا له المترتب عليه الترتب
هذا الحكم عليه من حيث انه معرب له حكم اخر من اختلاف آخره باختلاف العوامل ومن حيث
انه فاعل حكمه انه مرفوع وعلى هذا القياس   واعلم [illegible] غير منصرف الى مع
اعادته ما افاده هذا القول على وجه الاختصار للتصحيح الى [illegible] ترتب هذا الحكم [illegible]
التعليل   وكذلك لان لكل علم [illegible] واعلم ان جمع المؤنث السالم والمثنى
والمجموع يجمعونهما علمين بان جعلت علما لمؤنث مثل عرفات غير منصرف عند المصنف بعضهم
[illegible] مع عدم [illegible] من هذين الحكمين عليهما فلم يكن علة هذا الحكم مجرد اشتماله
على علتين او واحدة بل لا بد من التقييد بعدم المانع وح لا يكون صورة المعرفة والكتاب
من غير الحكم بما لا يخفى   ان لا كسر ولا تنوين وانما يوصف بالكسر مع انه علم [illegible]
اقسام الاعراب بالحركات والحروف وتفصيل المعرب باقي غير المنصرف لا يعين الكسر بل
[illegible] في حال [illegible] الاشارة الى ان نوع الجمهور غير المنصرف [illegible] فلم الكسر والتنوين
[illegible] الاول [illegible] فجعل حكمه الذي هو عدم دخول التنوين من نوعه والى ان

مع السبع غير المنصرف بالاصالة لا بسببه التنوين كما سيجيء او الباقي معللا على بعضهم
لان كل علة فرعية الوصف سواء كان بحسبه نوعيته للموصوف الموقوف عليه او كانت
اعم منه ومن فرعيته الراجع للمرجوع اليه يتحقق في هذه العلل اسمه مثلا الجمع فرع الواحد
كالمجموع فاعتبار فرعية هذه العلل التسع دون غيرها غير معلوم وجهه مشابهة الفعل حيث
انواله فرعين اعلم للمشابهة الفعل تلك جانب اعلاها لوجهين منع جميع الانواع
الاعراب سواء او سقطها اوجب عدم الانوار ومنع بعض الانواع الاعراب وادناها
نوعين لكان الاسم عاطلا لمنع منه الاعراب المختص بالاسم وذلك لان المشابهة القوية
لما اجيب ومنع الادنى جميع انواع الاعراب في المناسب منع الاعراب المختص بالاسم كما لا يخفى
والتنوين الذي هو علامة التمكن وذلك لانه لما منع من غير المنصرف الاعراب الجر لم يكن
امكنه جمع انواع الاعراب فلا وجه لادخال التنوين التمكن الذي هي للدلالة على امكنية الاسم
للاعراب الثلثة لانك تقول قايم ثم تقول قائمة والتنوين فرع التنكير لانك تقول
رجل ثم تقول الرجل قال بعض المحققين المعوض للتاء القائم المطلق لا القائم المجرد عن التا
وهو المذكر وكذا المعوض للالف واللام الرجل المطلق المجرد عن اللام وهو النكرة
فالفرعية في التانيث والتعريف وبهذا ما الفرعية المعتبرة في منع الصرف اعم من الوصفية والجمع
اسهى ثم ان الوصفية التي انتبع التعريف انما هو في بعض انواعه وهو التعريف باللام وما
هو علة غير المنصرف هو بعض آخر من انواعه اعني التعريف العلمي فوصفية تعريف العلمية باعتبار
التعريف فرعيته في ضمن بعض انواعه ولهذا جعل التعريف علة غير المنصرف في تعداد العلل
وجعل العلمية شرطا ولم يجعل نفس العلمية علة لان كل نوع ان لم تؤثر فيه الوزن المختص
بنوع او يهدا اعلى التحقيق في احد قسمي وزن الفعل ويكفي ذلك فانها تكون من الوصفية التي
اسبق من التعريف ويمكن ان يجعل الاختصاص اعم من الاختصاص الحقيقي والحكمي ويجعل

العلم كما لوزن الفعل مختصا بالفعل حكما مختص الزعفر حج في مطلق وزن الفعل
وتحور اي يمنع لجواز هو الامكان بعد يحكى للعطف سلب الوجوب وكذا الامتناع معا وهو الامكان
الخاص الشايع في استعماله لا تتهم وقد يحكى بمعنى سلب الوجوب فقط فيساوي الممتنع ويسمى الامكان
العام مقيدا بجانب العدم وقد يحكى بمعنى سلب الامتناع فقط فيساوي الواجب وهو الامكان
العام مقيدا بجانب الوجود وهو المراد هاهنا وذلك لان صرف غير المنصرف قد يكون واجبا كما
في صورة خروج الشعر عن الوزن او عدم رعاية القافية لو لم يصرف بادخال الكسر والتنوين
الاولى او التنوين باو المانعة الخلو لان صرف غير المنصرف لم يكن ان يكون بادخال كليهما
بل يحصل باحدهما ايضا كما في صيغة على مصابيح في من يسمى بامجد … عند المصنف ماهية للاحد
والحاما عند غيره فهو ما لم يدخله الكسر والتنوين فعلى هذا فان احدهما يجعل منصرفا
صغيرة حار على ان المنصرف عند غيره ما يدخل التنوين والحركات الثلث عن كان اجمعهما
فقط لم يجعل منصرفا عند غير المصنف قلت جواز دخول احدهما يوجب جواز دخول
الآخر ويكفي في المنصرف جواز الدخول او فيه تامل بادخال الكسر والتنوين لا يلزم
خلو الكلام عنهما اي عن العلة وفيه ان العلتين الباقيتين بعد ادخال الكسر والتنوين انما توثر
اولا فعلى الاول يلزم دخول المؤثر بدون الاثر حال اثره المنع عن الكسر والتنوين لا غير
كما لا يخفى وعلى الثاني يلزم تعدده وعلى نوع غير المنصرف على مذهب المصنف انه قال
العلتين مؤثر ليس معتبر في نوعه كما صرح به الشارح في توضيحه والضمير في صرفه راجع
الى الكلمة وخروج ارجاعه الى غير المنصرف انسب كما هو المتبادر … الاشارة تعديد
الحكم في نظم الكلام او بدونه كما لا يخفى لكن ما ذكره اظهر بحسب المعنى اي الضرورة
وزن الشعر بعضي رعايته وزن الشعر بلا تنكير او لا ترضى ورعاية القافية لا بحاجة
ضرورة عند الشعر او اجملا تكون غير المنصرف واما جعل المنصرف غير منصرف للضرورة
او للتناسب فهو جائز عند جمهور البصريين لان الضرورة عندهم ترد الاشياء الى اصولها
والاخرج عن اصولها ولهذا لم يجز جعل الهمزة المقصورة ممدودة لان اصل الممدودة
المقصورة ويجوز جعل الممدودة مقصورة اوانه طرف بخروج من السلامة الارخاف

من الزحف والرحف عيدين رسايل علم العروض الزحاف بكسر الراء الرجع رجع بغيج اوجد
بعد السهم للرمي عن الهدف يقال سهم زاحف اذا ذهب الى طرف آخر من الهدف اكخ
وسط بعيد عنه انتهى والسكة روايتين صبت على مصايب لو انها صل علته من
هذا البيت مما قالت فاطمة رضي الله عنها في مرثية النبي صلى الله عليه وسلم واولها ماذا
على من شم تربته احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا اسمي وكتب في الحاشية
غواليا جمع غالية بو خوش قال بعض المحققين الكرمية بالتخفيف بر مرده ستايش كردن
التربة فكان بمعنى المدح عايب والمعنى الذي اي شيء وقع على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان وابتداؤه انواع الغالية والاستفهام للانكار والمعنى لم يقع
عليه شيء ولانه استغنى بشمه عن شم الغوالي اسهى ثم ان بقل هذا البيت بحوران بلو سبب
ان احمد غير منصرف جرى بادخال الكسر والتنوين كما يحجى في بعض الكتب بهذا الوجه
ووجه الصرف منه لانك رما تشهد على هذا الوضوح اى وجدان والرجوع الى العلم
العروض ابحر فان بحره رجز مسدس سالم مستفعلن ثلاثا وتقطيعه اذا على مستفعلن من شم
تربة احمدن مستفعلن فاذا احذفت تنوين احمدن يحذف نون مستفعلن فيكسر الوزن
كما ان في صبت على مصايب لو انها لو حذفت التنوين من مصايب تنكسر الوزن فان تقطيعه
صبت على مستفعلن مصايبن مستعلن وبحذف التنوين من مصايب يحذف نون مستعلن فينكسر الوزن
ان ذكره بحوره العجيب بتقدير لام التعليل والكسر بحمل الكلام على الاستيناف في
موضع التعليل كانه قيل ما علة الاعادة فيقال في جواب ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع
فان لو فتح نون نعمان يستدعي السوين لا الكسر فلم يكسر مطلب كما لم يكن الواسطة بين المنصرف
وغير المنصرف فبعد صرفه بادخال التنوين كسر ايضا ولان الكسر ايضا لان التنوين مع
غير المنصرف يتبعه التنوين كما بين في موضعه فلما جوز دخول التنوين جوز الكسر الذي لا
التنوين كما كان للتمكن ومعناه امكنية الكلمة لا عراب الثلث فلا بد من ادخال الكسر فان
بالتنوين معه التمكن والا يلزم الكذب فتأمل قال بعض الشارحين ان بحر هذا البيت
مع التنوين طويل مقبوض على وزن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن مع حذفه

طويل مقبوض مكفوف على وزن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن وهو لا يخرج الطويل السالم
اى فعولن مفاعيلن فعولن عن الوزن انتهى لدعماية القافية وهي لغة على وزن
على قفاء الشيء وعقبه واصطلاحا هي مجموع ما يكرر بهو الاستقلال في آخر الابيات في الفاظ
محلولفظا ومعنى او لفظا فقط او معنى فقط في الورد الورد ما دخر من الوارد
بكسر الراء وهو لغة حبل تشد به الحمل على البعير لا تنفر في آخر شيء من الابيات مع وكه
المسمات بحرى لو كان شعرا رعاية التناسب بين الكلمات اخرهم صنيعهم ولهذا
صار السجع باجل المحسنات وكل التناسب يجري في الكلام الفصيح على انحاء مختلفة منها ما في
قولهم هباء في الشيء ومرايي مع ان الاصل امرى في ومنها ما في قوله تعالى والفجر وليال عشر
والشفع والوتر والليل اذا يسر بحذف الياء في يسر لمناسبة الفجر كما قيل ومنها ما في
قوله بدر الطلوع نعبده واللغة المشهور بدلاء وان لم تصل الى حد الضرورة فيه
اشعار الى ان رعاية التناسب قد تصل الى حد الضرورة منه وجوب اعلام الاول والثاني
بعد سبها وزن منصرف مع عدم صرفها كما يقال وزن ضارب نصار نصار مطلقا
فاعل مفاعلة بحرى مفاعل مع تانيثها وعلميتها الوزن مخصوص لمناسبة ما يوازن
به اعني مصاربة وهذا السبب ضروري عند بيان الوزن كما لا يخفى حتى يسلا اسلا
مفعل لصحة التمثيل به او للمكان الاشارة الى عراه اهو على رعاية التناسب لتنا
المنصرف الذي يليه هذا في خصوص المادة والا فعد بين المنصرف الذي يجعل على المنصرف
منها في كلام احد مقدما عليه او موخرا عنه كما عرف فوايد الرعاية فواصل الايات
مثال الجموع غير المنصرف لاحو مثال لعو المنصرف الذي وقع في التركيب وكلام الفصيح
وما توهم منها معا قال الفاضل المحشي اللايق تقديمه على الحكم لانه بيان لما
النهم في حد غير المنصرف التهي وقد اعترض عليه بان بيان الاسباب كل لبيان ما الهم في
السوق وعوله وحكمه معترض لاجل اسما وقعت وبان تشده الاهتمام ببيان ان عدم
موال الكسر والتنوين جملة احكامه ولا يجوز ان يجعل بعولها لما فعله الاكثر ولهما لا استلزم
الدور وداه الى ذكر قوله وحكمه بعد ذكر التنويع قبل بيان قيود التنويع ثم ذكر قوله

ويجوز صرفه لمناسبة وبان ذكر قوله وحكمه ايضا لبيان ما انبهم في التعريف فان العلة
في التعريف مقيدة بكونها مؤثرة وبقوله وحكمه بين اسم العلتين فجميع ما ذكر بعد التعريف
لبيان ما ابهم في التعريف وبمناسبته من العلل التسع قيد للعلة الواحدة او للعلتين
ولكل منهما فانه قد يتكرر منه الجمعية مقام العلتين اعواز الاول تكرار الجمعية صيغة او حكما
والى هذا ذهب المصنف ولهذا العبارة الشارح قدس سره والثاني الجمعية وقيل ما هذه البواقي
بحيث لا يصح جمعه ثانيا جمع التكسير فكان له مكان قوة في الجمعية يصح ان يقال انه مقام
السببين وبعض الجموع القلة كاكلب واجمال وان لم يكن بيهما يطرق الاحاد كما قيل لكن
لكونها جمع قلة يناسب الاحاد وعلى القول قوة يقوم بها مقام السببين
كالجموع الموافقة لها الا انها في حكمها لو افقتها في الجمعية والوزن وعدم جواز جمعها ثانيا
جمع التكسير وهو الفاء التانيث فيه مساجد ولا دالة التانيث الواقع بسبب احدهما
المقصورة والممدودة اعلم ان الهمزة في الممدودة منقلبة عن الالف للتانيث دون
الالف التي قبلها كما توهم بعضهم فانها ليست لازمة للكلمة بحسب اصل الوضع
وان اسقط في بعض الاسماء لزومها كالحجارة لكن لا يكفي في نوعها تلك اللزوم لم يعتبر
في العدل لما ذكر العلل التسع اجمالا في قوله غير المنصرف اراد بيانها فاذكر فاء
التفريع في قوله فالعدل وبين مفهوم ما كان مفهومه محتاجا الى البيان وبين شرطها كان له
شرط وهو في اللغة بمعنى الميل يقال عدل عنه الا مال عنه اي مال عنه وعدل الله اي مال اليه
وجاء بمعنى التعبيد يقال عدل الحال الفحل لحاه كذا نقل عن القاموس مصدر مبني للمفعول
المقصود منه دفع اعتراض الشيخ الرضي من ان العدل اخراج الاسم لا الخروج فعريفه
بالخروج ليس على ما يسعى ويؤيد ذلك ما سياتي من قوله لا بد في اعتبار العدل من امرين احدهما
اعتبار وجود اصل للاسم المعدول وثانيهما اعتبار اخراجه عن ذلك الاصل وحاصل
الدفع انه اذا كان العدل مصدرا مبنيا للفاعل فهو بمعنى الاخراج والمناسب جعله ههنا
مصدرا مبنيا للمفعول لان المناسب جعله صفة للاسم الغير المنصرف فايما يليه للمتكلم
اي خروج الاسم بتعريفه ان البحث في الاسم وخرج به خروج الفعل لانه لا يسمى الفعل العدل

اصطلاحا

اصطلاحا اسم للاخراج وخروج مادة الاسم لان الاسم هو مجموع المادة مع الصورة ولا يتصور
خروج الكل عن اجزاءه اي عن صورته فسر الصيغة بالصورة لانه قد يطلق الصيغة على نفس الكلمة
ايضا باعتبار ما يوضع من الهيئة يقال ضرب صيغة ماض وهو ليس بمراده ههنا فان قلت
لا شك ان الصيغة والصورة هي الهيئة الحاصلة للكلمة من ترتيب حروفها وحركاتها وسكناتها
والخروج من الصيغة بلا صيغة اخرى يستلزم تغيرها مع انه لم يحصل ذلك في مثل آحاد قلت المراد
بالصورة اعم من الصورة وما في حكمها في كونها لازمة للكلمة كالصورة فاح مثلا آحاد
احد الامور لازمة لا فعل التفضيل او لازم بمنزلة الصورة للكلمة التي يقتضيها الاصل
والقاعدة ان يكون ذلك الاسم عليها فان قلت هذا الشكل بمثل عمر فان صورته الاصلية
المقدرة وهي صورة عامر مثلا لا تقتضيها اصل [illegible] لما اقتضى صرفه منع الصرف الى ان الحكم
بانه معدول حكم بانه سمي بكم الفاعل من العمارة ثم اسم فاعل من العمارة صرح من صلتها التي
هي مقتضى القاعدة وهي عامر للعلم كاسماء المحذوفة الاعجاز وكذا المحذوفة الاوائل
نحو عدة اصله وعد ومحذوفة الاوسط كقول على قول والظاهر ان يكون كل ما غير بابدال حرف
من هذا القبيل لانه لم يبق مادته بحسب اللفظ كالمقاتيل والابلاء وخرج لم يخرج المغيرات القياسية
الاعلالات والمقلوبات وما غير فيه الحركة فقط والظاهر ان يجعل ما غير بابدال حرف بحرف من قبيل
ما بقى مادته من المغيرات القياسية بسبب وجودها تقابل الحروف الاصلية وهو الحق المبدل اليه
نحو جمع المغيرات القياسية التي مادتها باقية ولم يخرج بالقيود السابقة وكذلك المراد
من المغيرات الشاذة التي بقى لم يخرج بالقيود السابقة من الجموع والمصغرات والمنسوبات
الشاذة فلا نسلم انها مخرجة عن الصيغ الاصلية بهذا المعنى مسلم في الجموع الشاذة
واما في الواحد المغير بطريق الشذوذ نحو صيغة [illegible] فلا شك ان خروجه عن صيغة الاصلية الى اخر
الصيغة المغيرة مكابرة فانك الآن تقول ان المراد العدل على اعتبار خروجه عن الصيغة الاصلية
ولم يتحقق ذلك الا اعتبار في المغيرات الشاذة مطلقا الا ان ما وقع في الجموع الشاذة فانك
من الجموع الشاذة بيان بمثل اقوس وانيب وكونهما شاذا سببا حكمه

الواو والياء متحركة الضمة التي هي ثقيل عليهما اذ لا يقع الكلمة تقعا اقباسيا بحيث
صار الواو والياء مضمومة والاجمع تعال على افعل حرف كلاب في الكلب
من غير ان يتغير جمعها اذ لا على اقواس وانياب لان هذا اعتبار في جميع العدد وسبب
منع الصرف كما سيأتي ولا منع صرف منها لمن حصل الحكمة حيث منكان او تعليلي
وبعهم من كلام قدس سره ان هذا التوجيه مرضي له مع ان الظاهر المقصود في هذا المقام تمييز
غير المنصرف الموجود تمييز بعض العلل عن بعض ولا يخفى ان بهذا التوجيه للعدل الا يتميز
غير المنصرف عن المنصرف فانه اذا سمي بالمجموع الشاذة مثلا شخصا لم يعلم انها منصرف
ام غير منصرف بل يتوهم انها غير منصرف لتحقق العلتين العلمية والعدل بهذا التوجيه
الاعم فيها الى ان يكان بتلك التكلفات لما كانت العبارة عن صريح في افادة بعض
القيود مسماة تكلفا والا فهو قدس سره قدر العبارة على وجه يفهم المعنى بطريق التبادر
منها من غير تكلف واعلم انا نعلم قطعا يعني انما نعلم بعينا ان في مثل ثلث ومثلث
وانحو جمع من العدد والجمعة ان الصيغة الاصلية ليس محققا كما هو المشهور ويتوهم
من ظاهر عبارته انهم ان يقول بحثا كان متعلقا بالخروج بل لما وجدوا انك الامثلة غير
منصرف ولم يجدوا فيها الا سببا واحدا اعتبروا الخروج ليتحقق العدل لانه لا يصح
للاعتبار الا العدل لكن المحقق لثبوت اصل للعدل المسمات بالتحقيقية فان قلت
اذا كان ثبوت الاصل محقق على وجه كان تحقق ايضا اذ الاصل انما يكون اصلا
بخروج الفرع عنه قلت ليس المراد بالاصل هنا الا ما يكون القياس ان يكون الاسم عليه
سواء كان الاسم عليه ثم خرج او لم يكن والخروج لا يحقق الا بان يكون الاسم عليه ثم خرج فتحقق
ثبوت الاصل لا يستلزم تحقق الخروج الا ان يقال بالخروج التحقيقي ارادة الخروج عما
هو القياس فان لم يرد عليه دور وعلى غير ما هو القياس ويرد عليهم الجموع الشاذة وعلى ما ذكره
الشارح المراد بالخروج التحقيقي هو ان يكون الخروج عما ثبت للمادة بعدورود على ما هو القياس
وهذا اجرى بحق شيء من العدول ولهذا اراد بالعدل التحقيقي انه يتحقق له اصل
اصل ثابت ويرد عليه ما ذكره ان غير المنصرف الذي احد سببه العدل لم يكن غير المنصرف

لانهم تنبهوا
او العلم بكونه عدلا انما هو بعد العلم بعدم صرفه كما لا يخفى فمائل
للعدل اعلم ان التنبيه على ذات الشيء العدل والجمع السعد قدم على منع الصرف ولا يتوقف
على معرفة منع الصرف اصلا واما في العدل التحقيقي فلان كان هو الخروج عما هو القياس فيمكن
ان يكون بدون المعرفة منع الصرف كما في الاسباب وان كان هو الخروج عما هو القياس كان
للمادة كما قرره الشارح قدس سره فلا يكون الا بعد منع الصرف اذا كان المعنى المكرر في المثنى
هو اللفظ ايضا مكررا بمعنى اذا كان المعنى ملحوظا مرتين يكون اللفظ ايضا مذكورا مرتين لا يعلم
ان المعنى في المثنى مكرر امع عدم تكرر اللفظ لانا نقول ان المعنى غير مكرر في المثنى بل اريد منه
فردين من مفهوم واحد لا تكرار ذلك المفهوم جاء القوم مثنى مثنى كلاهما منصوبان
على الحالية دال بلفظ واحد اي مفصل بهذا التفصيل فلما كان كلا اللفظين عبارة
عن الحال احرى الاعراب عليهما الى رباع ومربع الاظهر ان يقال ورباع ومربع
بالعطف لان الوسطة بين ثناء ومثنى ورباع ومربع هو ثلث ومثلث والمجموع ثلثية
ملاوحة لا دخاله في المسئلة الا ان يقال ان الى المعنى مع والصواب نحيها
قال بعض المحققين الصواب بحسب عبارة ومعنى بخلاف الحادي الاحرى
والسبب في منع صرفها المفهوم من هذا الكلام ترجيح قول من قال ان السبب منع الصرف
ثلث واخواته هو العدل والوصف على ما قيل ان مع ما التكرار العدل حيث
قال عن الصيغة وعن التكرار او عن الصيغة وعن الاسمية الى الوصفية وذلك
لان اعتبار القول الاخر اضطرار يحسن ان يقتصر على قدر الحاجة ولانه لو كان كذلك
لكان العدل قائما مقام العلتين كالجمع ولم يقل به احد لان الوضعية لاحقة
الوصفية التي كانت مدلولة لما وضع الاسماء العدد التي الاحاد والاعداد
لا عادة الوحدات اي المعدودات فاستعمالها في المعدودات يكون مجازا والوصفية
يعرض لها باعتبار هذا الاستعمال فالوصفية يعرض لثلث ومثلث باعتبار هذا الاستعمال كما

ولما كان ... على الصرف ... كان ... اللفظ ...
الا بعد ... منع ... العدد ...

في الاربع في قولنا مررت بنسوة اربع لا يكون اصلية ثم عدل عند استعماله في المعنى
الى صيغة مثلث وثلث ووضع لفظ ثلث ومثلث لهذا المعنى فيكون الوصفية فيهما
اصلية فافهم واخر اسم التفضيل لان معناه اشد تاخرا وظاهر ان صيغته صيغة
افعل واشتقاقه ايضا كاشتقاق افعال آخر آخران آخرون واواخر كافضل افضلان
افضلون وافاضل اخرى اخريان اخريات واخر كفضلى فضليان فضليات
وفضل فلا يرد ان لو معناه اشد تاخرا لاستلزام كونه اسم التفضيل لان مثل
هذا المعنى يتحقق في الصيغ للمبالغة ايضا ثم نقل الى معنى غير ولا يستعمل في غيرها
وقياس اسم التفضيل ان يستعمل باللام او الاضافة او بكلمة من فان اريد
باسم التفضيل المسلم ان القياس فيه ذلك لكن لا يخفى انه ليس كذلك بل منقول عن
معناه التفضيلي الى معنى غير فلا يلزم ان يكون القياس فيه ان يستعمل بواحد منها حتى
يكون معدولا عن احدها وان كان اعم من ان يكون مستعملا في المعنى التفضيلي او غيره فلا نسلم
ان القياس فيه الاستعمال باحد هذه الوجوه فان المعنى التفضيلي بعيد عن ذلك لا معنى في
واجيب باختيار الشق الثاني واثبات ان الاصل في كل اسم التفضيل وان استعمل في غير
معناه التفضيلي ان يستعمل باحد هذه الوجوه الثلاثة لتقريبه الى معنى الزيادة المستلزمة لا
حدها ويكون المستعمل في المعنى المجازي مثل المستعمل في المعنى الحقيقي كما هو دأب المجاز
واعترض ايضا بان هذا الحكم اي كونه قياس اسم التفضيل مطلقا ان يستعمل باحد هذه الوجوه يتحقق
حكم استواء لا بد في التفصي عنه من تحقق مادة في غير صورة العدل وقد انه قد تخلف
في آخر واخواته وسائر اسماء التفضيل اذا استعمل بها ادا بها بالاستواء يستدل بما قال
لا واستثناء على حال الكلي لا على الكل آخر وايضا قوله فقياس اسم التفضيل ان يكون كذا يأبى
عن هذا الحكم استواء ما   وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول عن احدها وفيه
كيف يعلم هذا من ذكرها فقط من غير انضمام مع امر آخر وادخاله في التركيب فالاولى
ان يذكر في التمثيل تركيبا من تراكيب البلغاء وقع فيه آخر بدون واحد
من الامور الثلاثة ليعلم انه لم يستعمل بواحد منها الا ان يقال لم يهتم ههنا الشارح الواقع
في التراكيب اذ لم يعلم المخاطب تلك المواقع فان قلت هذا الحكم يشعر بان يكون

آخر لانه معدول ولا عن الآخر المستعمل مع احدها مع ان فيه وزن الفعل ويحتمل ان العدل
ووزن الفعل ايضا وان لا يجتمعان في كلمة واحدة على ما سبق انه لا يكفي في تحقق العدل
مجرد خروج العكس ان يكون صيغة الكلام كذا بل لا بد من اعتبار خروجه عنه بدليل مع العرف
ولا حاجة الى هذا الاعتبار في آخر لتحقق العلتين فيه وهما وزن الفعل والصفة ولا بد
آخر فافهم   وقال بعضهم انه معدول عما فيه اللام ويؤيده لزوم المطابقة للموصوف
افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا لانه باق بعد نقله اذ ذلك شأن افعل التفضيل
المستعمل باللام لكن يأبى عن قاعدة العدل اذ لا معنى له الا ان يكون محفوظا فيه ويكون الخروج
في الصيغة فقط وههنا تحلق المعنى بالتعريف والتنكير قال الفاضل الجلبي واجيب
عنه بطريق عدول الكلام لفظا ومعنى كما في سحر اذا اريد سحرا معينا وهو سحر ليلة معينة لكن
فانه معدول عن السحر لفظا ومعنى اما لفظا فلان كل جنس اطلق واريد به معين من افراده
فلا بد من لام العهد سواء صار بالعلمية علما نحو النجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول واما
معنى فلانه لو كان معنى اللام محفوظا لبني لتضمنه معنى الحرف مع انه معرب وعن تصرف في المشهور
وذلك بالعدل والعلمية للمعرفة انتهى وفيه ان هذا انما يصح اذا استعمل معرفة واما اذا
استعمل نكرة فلا كما في قوله فعدة من ايام اخر حيث وقع صفة للنكرة
وقال بعضهم هو معدول عما ذكرنا فيه من ويؤيده موافقة العدول والمعدول عنه في
التنكير لكن لو علم ان اسم التفضيل المستعمل بمن لا يثنى ولا يجمع ولا يذكر ولا يؤنث
مع ان اخر جمع اخرى مؤنث آخر اللاتي يقال ان هذا الحكم مختص باستعماله في المعنى التفضيلي
وان كان الحكم السابق وهو كونه مستعملا باحد الامور الثلاثة اعم والمراد من الجمع في الجمع المنتفي
هو الجمع السالم كما يفهم من تعليله في بحث افعل التفضيل واعلم انه لا دخل للام ومن في
جوهر حروف آخر المستعمل باحدهما اصلا فحروف الهمزة والخاء والراء والعارض عليه
من اللام ومن كلمة اخرى وايضا لو جعل الاختلاف يلزم عدم بقاء المادة في المعدول وذكر
ان الهيئة الحاصلة لتلك الحروف لم يتغير فلا بد فيه من ارتكاب ان آخر وعن صيغة الاصلية
حكما كما ذكرنا في تعريف العدل او التحول بان يقال ههنا مقارنة مع اللام او من مغايرة لصيغة مجردة

عنها لانها لو صف السوى لا بمعنى لا يذهب الى تعديد الاضافة لفظا بحفظ القاعدة [illegible]
في تعديد الاضافة اذ لو ذهب اليه اصح الى تغير القاعدة قبل الظفر بتلك القاعدة تحقيق
حال الخلل و ذهب في اجمع و اخواته الى تعديد الاضافة من غير الاحوال الاموال الثلثة و ايضا القاعدة
في تعديد الاضافة في الكلام الواقع لا في فرض الاضافة في اصل المعدول عنه بل بحفظ
القاعدة يخرج عن كونه عدلا و اما وجه ان يقال ان في قولنا جاني رجل و رجل اخر و كذا
رجل و رجل اخر و نظايرهما لو فرض اخر المنفصل لا يتصور التفضيل على ما ذكروا و لا بان فيها
فرع المناسبة بين الحال و الاصل و لم يقل بتعديد الاضافة او اضافة اخر مثلها
يعني في المضاف اليه لا في المضاف كما يتوهم من المثال لكن شرط ان يكون تابعا للمضاف
الاول سواء كان تاكيدا له كما في ما نحن فيه عدد او عطفا عليه كما في نحو صغير و رابع وجهه
الاسد او غير ذلك عن احد الامور نحو رغبة ضم الهمزة و فتحها و نصع و بالصاد المهملة
و الصاد المعجمة كما يجي في باب التاكيد و جمع فعلاء افعل يعني ان قياس الاسم
المونث الذي على وزن فعلاء مذكره على وزن افعل ان يجمع على فعل قال العلامة
صل المحشي اعترض عليه بان فعلاء انما يجمع على فعل اذا كان مذكره على افعل الصفة
و اجمع يجوع على اجمعون على جمع الاسم و ان كان اسما و انما ذكر العباس في جمع
فعلاء صفة و اسماء و لم يكن على احدهما لان في جمع يحتمل ان يعتبر اسميته باعتبار العلمية و عليه
ابو علي ان يجمع على فعالى او فعلاوات قال الفاضل المحشي رد عليه انه
لو كان اسما لكان اجمع ايضا كذلك يجمع على اجمعون سواء زاد الا جمع هذا الجمع الا الوصف
او العلم الا ان يقال انه علم جنس فاصلها جمع او جماعي او جمعاوات قال بعض
المحققين لا يخفى ان القياس في جمع التكثير هو جمع جماعى لا جمعاوات فلا يحتمل ان يكون
معدولا عنها انتهى و يمكن ان يقال لا مانع من اعتبار عدوله عن الجمع السالم و ان كان
صورته في الجمع للكثرة و الا فالصفة الاصلية قيل ان الوصفية اما باعتبار انه افعل الصفة
كاحمر او باعتبار انه افعل التفضيل كافضل و ان كان الاول يلزم ان لا يصح جمعه على اجمعون لان

اصل الصفة يجمع على فعل كحمر و ان لم يتحقق شرط جمع السالم فيه و ان كان الثاني يلزم ان لا يكون
مونثه على وزن جمعاء بل يجب ان يكون مونثه كفعلى و اجيب بانه اسم التفضيل في الاصل
جرد عن معنى الزيادة فعدل عن لوازم اسم التفضيل ايضا فجعل مونثه على وزن فعلاء
كافعل الصفة فتامل و ما ذكرناه من تعين معنى الخروج عن الصفة الاصلية و بيانه بالامثلة
لا يرد الجموع الشاذة اذ لا يتصور تحقق العدل فيها و لما توجه ههنا سؤال بعد توجيه تحقق العدل
لا يمنع ان الجموع الشاذة نفسها مثل جمع فيلزم تحقق العدل فيها ايضا كرر هذا الكلام لدفعه
و يدرج مع ما بعده او لم يعهد سابقا بقوله كيف و لو اعتبر [illegible] يكون الداعي الى تعديده و فرضه
منع الصرف لا غير فان الداعي الى التعديد امور ثلثة احدها منع الصرف و ثانيها عدم وجدان علة
اخرى سوى العلمية و الثالث عدم صلاحية علة اخرى للاعتبار سوى العدل و الجواب
ان الداعي يكون امرا وجوديا منع الصرف ههنا لا غير و اما الامرين الاخرين العدميين منهما
لا يصلح للمانع و لا يقال لهما الداعي و فيه انه ان اراد انه غير منحصر في منع الصرف فانه
قد يكون الداعي في تعديد العدل البناء كما في نحو حضار و نحوها و قد يكون الحمل على النظاير
كما في قطام عند بني تميم لم يكن [illegible] مسند اليه محذوف اي و لكن الخروج لخروج عمر او صيغة بعد صيغة
لو جاء بعده و جاء كاسا عن اصل بعد زمل او وجه عمر و كذلك رفع و كذلك انصرف [illegible]
قالوا الاسماء التي على وزن فعل ثلثة اقسام احدها ما يستعمل جنسا مطلقا عدلا عن مونثه كان
او جمعا كردود عرف و ثانيها ما يستعمل علما من الكثرة العدل كعمر و زفر و قثم و لكن بعضها
كان و الى قبيلة ما يشبه استعماله منصرفا و ثالثها كان صفة فهو منقسم بحقق العدل في بعضها
كجمع و اخواته و احد و فسق في مبالغة فاسق او تابعه و لم يتحقق في بعض اخر كحطم في مبالغة حاطم
اي و اهب في الارض انها وجدا غير منصرفين و لم يوجد سبب الا العلمية اعتبر فيها العدل
جدا اعتبر بحضن بل مشترك بين التحقيقي و التقديري كما سبق لكن السبب الظاهر في المثال العدل
التقديري العلمية و في امثلة التحقيقي المذكورة الوصفية فان قلت اعتبار العدل في الامثلة
المذكورة بعد وجدانها غير منصرف كما توجب الدور في جعل امثلة العدل غير منصرف اذ لا اشكل
ان منع الصرف لا يلزم الدور قلت ان لا نعتبر العدل بعد وجدانها غير منصرف بحيث وجد العدل

[illegible]
موقوف على علمية التي هي العدل فاذا كان العبارة
موقوف على منع الصرف [illegible]
و تعدده [illegible]

اعم

معدولين عن حرفيهما حتى يلزم الدور بل يكفي العدل متقدما على منع صرفهما بالذات وسببا لمنع صرفهما لكن بعد الاسما
والعلم بوجود العدل بعد وجدانهما غير منصرفين فلا دور والحاصل ان منع الصرف موقوف على ذات العدل
وهو متقدم بالذات على منع الصرف لكن العلم بوجود العدل بعد منع الصرف فلا اشكال   قدر فيهما
ان اصلهما عامر وزافر وبهذا التقدير امتياز العدل التقديري عن التحقيقي وفيه انه مقدم الشرطية
لا يستلزم تقدير خصوص عامر وزافر الا ان يقال المناسب ان يكون الصيغ الاصلية من اسماء العلمية
عامر من العمارة وزافر بمعنى السند للغير   علما للاعيان المؤنثة يعني المؤنث القائم بنفسه
كالمرأة والناقة والارض والكوكب وهي مقابلة المعنى المؤنث وهو المعنى القائم بغيره كالكيفيات
والتجارب فان قلت المناسب ان يقال كل ما هو على فعال فيقال علما للعين المؤنث بالافراد
لا الجمع لان كل فرد مما هو على وزن فعال علم لفرد من الاعيان المؤنثة قلت معنى لكل لما بنا قوله
كل ما هو على فعال على تعدد جمع للمعنى الموضوع له المقابل احاد الجمع باحاد تلك المتعدد
فانهم اي بني تميم او النحاة في لغتهم   مثل حضار وغمار وفي بعض النسخ وبار بدل غمار قدس سره
حضار علم للكوكب نقل انه [illegible] ان حضار علم للكوكب [illegible] وتقل عن القاموس [illegible] جبل [illegible] السحاب
والسرعة والبيان [illegible] مس الابل وغمار المكان المرتفع ووبار ارض في اليمن   ولسر [illegible]
نسبان [illegible] الانحصار ان كان باعتبار جميع الاوصاف فظهور البطلان فان فيهما اوصافا
اخر كوزن فعال وان كان باعتبار الامور الباعثة للبناء فالظاهر انه ممنوع فان من الامور الباعثة
هو كونه على وزن فعال بل جعل [illegible] باعثا للبناء [illegible] احدكما باعث البناء هو المناسب
بمعنى الاصل [illegible] بمنع الصرف ليست باعثة للمناسبة بمعنى الاصل الذي هو خصوص الفعل
الماضي او الامر او الوقف بل هي باعثة للمناسبة لمطلق الفعل كما مر وهو ليس بمعنى الاصل [illegible]
فيها بيان ان الباعث في بناء مثل حضار ووبار وزن فعال والعدل لا انسباب منع الصرف فالفرق
ان يقال ليس فيهما الا الوزن والوزن لا يستقل في ايجاب البناء   اعتبر فيما عداه مما جعلوه
[illegible] ان ما عداه ذوات الراء كقطام اذا اعتبر فيه العدل تكون كذوات الراء [illegible]
فيهما وتقدير العدل فكما اوجب ذلك البناء في ذوات الراء يوجب في غيرها [illegible] التاثير [illegible]
ليس باعتبار النحاة حتى لو جعل سببا مؤثرا اثر ولو لم يجعل لم يؤثر والجواب ان العدل الذي قد
لسا ذوات الراء له قوة [illegible] البناء لانه معدول اصالة وما قدر في مثل قطام محمول على النظائر
وتبعيتها [illegible] تلك قدرته والاصالة علم يؤثر ما [illegible] في ذوات الراء من غيرها باعتبار وجود [illegible]
البناء تامل   لان [illegible] بين [illegible] العدل [illegible] البناء ه

كما في ذوات الراء ويصح التمثيل بنحو قطام للعدل التقديري مطلقا قلت نعم لكنه اراد ان يكون المثال
مناسبا [illegible] المعدول عنه بقوله في لغة بني تميم فان باب قطام غير منصرف عندهم وان كان [illegible]
الكسرة باعتبار ان تقدير العدل فيه ليس لمنع الصرف والبحث في العدل التقديري الذي كان الباعث
في تقديره منع الصرف كما مر من الشيخ رحمه الله الصحيح بقوله يكون الداعي الى تقديره وفرضه منع الصرف
لا غير   الوصف وهو كون الاسم [illegible] المصنف في هذا الباب ما سوى العدل من الاسباب لان
غيره اما موقوف في هذا الكتاب في محله واما مستغني عن البيان لشهرته اولانه عدل في العدل [illegible]
السلوب هو الاخراج فاراد الشيخ بذلك [illegible] وفي سائر الاسباب [illegible] فعلم [illegible] لما بيانها
لكن [illegible] ره فسر من الكتاب الباقية ما لم يفسره المصنف هكذا افاد بعض المحققين رحمه الله واعلم ان الوصف
قد يطلق بمعنى الصفة وهو الاسم الدال على الذات الماخوذة مع بعض صفاتها وقد يطلق بمعنى الصفة
الوصفية وهو كون الاسم دالا على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها وما هو علة منع الصرف
هو الوصفية لانها حالة في الاسم الغير المنصرف لا الصفة لانها عين الاسم الغير المنصرف لا علته
فلهذا اختار المعنى الثاني في تفسيره   اخذت مع بعض صفاتها التي قال بعض المحققين والذكورة
والانوثة [illegible] مثل الذكورة والانوثة لو كان وصفا لزم ان جميع الاسماء النكرة وصفا لانها
تدل على ذات مبهمة ماخوذة مع الذكورة او الانوثة ومعلوم ان نحو مثل انسان وفرس وحيوان
[illegible] وتجارة وكتابة وصفا وليس كذلك   بل قد يوجد الوصفية كما في المثال المذكور يفهم من
هذا الكلام ان الوصف انما يوجد في الاسماء والعدد اذا جعلت لفظا للمعدود واطلقت عليه دون
سائر الاسماء لا يصح ان كل اسم عدد يستعمل مع مميزه يراد منه المعدود كما صرح الشيخ به في مباحث
التمييز فلا شك انه يراد ذات ما له ذلك المرتبة من مراتب العدد فيلزم ان تكون اسماء الاعداد
[illegible] الا معنى الوصفية   وصفا في الاصل [illegible] في الاصل فلا [illegible] الى تقدير
وصفا حتى [illegible] جعل الاسم [illegible] في الاصل الذي هو الوضع اما العلاقة قدس سره
واعلم ان الوضع اصل [illegible] الدلالات [illegible] الوضع اما العلل الثلث المعتبرة في باب الافادة
والاستفادة متوقفة عليه [illegible] الوصف الذي هو كون الاسم دالا على ذات ماخوذة مع بعض صفاتها
[illegible] قوله ان يكون في الاصل [illegible] استعمال الاصل على النوع منزلة استعمال الظرف على المظروف ثم
المناسب هاهنا ان يجعل الوضع اصلا بالنسبة الى الاستعمال [illegible] الوصف الى المعنى الاصلي [illegible]
[illegible] التي [illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال لما كان باعتبار احدى الدلالات الثلث

اثبت الاصالة بالنسبة الى الدلالات اصالة الوضع على الاستعمال سواء بنى على الوصفية الاصلية
او زالت ومنه ان نفرق زوال عدم بقاء الوصفية الاصلية كما اذا زالت الوصفية بالعلمية فانه لا يمنع
للوصفية صرف العلمية بالاتفاق وكذا بعد زوال العلمية عند الاخفش وعكس ان يقال المراد بزوال
الوصفية زوالها بحسب الاستعمال مع بقاء الوضع الاصلي وزوال الوصفية بسبب العلمية ليس كذلك
بل العلمية وضع آخر فتأمل اختصاصه بالوضع لا يقال الشبه الراجح اكثر من حيث انه فرد لا
لذات الفرد بحيث لا يشعر اللفظ على الوصف اسمى فعلى هذا ان علامة الاسمية بطريق غلبة الا
ستعمال واما ان علامة الاسمية التي بطريق النقل من الوصفية الى الاسمية فلا يتطرق ان يكون
الاختصاص في الفرد من حيث انه فرد بل لا يعطى النقل ان يكون المعنى المقتضى المستعمل فيه فرد الجنس
الوصف وضع فضلا عن ان يكون الاستعمال فيه من حيث انه فرد مع انهم عمموا العلمية من ان يكون بطريق النقل
او لكثرة الاستعمال كما يفهم من كلام بعض في هذا المقام فلذلك فان قلت بعد ما فيه التنويع عن قوله
لذلك فما فائدة مثل الفاء الموقع على الشرط الوصف بكونه في الاصل للامور المذكورة من حرف اربع
ومنع صرف اسود وافعى وضعف منع افعى واخواته لا التفريع الامور المذكورة على اشتراط الاصالة حتى
لا يحتاج الى قوله كذلك فتأمل المذكور من اشتراط الاصالة وعدم مضرة العلمية بتأويل المذكور
ليشمل الافراد في ذلك وربط ذلك امرين احدهما صرف اربع والآخر منع صرف اسود وافعى
ساو بطريق اللف والنشر المرتب كما صرح بذلك في قوله صرف لعدم اصالة الوصفية في قوله امتنع
لعدم مضرة العلمية ثم جعل قوله وضعف منع افعى عطفا على جملة فلذلك صرف ونحو جعله معطوفا على
بان يكون المتفرع على هذين الامرين امور اثالثها ضعف منع اسود وافعى بان يكون الاول والثالث متفرعا
على الاول والثاني على الثاني والانسب ان يجعل قوله فلا تضره العلمية لتصوير اشتراط الاصالة وتوضيحه
لا امرا مقصودا بالذات ويجعل ذلك اشارة الى اشتراط الاصالة من غير تأمل ويجعل كل واحد من
الامور الثلاثة مترتبا عليه كما لا يخفى واعلم ان المراد من قوله فلذلك وقع كذا الواقع في هذا الكتاب وان المشار اليه
بذلك موجب العلم الموقع كذا الكتب المحقق كذا افاده المحقق المشار اليه بذلك فتأمل صرف لعدم اصالة
الوصفية فان قلت من ابن علم العرف لانتفاء الاصالة الوصفية التي هي شرط الوصفية لا يجوز ان يكون
صرفه لانتفاء شرط وزن الفعل وهو عدم قبوله التاء فان اربع يقبل التاء قلت ولم يكن صرف اربع بحث
هذا الاشتراط في بعض النسخ وعلى المراد من التاء التي شرط وزن الفعل هو تاء التأنيث وتاء اربع

ليست

ليست لتأنيث بل للتأنيث ولهذا لا يقال ورث بنسوة اربع في صفة المؤنث بدون كثاء والنص المراد في شرط
وزن الفعل عدم قبوله التاء بحسب اصل الوضع ولهذا لو اثر وزن الفعل في اسود عند علبته
الاسمية مع قبول التاء ابتغاء للحية الانثى اسودة واربع لا يقبل التاء بحسب الوضع للمزيد المعدل بل
بسلب ما يعمه الاستعمال في المعنى الوضعي الاول للحية وهو اسم للحية العظيمة السوداء والوجه على ما
في الصحاح لم يكن استعمالها في معانيها الاصلية بهذا القول وما بعده من قوله واما عند استعمالها
في معانيها الاصلية فلح وان كان لا دخل في المعنى لكنه اشارة الى دليل اصالة وصفيتها كما يستدل
في افعى واخواته بعدم لزوم وصفيتها بعدم استعمالها في المعاني الوصفية اصلا وضعف منع
افعى الخ فان قلت ما الوجه في ان اعتبار الوصفية في افعى واخواته مع جواز اصالتها يوجب
ضعف منع صرفها وتقدير العدل في عمر وامثاله مع لزوم بعدم تحقق صيغتها الاصلية ولا وجود غيرها
لا يوجب ضعف منع الصرف فيها مع انه اولى بالضعف قلت تقدير السبب بعد تحقق منع الصرف
في استعمال العرب لا يوجب ضعفه واما وصف الضعف مع الصرف لعدم السبب وفي افعى واصالة
كذلك على هذا ان يلزم ان يكون منع صرف بعض الكلمات معلوما باستعمال العرب وبعضها لم يكن كذلك
بل يعلم بصدق الموقع عليه من الجدل الجدل محكم تا فتش رسن ز اذى حيلانه
بكسر الحاء وسكون الياء وجمع حال نقطه سياه كه بر اندام باشد جال العاصل المختفي جال والدي القطا
بر بهو الشتراق وهو طائر اصفر بحال الطاء مثل حمرة يصطاد على كل شئ وجال في العراح اخيل نام مرغى
او را ابقال بد دارند لتوهم شعاعة من الخال بحسن انه معهود الاخيل التأنيث اللفظي
الحاصل بالتاء وهو كون الاسم مؤنثا ذا تاء لفظي ومعنوي فاللفظي ما كان في لفظه علامة التأنيث
وهي تاء وعوضه ما قبلها سعادة الوقف هاء والثاني للمقصورة او الممدودة والمراد بهما التأنيث
اللفظي الحاصل بالتاء لانه سبب باقية منع الصرف محتاج الى اشتراط العلمية اما التأنيث
بالالف فقدر حاله والتأنيث المعنوي ما كان معناه مؤنثا حقيقيا او سماعيا ولهو شتار تقديرا
وما يتوهم مقامه وهو اللوح الرابع واما عند التأنيث باللفظي للحاصل المعنوي ولم يكتف
في الحاصل بقوله بالتاء لان التأنيث المعنوي ايضا حاصل بالتاء تقديرا وعدم معاده ويمكن ان
يقال ان المراد المعنى التأنيث الذي يعرف بالتاء والمعنوي لم يعرف بالتاء بل يكون معناه مؤنثا

او بامارات اخر تدل على اعتبار الوجه بالتنبيه لا حاجة الى تعديد اللفظي   واعلم ان اخذ
ليس بمحض التانيث بل عوض عن اللام انه ولهذا لم يتحقق فيها امارات بان التا ليست من الفتاح
ما قبلها وجود زمانها وحال الوقف وسمي به رجل لا يمتنع من الصرف ولو سمي به مؤنث فهو كهند
وقيل حالة كحال عرفات فانها منوعة عند بعضهم وغير منصرف عند الاخرين   لتعرف التانيث
لازما اذ التاء ليست التي للتانيث غير لازمة للكلمة بل يتوصل بها عند ارادة افادة المؤنث واما التي
التي ترجح الكلمة كما في تجارة فهي فرع ثانيها التاء ليست في باب منع الصرف شرط العلمية الاسم المستعمل
انه ما يتعين بها التانيث وان كانت غير لازمة للكلمة   بعد الامكان كما مر في الاعلام انه
ما رسم وغيره   لا يسقط عن الكلمة الا بعد الامكان كما مر   كما اشار اليه الطاهر ان العلمية
راجع الى انه لا بد في وجوبه من شرط اخر وظهورا رجاعه الى ما ذكر من الامرين يتاول المذكور وهو
ان العلمية التانيث المعنوي شرط لطوار تاثيره ولا بد في وجوبه من شرط اخر   وشرط تحتم تاثيره
لا يحتمله لا تعهم من ظاهر عبارة المصنف ان احد الامور الثلاثة شرط وجوب تاثير التانيث المعنوي مع
العلمية الا ان يرجع تحتم تاثيره الى التانيث المعنوي الذي اشترط فيه العلمية وتحقق جميع   من جوها
الثلاثة مذهب لانه لا حاجة في الزيادة على الثلاثة من تحرك الاوسط والاعجمي الذي هو احد الامور
الحكم بمنعه وكذا العجمة لا حاجة البهائي الزائد على الثلاثة مع تحرك الاوسط والاعجمي من الثلاثي الساكن
الاوسط كماه وجور فاو ههنا لمنع لظهوره ما بكلمة ابراهيم التي من جملة لغاتها كلمة ابراهم او اسم
اعراب يحصل فيها الامور الثلاثة جميعا جامعا   وانما اشترط في باب التانيث المعنوي لا
واعلم تحصل الامور الثلاثة شرط تحتم تاثير العلمية لان العلمية تجتمع مع اسباب اخر ومؤثرة من غير اشتراط
تحقق هذه الامور   بل احد السببين يعلم من هذا الكلام ان اسما منع الصرف لا يخرج بعلة
وهذا اعتبر ظاهر في العدل والوصف والمعرفة وليس العدل الا اعتبارا باعتبار يحقق باعتبار المعنى
ومنه وجود علمين للمذكر ثبوت اثار يعود للمذكر من الاوجه بانيثها   تمنع صرفها
ولم يعلم منع من الصرف كما قال وامتنع من الصرف اسود وتعنينا وكشفنا الوجوه السود وهذه ولمناسبة
فور هند وجود [illegible] ان رسما ثبت صرفهما الى ان تذكير الضمير العائد الى تلك المؤنثات يحتاج
الى التوجيه بارادة اللفظ او الاسم   فشرط في سببه منع الصرف الا شرط التانيث

لا التانيث المعنوي لانه قد زال ولا المؤنث وهو لفظ مرجع حكم شرط مغاير مرجع سمي به وان ثبت عند تحقق
هذا الشرط يكون بعضا بالتاء حكي وقد يقال ان حكم شرط راجع الى التانيث المعنوي وعند تحقق ذلك
الشرط يسمى بانتفاء معنويا حكمية الوقف بلا ايهم بعد الكلام الاحق   الزيادة على الثلاثة اعرض
بان ههنا شروطا اخر تركها المصنف احدها ان لا يكون الاصل كرباب اسم امرأة فانه في الاصل بمعنى
السحاب الابيض وكما يعرف فانه مال الاصل موضوع للشخص المذكر لان الاصل في الصفات ان يكون
المجرد من التاء منها صيغة المذكر جاء واسم بها رجل انصرفا وثانيها ان لا يكون باسمها ثناؤه مثل
كرجال فانه بالنسبة يتناول الجماعة فاذا سمي به فذكر انصرف وثالثها ان لا يقبل استعمالهم مذكرا ومؤ
نثا بسواد الصرف ومنعه وان غلب استعماله مؤنثا فمنع الصرف راجح واجيب بان المراد
العدل ان شرطها من بين الثلاثة المذكورة الزائدة على الثلاثة ولا يسع الشرطان الاخران من تحرك
الاوسط والعجمة بعد التسمية للمذكر وذلك لا ينافي بوجوب شرائط اخر وفيه ان السؤال انما
وقع من وجه ترك شرائط اخر لا بد منها فالجواب بهذا الوجه غير مفيد ويمكن ان يقال في الجواب
بان المراد بالمؤنث المعنوي مع غيره فان سمي بالمؤنث المعنوي مذكر الاسم الذي هو مؤنث معنوي
لا غير فلا حاجة الى شرط من هذه الشرائط الثلاثة   لان لحاق الرابع قائم مقامه قال
الفاضل المحشي اي فيما هو على اربعة احرف وكذا فيما هو على خمسة احرف وبالجملة الحرف
الاخير الزائد على الثلاثة يسد التاء لان موضع التاء في كلا منهم فوق الثلاثة اسمي
وقد يحكى بعض المحققين وقال المراد خصوص لحاق الرابع فان شأن القوم ليس على حروف ميزان
المصدر وما هو من منزلة لان الاصلي في ميزان المصدر اربعة لا ازيد منها   هو وضع التعريف
الاضافة السابقة وارادة التوضيح من الموجه اما بالحقيقة بان يكون مشتركا او بالمجاز وهو الا
ظهر واعلم يقيل التعريف شرطا كما اختار [illegible] للمقصود ولانه لا غرض في اخال الفعل
السبع المذكورة في البيتين بالموقعة [illegible] في التفصيل الاجمالي وعكس
فعل هذا نكتة في اعتبار المعرفة على العلمية   على ان يكون التاء مصدرية فانه على تقدير
ان يكون التاء مصدرية لا حاجة الى قوله ان يكون بل الاولى ان يقال شرطها العلمية الا ان يقال

المراد المصنف بالعلمية معنى النسبة لتوافق شرط النحو بين الشارح احتمال المصدرية ابعد ههنا اي يقال
ان العلمية بسبب التعريف على المناسب ارتباط ذلك الشرط لفظا ان يقرأ كما لا يخفى بانها توجه قاصر
في ضمنها الاولى ان يقال حاصله لان الاصل في مثل الطبيعة بالسلب الوجود وهو المناسب لحمل الماضي للمصدر
ما نحن بلحوظ طبيعة التعريف علما بمعنى انه يتحقق في العلم تحقق الصدق للموصوف فتامل
اي مصدرها اعمه او حكما وفي بعض النسخ فجعل غير المنصرف منصرفا او في الحكم مصدرها وهو ظاهر فجعل غير المنصرف
فلم يبق الا التعريف العلمية ان يبقى تعريف النداء فالمناسب التعويض الله بانه لا يبطل السبب مع
الحرف لان بعض انواعه من المثنيات وبعضها مضاف او مشبه به فلا يصلح ان يسبب مع الحرف
لما مر ولما البعض الثالث وهو المنادى المستغاث باللام فلم اعتبره للاطراد كما جعل البعض
اي الشيخ جار الله علامة . لان فرعية التعريف للتنكير اظهر لانه قال في وجه فرعيته اي
سوار رجل ثم يقول الرجال وذلك بعيد فرعية مطلق التعريف للتنكير في ضمن بعض انواعه
الذي هو المعرف باللام لا خصوص تعريف العلم للتنكير اثبات الفرعية في العلم ابعد بان
الاعلام المنقولة عن معنى العلمية فروع للتنكيرات التي هي اصلها وذلك كثير شايع في لغة
العرب دون عكسه فيه الفرعية تحقيق للعلم ابعد بالنسبة الى التنكير في ضمن بعض الانواع لكن فرعية
مطلق التعريف اظهر ولهذا قال لان فرعية التعريف للتنكير اظهر من فرعية العلمية وقد وجه
البعض بانه لما كان اكثر الاسباب على اخص بالشرط ارادوا ان يكون هذا السبب ايضا
كذلك فاختاروا التعريف في موضع العلمية فتامل وهو لغة اللفظ معناه وضعه غير العرب
وطريق معرفته السماع واجماع اهل اللغة على ما نقل عن صاحب القواعد في ضمن العلم
الاولى ان يقال في العلمية اسم جنس وهو لفظ رومي موضوع لجنس الجيد جعله
العرب لقبا لفرس روس الشافعي وهو احد مرادات السبعة والمناسب بقوله طبوده فرادته
ان يقول اسم جنس للحديد كما لا يخفى لئلا يتصرف فيها العرب مثل تصرفاتهم في بعض
كلامهم كادخال اللام والاضافة فناسب ان لا يتصرف فيها وقال السوسي ابعد لانها
من معولة واحدة في كونها لاتمام الكلمة ومنع منه الكثير ابعد بتبعية التعريف كما هو المشهور
فناسب جعله غير منصرف بعد العلمية بادنى سبب ضعيف وهو العجمة اذ لم يعارضها فصيلة

سكون الاوسط لو سمي بلجام ومعناه معروف ولا يصرف في عجمته بدل كافه بالجيم
عند استعمال العرب فانه في الاصل لكام فلما استعمله العرب ابدلوا كافه بالجيم لان الحروف
العجمية لا يقع في كلام العرب ولهذا يقال في كركان جرجان في استعمال العرب
لئلا يعارض الخفة احد السببين الخ ان قلت لا نسلم حصول الخفة ههنا وانما يحصل لو لم يكن عجميا
واما في العجمي فلا لان لسان كل قوم يثقل على غيرهم كما ذكرتم في ماه وجور قلت لا كلام في حصول
خفة ما في الساكن الاوسط مطلق لكن اذا كان عجميا يغير ثقل عجميته معا وما لطفة اذا لم يكن العجمية
سببه للامر الاخر كما في ماه وجور واما اذا كان سبب العجمة سببا مع الحرف كما في ما نحن فيه فلا يعتبر الامر
الاخر لانها سبب ضعيف لا يصلح لا دس معارضها فتامل هذا التفريع بالنظر الى الشرط الثاني
لما كان في الشرط الثاني اختلاف بين النحاة اهتم شانه وفرع على كل من الحصول واستغنايه
امرا وقدم التفريع على استغنايه على التفريع على الحصول مع ان الوجود اشرف من العدم لان العدم
حادث واستغناؤه مقدم على وجوده وحصوله فراغي هذا الترتيب او لان استغناء الشرط الثاني يوجب
الصرف عنده ووجوده يوجب منع الصرف والاصل الصرف في الاسم فقدم او ليوافق مهما امكن
بالتفريع السابق المذكور في التانيث للمعنوي وهذا اختيار المصنف والزمخشري الا ان نوحا كهند
ولعله قاس العجمي على التانيث او وجه ذلك على كلمتهم فيه صرفه ماه وجور لا معنوي يذكر الضم مع وجه
لا العجمي ملاحظة انها سبب او بمنا السبب لفظ وهو لا معنوي ثم المراد من الامر المعنوي ان علامة في اللفظ
والالفاظ منع الصرف كلها امور معنوية انما هو لتقوية سبب اخر بان لتقويه احد السبب الا التانيث
او العلمية مستغنية عن المقوي ويؤيده قول ولا يلزم من اعتبارها لتقوية سبب فتامل وشتر وهو اسم حصن
ببار بكر وفي القاموس هو قلعة من سروعه وكنجه وعلى التقدير بن يحور ان يكون مع صرفه للتانيث
والعلمية من حيث انه اسم بلدة وكان الشارح ذكر هذا وقال اسم حصن ولم يقل اسم بلدة لكنه لا يمنع الزوائد
اوالطاء انه اسم لنفس البلدة الملحاز فتامل من اعراق بحونوح الاولى ان يقول وعدم الفراف
ذكر الشارح ان في عدم انصرافه اختلاف وللنحاة عند المصنف انه غير منصرف فعلى هذا فالتخصيص بنوح
وعدم انصرافه لا يخفى عليه والاولى بعدم ما هو متفرع على وجوده ظهر ان يكون التقدم
بينهما بملاحظة المتفرع وهو الانصراف وعدم الانصراف او لا صالته الانصراف كما لا يخفى
اعلم ان اسماء الانبياء عليهم السلام لها هذه فايدة مشهورة ذكرها كثير من كتب النحو لكن ينتقض

نحو شيث وعزير فانهما منصرفان كما يدل عليه النصوص محمد وصالح وشعيب ونوح وهود ولوط
فوقه هود الا شعيب فلو كان هود عربيا لقدمه على نوح وجعله مقارنا لشعيب
الجمع المراد منه الجمعية من حيث اللفظ والاحاد مقصودة بحروف مؤداة ببعضها وانما لم يعرفه اكتفاء
بذكره فيما بعد — الى شرط فيه انه مقام السببين الاولى ان يقال شرطنا تاثيره في منع الصرف لان
ما ذكره توهم انها ليست شرطا في اصل تاثيره بل في قيامه مقام السببين فيتوهم ان يكون موثرا
في الجملة بدون هذا الشرط مع انه ليس كذلك وانما لم يذكر هذا الشرط فيما سبق لانه اراد ان يذكر
الاسباب مع شرائطها على الترتيب الذي ذكره في البيتين — صيغة منتهى الجموع اي شرط الجمع ان يكون
صيغته صيغة منتهى الجموع — وهي صيغة التي كانت اولها مفتوحا البعض عليه بمثل وكمالات
صحارى واجيب عن نحو كمالات بان المراد من الصيغة صيغة جمع التكسير وعن مثل صحارى بانه لم يخرج
عن حظه في السوى لانه لا يلزم من دخول الالف منع الصرف وهو غير منصرف للحالة التي الف التانيث
الا ان الحرف وعدمه لم يظهر في الامور التي كان اعرابها تقديريا ولم يعل التنوين وبان يحرك
لو ان التي بعد الالف يحرك الكسرة في حال الرفع والجر معه في صيغة منتهى الجموع وبانه لو كان بعد
الالف حرفان لابد ان يكون ثانيا والاول مدغما في الثاني وصحارى ليس كذلك — منتهى الجموع المراد
من المنتهى الانتهاء ومن الجموع ما فوق الواحد هكذا افاد بعض المحققين لكن يجوز ان يراد من المنتهى
معنى اسم المفعول او المكان — لانها جمعت بيان لتاثيره قوله لهذا سميت منتهى — كما يجمع الاولى
كما جمع بصيغة الماضي لكنه الوقف تفرعا كان نادر الوقوع بصيغة المضارع للتوصيف صيغة مقصورة
عن فعل التغيير فان قلت الصيانة عن التغير لا يشهد على ذلك لانها يحصل بالعلمية ايضا
فلم لم يشترط العلمية كما شرط في بعض الاسباب العلمية بهذا الغرض قلت المراد صيانته مع الجمعية
لتظهر قيامه مقام السببين وهو يقال جمع جمع التكسير وان اجيب التغير لكن لا ينافي جمعيته ما كانت
ان لا يشترط عدم ذلك — نحو باء والحلابية فلو للعبي ملابس تعر وهو ليس بغرض بل المعنى
ان لا تحو بها وفي الاخر منه لا بها الا انه يقصد من تلك العبارة هذا المعنى عرفا كما يقال
كسب بغير مال معنى لا مال وهو خبر او شرط او حال من صيغة منتهى الجموع باعتبار انها مستورة
بهاء وجعله صفة للصيغة يحتاج الى تقدير المتعلق المعرفة وهو ليس مستحسن عند الفصحاء
والمراد بهاء لفظا ولا حكما وعلى الوجهين بعد ان لا يكون ملابسا بتاء

التاء وسنت مطلقا والاظهر ان يقال بغير ياء النسبة لئلا يحتاج الى اخراج مثل المكتفين
كما قال في وزن الفعل غير قابل للتاء الا انه تعرض في العبارة لكن اعتمادا على الملابسة بالتاء
ههنا وعدم قبول التاء في وزن الفعل فائدة فلعله من ان يحمل نحو منصرف مع كونه
لا يقبل لانها الجمع العلة وجوارب جمع جورب بمعنى لفافة الرجل غير منصرف — جمع فارسة
ولم يقبل جمع فارة لان فاعلا لا يجمع على فواعل كما هو المشهور وقال هو جمع فاره والفا
ره هو الحاذق ويقال للنعل والحمار فارهين وفي الصحاح فاره فرد وبرك — لانها لو كانت
بها كانت على وزنه المفردات مثل الظمان لا يعتبر الوزن الثاني يعتبر الوزن لانها
غير لازمة للكلمة واجيب بان لها اثر في نوع الوزن وان كان زائدة غير لازمة كما في وزن الفعل
ولهذا اشترط فيه كونه غير قابل للتاء — ولا حاجة الى اخراج نحو مدائني فيه اشارة الى رد
من زعم انه لا بد في شرط الجمع من قيد آخر وهو كونه بغير ياء النسبة لتصحيح مثل مدائني فردا به
غير داخل في الجمع يحتاج الى اخراجه بقيد وهو ان مثل فرازنة ومدائني لجمعهما نحو جا
منتهى الجموع لعدم صيغة منتهى الجموع عليهما فلا حاجة في اخراجهما الى الاشتراط فالمعطوف بالاشتراط
اخراج جوارزن ومواس فيهما فانهما يساوقان في كونهما جمعا على صيغة منتهى الجموع بدون التاء
والياء خارجين عن الجمع الذي صيغة صيغة منتهى الجموع معهما فاذا اعتبر بشدة امتزاجه بالتاء
واحتاج الى اخراجه بقيد آخر وهو قوله بغير ها وينبغي ان يعتبر ذلك في ياء النسبة ايضا ويحتج
بقوله بغير ياء النسبة اللهم الا ان يقال ان فرازنة مع الياء ايضا مستعمل في الجمع بخلاف مدائني
مع ياء النسبة فوقف بينهما قال الفاضل المحشي لو زيد قيد بغير ياء النسبة يخرج نحو كواهي مع انه
غير منصرف للجمع فانها جمع فرزين او فرزان قال في المهذب الفرزين بكسر — فعلم مما سبق
ان صيغة منتهى الجموع على قسمين يجوز ان يكون هذا الكلام توطئة لصحة ايراد اما للتفصيل
في قوله واما فرازنة فمنصرف لانه بعض العديل يحتمل عديله فاما ما كان بغير التاء فممتنع
نحو مساجد ومصابيح فغير منصرف واما فرازنة فمنصرف — فمنصرف لم يقل فمنصرفة
لان المذكور في بعض النسخ نحو فرازنة او لان المراد منه اللفظ — وحضاجر علما علم منقول
على الالفة عن حضاجر مع انه مبتدأ وجوز ذلك ابن مالك وكان الشيخ قدس سره اختار هذا حيث
قال ونحو الجواب ان حضاجر حال كونه علما للضبع وجعله حالا عن ضمير غير منصرف بتاويل

ج ومعنى لا السلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف ولكن يوجب بعضهم وجها
غير منصرف بحالة العلمية للضبع مع انه بدون العلمية ايضا غير منصرف وجعله منصوبا بتقدير
اعني يستدعي المدح او الذم او الذهن والمقام لا يستدعي ذلك   علم جنس للضبع وهو اسم
لماهيته الكلية الصادقة على الافراد من حيث انها ماهية معينة من الماهيات بخلاف اسم
الجنس فانه موضوع للطبيعة من غير اعتبار التعيين فيه .   يطلق على الواحد والكثير اطلاقه
على الكثير ليس كاطلاق الجمع بل كالواحد واحد فهو اذا [illegible] في الجمعية   ليس من اسباب منع الصرف
فان قلت شرط السبب انه سبب لتأثيره فكيف يبقى سببية وشرط [illegible] قلت المراد بل السبب
الصرف المعدود في نوع غير المنصرف لا مطلق السبب   فينبغي ان يكون منصرفا فهذا النوع بالنظر
الى ظهور انتفاء سائر الاسباب في حضاجر كما لا يخفى   بل الجمعية الاصلية لانه منقول عن الجمع نبه
المدرس سره على ان قوله لانه منقول عن الجمع ليس علة لوجود الجمعية الاصلية التي هي ان السبب
لمنع الصرف في حضاجر والجمعية المانعة من الصرف اعم من ان يكون حالية او اصلية فيمكن [illegible] الجواب
عن النقض بحضاجر بان حضاجر لفظه معنيان احدهما المعنى الجمعي الاصلي والثاني المعنى العلمي
الحالي وعلة منع صرفه كونه جمعا صيغة منتهى الجموع وهي غير منفكة عنه حال كونه علما ايضا
كما ان مصابيح حال علميته لكتاب انه غير منصرف للجمعية مع صيغة منتهى الجموع فان قلت العلمية ضد
للجمعية فكيف يعتبر الجمعية الاصلية حال العلمية قلت لا تمنع اعتبار الضدين في حكم واحد لا اعتبار
احد الضدين عند وجود الآخر وههنا اعتبار الجمعية وحده لمنع الصرف فيه قوله فان قلت الخ
هذا البحث وان كان غير منصرف لكنه يفهم من ظاهر الجواب ان المجيب مضطر في هذا التوجيه
لمنع الصرف حضاجر فاورد عليه بحمد الله فانه يجوز ان يكون منع صرفه للعلمية والتأنيث
لان الضبع هي انثى الضبعان نقل عنه قدس سره في حاشيته الضبع من الاناث والضبعان
هو الذكر والجمع ضباعين كزعفران وزعافرين   والا لكان بعد التنكير منصرفا على ما ذهب
اليه المصنف قوله وما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف وان كان فيه خلاف   والتأنيث غير مسلم
هذا مناف لما يفهم من الحاشية المنقول عنه آنفا وان كان [illegible] بعد لان الضبع يستعمل الذكر
والانثى على ما صرح به في الصحاح وهكذا انقل عن القاموس ايضا وكان مراد الشيخ توهم من كلام
اهل اللغة انهما مؤنثتان ومراده انهما مؤنثتان سماعية هكذا افاد بعض المحققين وفيه ان
كونه مؤنثا سماعيا انما يكون في التأنيث مع العلمية وكونه علم جنس الضبع مذكرا كان او مؤنثا

لا الصرف كونه مؤنثا سماعيا مؤثرا في منع الصرف كارنب وعقرب وشمائل
ولم يجعل الجمع شرطه ان يكون في الاصل لا يقال هذا التغير يستلزم اعتبار الاصالة كما فعل
جواب سؤال كونه ان يقال [illegible] انه بعد الشيء [illegible] سوال الشيء باعتبار مادة النقض بحضاجر
وسراويل فجعل قوله وحضاجر علما اشارة الى جواب السؤال الاول وقوله وسراويل الى
جواب السؤال الثاني والظاهر ان يكون السؤال واحدا حاصله ان جعل الجمعية علة وصيغة منتهى
الجموع شرطا لها ليس بصحيح بل لا بد ان يجعل صيغة منتهى الجموع علة فان هذه الصيغة
متحققة في حضاجر وسراويل ومؤثرة في منع الصرف فيهما بدون الجمعية والجواب عن السؤال
بهذا التقرير واحد هو تعميم الجمعية من ان يكون حاليا او اصليا ومن ان يكون تحقيقيا او حكميا
الا ان يكون تحقيقيا او تقديريا فالتعميم الاول يندفع مادة حضاجر وبالتعميم الثاني والثالث
يندفع مادة سراويل على القول بالعجمة فتأمل   فاجاب بانه قد اختلف في صرفه ومنعه منه
فان علل لو صرف سراويل وعدم صرفه يحتملها فكيف يكون جوابا عن سؤال التقدير في
سراويل بالتوجيه المذكور [illegible] هذا الى الكلام جواب عن السؤال بسراويل واوله انه قد
اختلف في صرفه ومنعه منه ليضعف السؤال بان سراويل ليس مادة النقض بالاتفاق
فانه اذا صرف سراويل لا يرد اشكال والسؤال انما يرد على استعمال غير منصرف
وهو الاكثر في موارد الاستعمال والظاهر ان مراده بقوله وهو الاكثر ان عدم انصراف سراويل
مذهب الاكثر ايد هذا الحمل اعلى من حمل الشارح لان ما ادعاه الشارح موقوف على الاطلاع بجميع موارد
استعمال العرب حتى يحكم بان استعماله غير منصرف اكثر من استعماله منصرفا وذا امر متعذر
لكن هذا الحمل ايضا موقوف على ثبوت اختلاف النحاة في صرفه وعدم صرفه وذا غير معلوم
حملا على موازنة الخ هذا الحمل ليس بمطرد حتى يلزم حمل مثل كلمة رجوع على فلوس اي
الجمع او حمل مثل نمرة على طلحة لمنع الصرف بل هذا الحمل يقع في العجمي الداخل في الالفاظ
العربية كان حكمها معلوما وحكم هذا الوحيد غير معلوم فحمل في حكم موازنه من الجمع فيه
والظاهر ان يحمل على موازنه على تقدير كونه عربيا   فبناء هذا الجواب على تعميم الجمع
الى تحقيقه الجمعية والحكمية لا على زيادة سبب آخر للمعنى [illegible] هذا الكلام مع العقل

بعض الشارحين من ان هذا الجواب يستلزم ان يكون علة منع الصرف عنده فان الجمع
على الموازن زائد على التسعة المذكورة لكن جمع سروالة تقديرا وفرضا قد
قال بعض المحققين كلام القاموس يدل على جمعه حيث قال سراويل اعجمي او جمع سروالة
او سروال او سروال بكسرهن ولم يحك سعويل غيره في كلامهم انتهى قال الرضي رحمه الله
اما اصحاب المصر على تقدير عربيته سراويل فكونه جمعا تقديرا وعلى تقدير العجمية فلكونه
على موازنه ولم يعكس الامر او لم يجب على كلا التقديرين بشكل مما يلتبس لان اللفظ
الاعجمي لفظ جعلوه من جنس كلام العجم فلا يستعمل على الموازن لاجل اطلاق اللفظ العربي فانه
مهما امكن يجب تصحيح مواقعاته … ومن قاعدتهم ان هذا الوزن بدون الجمع
لم يمنع الصرف وانه لو صح هذا لزم عدم صحة الجواب السابق على تقدير العجمية بعدم منع
هذا الوزن مع عدم النظر اليه الا ان يقال مبنى الجواب السابق على جمعه تقديرا حكما او
تخصيص الحكم بان هذا الوزن في العربي بدون الجمعية لم يمنع الصرف فتأمل فكأنه
كل قطعة من السراويل سروالة هذا الكلام يشعر بان سروالة ايضا لفظ موضوع في معنى القطعة
من السراويل كما ان جمعه على سراويل موضوعا لكن يفهم من القاموس كما نقلناه ومن تاج الاسامي
ايضا ان سروالة في لغة العرب بمعنى پاره ازجامه واذا عرف فلا اشكال بالنقض على قاعدة
الجمع بعدم الاشكال بالنقض على قاعدة الجمع … لان المراد ليس نفي جنس الاشكال
مطلقا حتى يرد انه اذا كان سراويل مفردا منصرفا يكون مثل مصابيح وانا اعم من موازنه فيلزم
الغفور في جمعه كما ذكرتم في نحو … وحكمتم بانصرافه فكأنه قد يتمسك بهذا الاشكال بهذا الوجه ويمكن
ان يدفع هذا الاشكال ايضا بان سراويل لعجمته وندرته احتمال كونه عجميا وكان جمعا حكما
او عربيا وكان جمعا تقديرا لا يصلح لان يعتد به ولعاش عليه شيء آخر وهو جواز
كل جمع منقوص على فواعل ايضا ان المراد بالمنقوص ما كان المعتل في مقابلة غير اللام معتل
اولم يكن لما هو مصطلح الصرفيين قال بعض المحققين لو فسر بجوار لكل غير منصرف منقوص
ليستعمل في قاض اسم امرأة او اعيل مصغر اعلى لكان اعم فائدة انتهى وفيه انه لم يناسب باب
الجمع الا من جهة بعض الامثلة ولم يناسب اسم شبهه بقاض فانه داخل في المشبه على ما ذكره
لكن لو قال على فواعل او فواعيل ليستعمل جميع الجموع المتقومة لكان اولى الا ان يقال لم يوجد

مادة

مادة جمع منقوص على وزن فواعل والدواعي مثال للجمع المنقوص الوادر فانه جمع داعية وهي في الاصل
داعوة من الدعوة رفعا وجرا اي حالتي الرفع والجر جعلهما منصوبين على الظرفية وان فهما
لكانه بمعنى مرفوعا ومجرورا قال بعض المحققين رفعا وجرا ظرف متعلق بمعنى النحو وفيه ان هذا غير مناسب
اولسبب المراد ان ما يشبه … بجوار في حالتي الرفع والجر لان مثل قاض كما لا يكون من الكتاب
الى غير الظرف بل … بالجملة … المفهوم من الكاف في قوله كقاض فان الظرف لو وقع
يتقدم على العامل المعنوي … عند بعضهم … حكمه حكم قاض بحسب الصورة في حذف
الياء واو قال السوس … للنحو ان هذا الحكم وان كان صحيحا لكن لا يناسب سابع المنقوص
بل الاولى ان يبين انه في باب الكلاس الثالث منصرف او غير منصرف بخلاف حالتي الرفع والجر
فان صيغة منتهى الجموع مقصودة بحسب الظاهر فيهما لان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة مقدم على
منع الصرف الذي هو من احوال الكلمة ولان الاعلال سببه المحسوس وهو الاستثقال ملحوظ
اقوى ومنع الصرف سببه امر معنوي فلو … ضعف قال بعض المحققين الاعلال في جوار نظرا الى
نفسه بعد التركيب فهو مقارن معنى الوصف في التركيب وهو ان الاولى ان يصلح مفردات الالفاظ
بالاعلال ثم تركيب بعضها مع بعض على وجه ما ذكره بعض المحققين على وزن سلام وكلام
يعني ليس هو صيغة منتهى الجموع فلو على وزن المفردات مثل فرازنة
ثم منه ان صاحب هذا المذهب يجعل الاعلال مقدما على منع الصرف لان المحذوف بمنزلة المقدر
وعلى هذا العكس حالة
الجر بلا تفاوت وعند ابن البيان الذي ذكر في مذهب هذا البعض لا اختصاص له بحالة الرفع في ذكر
مذهب البعض الاول بقوله فاصل جوار في مولك جاء في جوار جوار يحتمل ان مذهب هذا البعض
نصوص في المادة المذكورة بقال وعلى هذا العكس حالة الجر وفي لغة بعض العرب اسكان الياء
حالة الجر قال الفاضل المحشي هذه اللغة فصيحة وعليه قول الفرزدق ولو كان عبد الله مولى هجوته
ولكن عبد الله مولى مواليا واستعمال الفرزدق لا يدل على فصاحتها وعدم قبحها لان الظ
ان هذا البيت هجو لعبد الله فاستعمال اللغة القبيحة للهجو للتعريض بان عبد الله من اهل اللغة القبيحة الخارجة
عن الفصاحة وقد يقال في هذا البيت يجوز ان يكون الياء ضمير المتكلم والالف للاشباع وفيه انه لا وجه
لحذف لام الكلمة الا ان يقال حذف لضرورة الشعر او حذف ياء المتكلم دخول الالف عنه كما في يا غلاما
التركيب وهو ضرورة الكلمتين او اكر كلمة واحدة لا شك ان التركيب الذي هو سبب منع الصرف

وعوادٍ

التركيب لما صدق المركب الذي هو مقابل المفرد وليس بكلمة لان عبد [illegible] فاما من اقسام الكلام الموضوع
الذي هو قسم من الكلمة فالتركيب الذي وجد في غير المنصرف الذي هو مفرد غير التركيب الذي وجد في
المركب فلهذا عرفه بهذا التعريف واعتبر فيه صيرورته كلمتين او اكثر كلمة واحدة بحيث لم يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه وذا قد يكون بالعلمية وقد يكون بغيرها بان يجعل مجموع الكلمتين اسم
جنس مثلا فلا يرد ما قيل ان تعريف التركيب يغني عن اشتراط العلمية بزعم ان صيرورة الكلمتين او اكثر كلمة
واحدة لا يكون الا بالعلمية من غير حرفية جزء لا يخفى ان هذا التعريف لمفهوم التركيب الاعتباري
وهو لا يقتضي عدم جزئيته فالاولى ان لا يعتبر هذا القيد في مفهوم التركيب واخرج مثل
النجم والبحر باشتراط عدم جزئيته كالتركيب الاضافي والاسنادي او يقال من غير اضافة ولا اسناد
لتوقفه من غير اشتراطهما من خارج والا فالفرق شرط العلمية يجوز ان يكون الباء
في العلمية مصدرية وان يكون للنسبة كما لا يخفى لما من الزوال اي سبب الاختلال
لان الاضافة تخرج المضاف الى الصرف اي التركيب الاضافي فعلى هذا لا يرد المناقشة في قوله
فكيف يؤثر في المضاف اليه بان المؤثر هو التركيب لا الاضافة فيهمل ان اراد ان الاضافة
يخرج صح ارادة المعنى الاضافي فسلم لكن سبب العلميات عنه المعنى الاضافي وان اراد
ان الاضافة مطلقا يخرج فممنوع والجواب بارادة الشق الثاني ودفع المنع بانه يفهم من موارد استعمالهم
ان التركيب الاضافي مطلقا ينافي منع الصرف فتامل فكيف يؤثر في المضاف اليه الا انه يعاد
فان قلت لا استحالة في ذلك فانه لم يلزم اجتماع الضدين في شيء واحد قلت لما كان المركب
من المضاف والمضاف اليه في حكم شيء واحد فيتحقق الضدين في الجنس في حكم الضدين ويمكن
ان يقال ان التركيب الاضافي لا يؤثر في المضاف لما عرفت ولا في المضاف اليه لانه نحو وقيل العلمية
يحكي لحلها بعدها فلا يعتبر اعراب غير المنصرف فيه فلا اثر للحكم بمنع صرفه فلا يؤثر فيه ايضا
لان الاعلام المشتملة على الاسناد من قبيل المبنيات قال الفاضل المحشي هذا عند جماعة منهم
المصنف ومن المعربات المحكية بحالها عند جمع اخر فلا يصح ان الحكم بعدم انصرافه وان لم يظهر
اثره لفظا وفيه انه لا فائدة في الحكم بمنع صرفه عند عدم ظهور الاثر قال بعض المحققين ما ذكره
يخالف ما اشتهر نقله الرضي عن المصنف في بحث المركب ان التركيب الاسنادي ليس بمعرب ولا مبني
فلم يصح عند هذا خمسة عشر وستة عشر يكونهما علمين مع ان العلمية لا بد في كلها ان يكون سواد النقض الا انه اكتفى بكون

سيبويه

سيبويه ونفطويه مشهوريان بالعلمية لم يذكر في المبنيات ان سيبويه ونفطويه من قبيل المبنيات
كانه اكتفى انما قال كان لان في خمسة عشر وشباهه خلافا في بنائه او مع صرفها فيحتمل ان يكون
بسبب الظاهر منع صرفه فهاهنا لا بد ان من ادخالها والجواب انا اجبنا قلت ما ذكره في المبنيات
لان التركيب فيه المعنى التركيبي وكان متضمنا لحرف العطف في خمسة عشر وشباهه حال العلمية كذلك قلت كانه
حمل الكلام فيه فيما بعد على المركب مطلقا سواء كان مركبا في الحال او في الاصل بقرينة جعله
علمين علما منه بين اعلام لم يذكر في المبنيات بل قال المركب الذي لم يتضمن الحرف منه في المعرب
باعتبار الحال الثاني مثل بعلبك وهذا يقتضي ان يكون مثل سيبويه غير منصرف للتركيب والعلمية فلا وجه
لاخراجه بان لا يكون لحالة الثاني من المركب صوتا ويمكن ان يقال المصنف جواب فان قلت
ان مثل سيبويه ونفطويه خارجان عن تعريف التركيب بان الصيرورة ليست بكلمة فليس منهما صيرورة
كلمتين او اكثر كلمة واحدة ومثل خمسة عشر خارج بقوله من غير حرفية جزء بحرف العطف جزء من خمسة عشر و
شباهته في الاصل فلا حاجة الى قيد اخر لاخراجها من بعلبك فانه علم لبلدة فيه انه اذا كان
بعلبك علما لبلدة يجوز ان يكون منع صرفه للعلمية والتانيث كما هو وجوب فلم يكن مثالا قطعا
للتركيب المؤثر في منع الصرف او غيرهما لا حاجة الى هذا فان وجه اضافته
والاسنادية لا يطرق ثابت التركيب فلا حاجة الى اخراجها الالف والنون المعدودتان
احد من اسباب منع الصرف وصفا مشتركا بين جميع الاسباب فما وجه تخصيص الالف
والنون بهذا الوصف قلت لما ذكر سابقا في تعداد الاسباب بعبارة والنون
زائدة من قبلها الف ولا يفهم من ذلك صريحا ان مجموع الالف والنون سبب واحد بل
يتوهم انه السبب هو النون حال كون الالف زائدة من قبلها صرح هاهنا بان المراد
من تلك العبارة هو عين مجموع الالف والنون سببا واحدا ولا يقع هذا التوهم في جزء الالف
والنون فلهذا اخصصه بهذا الوصف لانهما من حروف الزوائد التي يجمعها حرف
السمان وقيل يجمعها اليوم تنساه في منع دخول الهاء والتاء عليهما
الصيغة المثنية في عليهما يحتمل ثلث احتمالات في المرجع الاول ان يرجع الى النفي التاء والتاء
والثاني ان يرجع الى الالف والنون المزيدتين والثالث ان يرجع الى مجموع المثنية والمثني به

ان الالف والنون المعدودة الصفة المعدودة وان مجموع الالف والنون سبب واحد لا كل منهما

في هذه الصفة كما لا يخفى   واما مشابهتهما لالفي التأنيث قال بعض الشارحين وجه لم يجعل
انهما فرع لشيء لكن بيان نسبة كل واحد من العلل فيما سبق بكونهما فرعا لشيء يقتضي ان يبين
فرعيتهما بهذا المذهب ايضا ويمكن ان يقال ان فرعيتهما ح لالفي التأنيث باعتبار
انهما مشبهة بهما او يقال ان فرعيتهما هي فرعية المشبه   والراجح هو القول الثاني
فان قلت هذا مخالف لما سبق من ان السببية كل واحد من العلل التسع لكونه فرعا لشيء
والالف والنون المزيدتان فرع لما زيد عليه فان قلت يقتضي رجحان المذهب الاول قلت
لعل هذا السبب ان فائدة اشتراط انتفاء فعلانة او وجود فعلى اذا كان الالف والنون
في صفة انما تظهر على المذهب الثاني دون الاول كما لا يخفى   اما ان يدل قدم المفهوم
العدمي على الوجودي مع صرف الوجودي مع ان الاعدام تعرف بمقابلاتها لان
المفهوم العدمي مفهوم الاسم والمفهوم الوجودي مفهوم الصفة والاسم مقدم على الصفة
في تقرير في كلام المص ايضا   وافراد الضمير باعتبار انهما سبب واحد وعلى
هذا كان المناسب ان يقول في منعه من الصرف بافراده موافقا للمتن فان
قلت ما وجه ايراد ضمير التثنية في قوله ان كانا في اسم وايراد ضمير الواحد في شرطه
وعدم جعلهما موافقين افرادا او تثنية او عدم اختيار العكس قلت جعلهما
باعتبار الوجود اثنين وباعتبار السببية امرا واحدا فبالنظر الى وجودهما اورد ضمير التثنية
فقال ان كانا في اسم وباعتبار السببية اورد ضمير المفرد فقال شرطه العلمية   لئلا يلزم زيادة
تهما او يمتنع التلو الاول باعتبار المذهب الاول والثاني باعتبار المذهب الثاني
او كانا في صفة فان قلت المناسب ان يعطف بالواو فيقال وان كانا في صفة
قلت نعم لكنه اشار الى عدم اجتماع الشرطين في كلمة واحدة وان يحققهما في الكلمات
على البدلية   يعني امتناع دخول تاء التأنيث عليه اشار بهذا التفسير الى ان الشعار

خصوص وزن فعلانة بفتح الفاء بل المراد عدم قبولها التاء مطلقا قوله لشبههما
بهما لالفي التأنيث هذا التعليل انما يصح بالنظر الى المذهب الثاني الذي عنوان
السببية الالف والنون باعتبار المشابهة لالفي التأنيث واما بالنظر الى
المذهب الاول الذي عنوان سببيتهما لكونهما فرعين لما زيد عليه فلا فائدة عنوان زيادة التاء
وعدمه لا مدخل له في تحقق الفرعية لما زيد عليه وعدمها كما اشرنا اليه سابقا
وجود فعلى الظاهر ان فتح الفاء لم يكن شرطا فيه لكنه في اكثر موارده بالفتح   لانه متى كان
مؤنثه فعلى لا يكون فعلانة اذ وصفت صفة مشتملة على الف التأنيث للمؤنث لم يفرق بين المذكر
والمؤنث بالتاء فعلى هذا اشتراط وجود فعلى انما يستلزم انتفاء فعلانة بلا وجه لتخصيص
وجود فعلى بالاشتراط اللهم الا ان يقال ان هذا الوزن غير واقع في كلام العرب عندنا ثبت فعلانة
بالصفة تفسير الباء   واختلف في رحمن في انه منصرف او غير منصرف قيل لا معنى للاختلاف في هذا
المفهوم المردد بل هذا المفهوم المردد متفق عليه بمعنى ان احدهما قلنا مراده ان صاحبي هذين القولين
اختلفا فقال صاحب القول الاول انه غير منصرف وقال صاحب القول الثاني انه منصرف وذكر او باعتبار
عدم اجتماع الصرف ومنع الصرف فان قلت قواعد النحو مستنبطة من استعمال العرب فكيف اشتبه
على علماء النحو استعمال كلمة الرحمن حتى اختلفوا في صرفه وعدمه قلت الظاهر ان يكون استعمال كلمة
رحمن انما معرفا باللام او مضافا او منادى فلم يعلم النحاة حاله منصرف او غير منصرف باستعمال
العرب مما اختلفوا فيه   دون سكران الاتفاق على المخالفة في الشرط لم يختلفوا في سكران
بل عدم الاختلاف في سكران ليس للاختلاف في الشرط بل عند الاتفاق في الشرط ايضا لا يختلفوا
وذلك ظ والجواب ان المراد بهذا الوجه المخصوص في الشرط لم يوجب الاختلاف في سكران في الاختلاف
بوجه آخر والظاهر ان يوجب الاختلاف فيه دون لا يوجب والظاهر ان الاولى ان يقول دون سكران
في ذيل مرهم   لان مؤنثه ندمى لا ندمانة فعلى هذا القراءة ندمان بفتح النون مثل سكران
ويكون كلا المثالين من نوع واحد   وهو كون الاسم على وزن يعدم اوزان الفعل لاشك ان الوزن

هو الهيئة الحاصلة للفظ من ترتيب الحروف والحركات والسكنات فوزن هند لا بد له الحادثة
التي بها زيادة نسبة بالفعل وهو غير اللزوم بل اللزوم هو اتصاف اللفظ بهذه الهيئة لا لانه
لما عبر عن اكثر الفعل بالمعنى المصدري الدال على تلك الاتصاف لبلوغ حالة قابلية بالكلية
النحو المنصرف فاختار بهما ابعد هذا الاسلوب فتامل   فانه نقل من هذه الصيغة فجعل علما
للفرس فنقل وزن الاسم الفعل الى الاسم الى ان فنقل لفظ الفعل الكائن على الوزن المختص
من معناه الفعلي الى المعنى الاسمي فمعنى شمر دامن بر چيدا فنقل من هذا المعنى وجعل علما للفرس
بسبب سرعة جريه وجودته فيه   وكذلك بذر رماه نقل عن القاموس انه علم لبئر بمكة ومعناه
الفعلي والزرقى وجوب   وعثر اسم لموضع بالنقل ماسده ومعناه الفعلي جعل ذا كثرة
والكثير افتادن بر روى   وخضم لرجل قيل هو عمرو بن تميم الخضم هو الاكل باقصى الاضراس
او ملا الفم   نحو بقم اسم لصبغ معروف المشهور انه اسم لخشب يخرج منه الدق والنقع
بالماء صبغ احمر   وشلم علما لموضع بالشام قيل هو اسم لبيت المقدس
فانه على البناء للفاعل غير مختص بالفعل لحكم وسلم درهنا   ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض
لا النحاة قيل هذا البعض هو يونس ولعل المصنف لم يوجب الى مذهبه الا لم يقيد الصرف لكونه على
للمفعول   او بلوغ غير مختص لكن بلوغ في اوله مثل الاول ان لا يعد هذا الاسم لكونه غير مختص
بل يحمل على منع للفعل اذ يجوز ان يكون مما اوله زيادة مختصا به بالفعل ولم يوجد في الاسم
الا بطريق النقل مثل يزيد ويشكر عليه قلنا نعم لكن لا يحتاج الى اشتراط عدم قبول
التاء فقيد هذا القسم بكونه غير مختص بناء على اشتراط عدم قبول التاء وبه تامل
اي زيادة حرف زائد اليه على ترتيب اللف فالاول بالنسبة الى وزن الفعل والثاني بالنسبة
الى ما كان على وزن الفعل   قياسا باعتبار الذي امتنع من الصرف لاجله وثالثا
ان تعال قياسا وباعتبار الذي امتنع من الصرف لاجله بالعطف كما في بعض النسخ لان
تو ذو قياسا لاجله فان سبل اربع اذا سمي به وقوله باعتبار الذي صرف لاجله لاخراج

مثل

مثل اسود عند غلبة الاسمية فيكون قوله قياسا وباعتبار الذي اشارة الى قيدين
لا وحال احدهما وبدون العطف يتوهم انهما قيد واحد والاعتبار الذي امتنع لاجله
نفس اليه وليس كذلك   ومن اجل اشتراط عدم قبول التاء فيه ان وجود الشرط لا يستلزم
وجود المشروط بل انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فالاولى ان يقال من اجل وجود وزن
الفعل مع سبب آخر وتحقق شرطه امتنع احمر من الصرف   وما وقع علمية مؤثرة لما كان المراد
من المعرفة التي عدها من العلل هو العلمية والتعريف بالمعرفة واشتراط العلمية فيها لنكتة سبق ذكرها
اشد التاثير الى العلمية فقال وما فيه علمية مؤثرة   بالسببية المحضة او مع شرطية
سبب آخر ولا احتمال الان يكون شرطا محضا بدون السببية كما اذا اجتمعت العلمية
مع التانيث في العجمة وكان السبب في منع الصرف هو التانيث والعجمة والعلمية كانت
شرطا لتاثيرهما ولم يكن مؤثرة لانه يلزم من تاثيرهما دون تاثيرها ترجيح من غير مرجح لان
اسباب ناقصة في منع الصرف فانه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فلا واجتماعهما
مع التانيث بالالف والجمع فالمؤثر هو التانيث والجمع لكونه سببا مستقلا فلا يلزم
الترجيح من غير مرجح   عما كان مع الف التانيث او صيغة منتهى الجموع الاولى ان يقال
او الجمع المانع على صيغة منتهى الجموع فان السبب هو الجمع لا صيغة منتهى الجموع كما مر
في بحث حضاجر وسراويل فان قلت فلا لم يبق المعنى الجمعي مع العلمية والباقي معها
الصيغة اختار ذلك قلت الجمعية الاصلية كان وهو باق حال العلمية فلا بد من التصريح
بها لئلا يتوهم ان المؤثر هو الصيغة فتامل   اذا نكر اي استعمل في غير معين بان
يأول بواحد من الجماعة المسماة به اذا كان العلم مشتركا بين الجماعة او يأول
بواحد من الاثنين اذا كان مشتركا بين الاثنين وليس المراد ان يجعل نكرة حقيقة
لانهما مانع لشيء لابنيته ومن التاويل المذكور لا يلزم الوضع

المشتهر صاحبه به قيد الاشتهار باعتبار الاغلب والاكثر ان يأول بوصف غير مشهور فاذا كان
واعلم ان العلم الذي كان في الاصل وصفا واشتهر صاحبه بهذا الوصف صح الاخبار
بارادة هذه الصفة لا شك انه يعود الى الوصفية فلا يلزم بهذا النوع من التنكير ان يكون معه فاسلم
الا العدل ووزن الفعل استثناء مما بقي من الاستثناء الاول يعني كما استثنى
شرطه وهي الاسباب الاربعة من التانيث والعجمة والتركيب والالف والنون عن الحكم بان
العلمية لا تجامع مؤثرة سبب من الاسباب بقي بعض آخر لا بد من استثنائه بما يعلق به وهو العدل
ووزن الفعل فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يقول الا العدل ووزن الفعل بالعطف مع النفي
بالا او مع تركها قلت نعم لكن لما صار حاصل الكلام بعد الاستثناء الاول ان العلمية لا تجامع
مؤثرة غير ما هي شرط فيه لا بد من استثناء آخر ليصح هذا الكلام الكلي فاستثنى بقوله الا العدل ووزن
الفعل بعد الحكم وان هذا اي بعض لكن الملائم بقول الاستثناء مما بقي من الاسباء الاول ما ذكر
ويمكن الجواب بان الحكم بعد الاستثناء الاول غير تام لا نسلم مما بقي لكنه وبقي البعض الآخر
ان المراد بما بقي من الاسباء الاول سواء المستثنى في الاستثناء الكامل المستثنى منه في
الاول اذ الاول مطلق والثاني مقيد فافهم وهما متضادان لان الاسماء الموازنة
للمعنى اي الصفتين به بين العدل ووزن الفعل ليست باعتبار مفهومها كما يعلم من
الوصفية العلمية باعتبار ان في كلامهم لم يوجد كلمة اعتبر فيها العدل مع وجود
احد قسمي وزن الفعل فيه بالاستقراء فان النحاة سعوا ان الفاظ التي اعتبر فيها العدل
وجدوا اوزانها منحصرة في ستة فعل بفتح الفاء وسكون العين كامس وفعل بضم
الفاء وفتح العين كعمر وفعال بفتح الفاء وكسر اللام كقطام وفعل كقطام وفعل بضم الفاء وفتح العين كاخر
وجمع ومفعل بفتح الميم والعين كمثلث وفعال بضم الفاء كثلاث وقد نظم الافاضل بالفارسي
هكذا بيت اوزان عدل شش شمار اي صاحب كمال فعل وفعل فعال فعل مفعل
وفعال ولا يصل شي من هذه الاوزان بشي من قسمي وزن الفعل مع ان كونهما متضادان
دين انتهاء غير محض ثم ان هذا القول لجواز ان يكون مقدمة من مقدمات دليل ان كل ما فيه
علمية مؤثرة اذا نكر صرف وهو ان يكون اشارة الى جواب مقدر وهو ان العلمية او لجمع العدل
مع وزن الفعل لعدم الاشتراط العلمية في شيء منهما حتى لم يؤثر الا بزوال العلمية

الكلام يصرف بهذه الكلمة بعد التنكير لبقاء سببين فيهما وهما العدل ووزن الفعل
صح

فلم يكن الحكم المذكور كليا فاجاب بان هذه المادة غير صحيحة لان العدل ووزن الفعل متضادان
وان ملا يكون معهما الا احدهما لا انفعال لانا نقول ان العلمية مؤثرة في المادة المذكورة لجواز
ان يكون المؤثر فيها هو العدل مع وزن الفعل دون العلمية لانا نقول اذا كان
كذلك لزم الترجيح من غير مرجح او كل واحد سبب ناقص فاعتبار اثنين منها دون الثالث تحكم
نامل ان لا يوجد شيء من الامر الدائر بين مجموع هذين السببين وبين احدهما اي
ان كان تامة والمستثنى منه مجموع الامرين من اجتماع مجموع العدل ووزن الفعل
مع العلمية واجتماع احدهما معها والمستثنى اجتماع احدهما معها خاص لا يلزم الاتحاد بين المستثنى
والمستثنى الا احدهما فقط لا مجموعهما لا حاجة بعد النص بالنفي والاستثناء الى قوله
فقط او لا الى قوله لا مجموعهما كما بين في محله فاذا نكر العلم المنصرف الذي احد سببه العلمية
بقي بلا سبب فان قلت قد تقرر ان المنكر يكون على وجهين وجه الثاني منه ان يجعل العلم عبارة
عن الوصف المشتهر صاحبه به فاذا كان الوصف الذي اشتهر صاحبه وهو الوصف الاصلي
بالتنكير الذي هو زوال العلمية اذا كان بارادة هذه الوصفية يجوز ان يبقى بعد التنكير سببان احدهما
هذا الوصف والآخر العدل او وزن الفعل فلم يصح الضابطة بقوله فاذا نكر بقي بلا سبب
او على سبب واحد كما اذا كان احمد الذي هو في الاصل وصف علما لشخص مشهور بالحمد فاذا
نكر بان يقال لكل احمد مصروف لتبت العلمية والوصف الاصلي قلت لا فانك اذا
تاملت حق التامل تعلم ان هذا المعنى الذي اريد بعد زوال العلمية الوصف الاصلي لو
فرض انه لم يكن فيه الوصف الاصلي يستقيم هذا المعنى ما تقرر وسبب الآخر المشروط بالعلمية حيث
لسبب يعني لم يبق هذا السبب الآخر ايضا من حيث وصف السببية مع الاسم بلا سبب وعدم دخول
لا شك ان وصف السببية انما يتحقق بالتاثير وبدون التاثير في السبب وصف السببية والعلمية
او اعتبر فلا فرق بين اشتراط العلمية في سبب وبين اجتماعها مع سبب آخر حتى انه يظهر فيه
وصف السببية مع كل واحد من هذين الامرين وينبغي بانتفاء كل واحد منهما بالحكم بان السبب
عند زوال العلمية من وصف سببه فلم يبق سبب اصلا ولم يبق سبب عند عدم اجتماعه بسبب آخر
في سبب واحد مع زوال وصف السببية المذكورين وتعارضات السبب فيهما الحكم اللهم الا ان يقال ان
الاصطلاح ان السببية لا يتحقق شرطها وتحقق مع تحققه شرطها او لم يظهر اثرها الا بالانضمام معها سبب
آخر فتامل مما ليست شرط من العدل او وزن الفعل وليس كذلك فان بعض المحققين الظاهر انه
قال الثاني في العدل ووزن الفعل وليس كذلك لانه يمكن ان يسمى مثلا او اسمه ثم يكرر على سبب

نسخه بدل

لا ستجامع العلمية مع وزن الفعل الحقيقي

واحد وهو الالف والنون كما سيجيء انشاء الله قوله اعتبار الصفة بعد التنكير وفيه ان الوصف الاصلي
بعد زوال العلمية غير معتبرة عند المصنف في الالف والنون اذ الكافي الاثم العلمية بطريق
لها زال المشروط ابه كما في سائر الاسباب المشروطة بالعلمية ما ظهر الثاني في الفي
ووزن الفعل فتامل   هذا اي خذ هذا او مضى هذا   وهو مبني على هذا البحث الانشاء
على عدم صحة الكلم الاستواء بان العدل ووزن الفعل متضادان فانه قد جمع العدل ووزن
الفعل في اصمت بكسر الهمزة والميم فعلى هذا الصحيح قوله والجواب لطريق المنع ومعا بدونها
اذا قرر هذا البحث بطريق المنع بان لا نسلم تضاد العدل ووزن الفعل فانهما اجتمعا
في اصمت [illegible] لا يصح الجواب لطريق المنع اذ منع السند غير موجه   هذا الوجه محقق الحق
ما فهم اللطيفة   بطارد ورد اصمت بكسر الميم من صمت يصمت بكسر العين بان يحكم
على حاشيه وان لم يشهد له اسنا ادمن صمت يصمت بضم العين لكن جاء امره بكسر الهمزة والعين
وان لم يشهد هذه القاعدة   وههنا بحث لا يقتضيه لوجود السبيل وظ انه لا يمكن اعتبار الوصف
كاعتبار قطام ولهذا لم يتعرض لدفع انه لا يسمع فيما نحن فيه كما لا يخفى   وخالفه سيبويه
الاخفش نقل عن القاموس سيبويه فارسي هو التفاح وسيبويه اي رائحته وهو لقب امام
النحاة عمرو بن عثمان الشيرازي سمعت من بعض الاساتذة ان ابوه كان يعقبه بالتفاح بحسب نورا
صدور منه بلا اختياره صوت ويه فجعل سيبويه لعنه ولعوده ذلك عمار ذكرت في بحث
المركب انه مركب من اسم وصوت   فجعل الفضلا واسند المخالفة الى الكل ادفعه انه يجوز
ان يكون اخفش فاعل خالف وسيبويه مفعوله قدمه على الفاعل تعظيما له من الاستاذ
فعلى هذا يلزم جعل قوله التلميذ اصلا واسناد المخالفة الى الاستاد فان قلت قوله اعتبار
للصفة مفعول منصوب بتقدير اللام وشرط نصبه بتقدير اللام ان يكون فاعلا لفعل
المعلل ولا شك ان المعتبر للصفة الاصلية هو سيبويه فيكون فاعلا خالف انه سيبويه قلت
لا نسلم ذلك لجواز ان يكون قوله اعتبار منصوبا على الظرفية او المصدرية اي في وقت
اعتبار الصفة الاصلية او اعم اعتبار للصفة الاصلية والمعتبر سيبويه وهذا الحسب المناسب
موجه لكن الظاهر ما ذكره الشارح قدس سره   حر صار افعل اسما اي كاسم افعل الخالي عن الوصفية كان
مثلا   قوله وان كان معه من علا ينصرف بلا خلاف كما اذا سمي رجلا بافضل من اقرانه مثلا
فانه بعد التنكير غير منصرف بالاتفاق بسبب الوصفية ووزن الفعل فعلى هذا الابدان يكون
مثل هذه الصورة مستثنى عن القاعدة المذكورة بالاتفاق مع انه داخل في المراد بنحو احمر علما

منع

نصارى

منصرفا عند الاخفش وغير منصرف عند سيبويه وليس كل ما كان غير منصرف بلا خلاف فلا بد ان يعتبر نحو احمر علما نكرة
الوصفية قبل العلمية ظاهرة ولم يكن معه في اللفظ ما يلحق بافعل في وصفه بعد العلمية فتامل
قوله لوزن الفعل اي كان مثل احمر والالف والنون في نحو سكران علم اعرابا وذهب علي ما هو خلاف
الاصل بعد اعتبارها توجب هذا المحذور وهو الذهاب الى خلاف الاصل في هو منع الصرف
امتناع اسود وارقم مع زوال الوصفية عنهما يعني ان اسود وارقم حال علميته الاسمية فاعتبار
زال الوصف مع انهم اعتبروها وجعلوا اسود وارقم غير منصرف للوصفية ووزن الفعل فاعتبار
بعد العلمية اولى   وفيه بحث لان الوصفية لم تزل عنهما بالكلية يعني ان في قبال احمر بعد التنكير بالوجود
وارقم حاله على الاسمية مع الفارق وهو ان في اسود وارقم حال علميته الاسمية ثابتة
الوصف باق ولم تزل الوصفية بالكلية وهي باعثة لاعتبار الوصفية الاصلية واما في احمر
حال العلمية فليس ثابتة من الوصفية وبعد التنكير بان يراد فرد من مسماه هذا الاسم ليس ثابتة
الوصفية وبعد التنكير بارادة الذات الموصوفة بوصف كان في مسمى هذا الاسم ليس ثابتة
من الوصفية التي كانت في هذا الاسم بحسب اصل الوضع فلم يصح القياس باسود وارقم
فلم يبق عنده الا سبب واحد وهو وزن الفعل في احمر والالف والنون في سكران وفي
معا الالف والنون في سكران على مذهب الاخفش لحساب سكران حال العلمية من قبيل الالف
والنون في الاسم وبعد زوال العلمية التي هي شرط زوال الالف والنون انتفاء لان انتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط وقد اشرنا الى هذا البحث سابقا   ولما اعتبر سيبويه الوصف
الاصلي بعد التنكير الاولى ترك [illegible] بعد التنكير وان كان في الواقع كذلك فانه لا يناسب بالنسبة
اي قوله لزم ان يعتبر في حال العلمية فان المتبين ان الاعتبار بعد التنكير لا يستلزم الاعتبار
في حال العلمية بل المناسب بهذا ان يقول بدل قوله بعد التنكير وقياس اعتبار الوصفية في احمر
على اعتبارها في اسود وارقم في حال علميته الاسمية لزمه ذلك   لزمه ان يعتبره في حال
العلمية الاولى ان يقال سيبويه اعتباره حال العلمية او يقال كان مطلقا ان يعتبر حال العلمية
فان اللزوم ليس في نفس الامر ولا يناسب التصويب بقوله ولا يلزم باب حاتم

فان علم الخصوص يعني نضاد العلمية والوصفية بحسب مفهوميهما فان مفهوم العلم اعتبر
فيه الخصوص والتعيين مع عدم اخذه لصفة ما ومفهوم الصفة اعتبر فيه العموم والابهام
مع اعتبار اخذه لصفة ما   لكن شبهة فاعتبارهما معا غير مستحيل ولا يخفى عليك ان سوق
الدليل قبيل ايراد السؤال بقوله فان قلت وجوابه ان اللام راى اعتبار المتضادين
في حكم واحد باطل ومقتضى جوابه ان اعتبار الوصفية حال العلمية غير مستحيل
وجميع الباب اي جميع افراد عنوان هذا الباب وهو غير المنصرف واغاليح الشرح قدس
سره غير المنصرف لئلا يتوهم ان المراد ما فيه علمية مؤثرة   اي بصورة الكسرة اعلم ان
النحويين فرقوا بين الكسرة بلا تاء ومع الكسرة مع الياء فجعلوا الكسرة بلا ياء من القاب البناء
وعموم الكسرة مع الياء في القاب الاعرابية والمساوية فالمناسب بهذا ان يقول اللف
يجر بالكسرة مع الياء فاصلحه الشرح قدس سره بقوله اي بصورة الكسرة   فلما ضعف
بدخول ما هو من خواص الاسم وفيه انما اسناد اليه ايضا مثلا من خواص الاسم فينبغي ان لا يكون
الاسناد اليه غير المنصرف يلزم ضعف مشابهته للفعل وقوله جهة الاسمية مع انه
لم ينصرف بهذا البعض انه اللهم الا ان يقال ان اللام والاضافة خاصتان تؤثران
في اللفظ والمعنى بخلاف الاسناد اليه فيجوز اعتبار ضعف اعتبار السبب فيه مع انه
ليس بمنصرف بالقطع عنده وفيه ما فيه   ومنهم من ذهب الى انه غير منصرف مطلقا
الظاهر ان قوله مطلقا في هذا المذهب وكذا في المذهب الاول معا بل المذهب
الثالث بمعنى ان افراده غير منقسم بان يكون بعضها بعد دخول اللام والاضافة منصرفا
وبعضها غير منصرف كما في المذهب الثالث ويجوز ان يراد بمطلقا بها انه كما كان غير منصرف
قبل دخول اللام والاضافة كان غير منصرف بعده ايضا ويرد على المذهب ان الحكم بعد الانجرار
مع زوال السبب او تحريمهما بسبب اللام والاضافة غير موجه ومنافيه لما ذكر من قوله وما
فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف فتامل   والممنوع من غير المنصرف بالاصالة هو التنوين

فيعود

وذلك

وذلك لان غير المنصرف لما شابه الفعل بسبب الوصفين منع منه التنوين الذي منع من الفعل
مطلقا فان الفعل لا يقبل التنوين اصلا بخلاف الكسرة فانه قد يكسر الفعل لكن لما منع من غير المنصرف
التنوين التمكن الذي يدل على التمكنية الكلمة للحركات الثلث الاعرابية ناسب ان يمنع
منه احد الحركات ليكون مع التنوين فائدة ومعنى فاختاروا الكسرة التي هي علامة الجر
الذي ليس في الفعل تمنع الكسرة بتبعية منع التنوين وقيل بالعكس وعدم بيانه
لظهور قرائنه بالسبق بان لا يكون مرفوعا بان يكون مبتدأ محذوف الخبر
اي هذا الباب المرفوعات او يكون المبتدأ خبره محذوف اي المرفوعات هذا الباب المرفوعات
او مذكورة في هذا الباب وعلى هذين التقديرين هو جملة على حدة ممتازة عما بعدها او بان
يكون مبتدأ خبره الجملة التي بعده هو ما اشتمل على علم الفاعلية واللام فيه اما للاستغراق
جميع انواع المرفوعات او للجنس والحصر بان يكون مبطلا لطوله بمقام التعريف او للعهد
الخارجي اي المرفوعات المعهودة المذكورة فيما سبق من قوله انواعه رفع ونصب وجر فلما
وانما جمع ولم يات بصيغة المفرد مع انه الملائم بمقام التعريف وبارجاع الضمير اليه
لان انواع الرفع سابقا بقوله الرفع علم الفاعلية وتعريف المرفوع مستفادا بقوله هو
ما اشتمل على علم الفاعلية يوهمان انحصار المرفوع في نوع واحد هو الفاعل فاذال
ذلك الوهم بايراد صيغة الجمع الدالة على تعدد انواع المرفوع اذ التعدد النوعي لا يلائم
المقام كما لا يخفى   جمع المرفوع لا المرفوعة لما يذهب الوهم من قاعدة توصيف
مثل المفعول الى ان يكون المرفوعات جمع مرفوعة لا مرفوع فعلم بعكس ذلك لدفع ذلك
التوهم   لان موصوفه الاسم وهو مذكر لا يعقل الخ لما كان المدعى مشتملا
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب اراد بقوله لان موصوفه الاسم وهو مذكر اثبات
كلا الحكمين يصح الحكم السلبي وبما بعده من التقييد دفع التوهم عدم اثبات صحة الحكم الايجابي
فان قيل يجوز ان يكون موصوفه الكلمة اي جزم بان موصوفه الاسم مع ان الفعل المضارع
ايضا يكون مرفوعا قلت لما كان البحث في الاسم وفي بيان احوال اقسامه وما يذكر في هذا
الباب انما هي الاسماء المرفوعات من الفاعل والمبتدأ ونحو الى غير ذلك جزم بان موصوفه

مع بعده توهم الدور لان المقام والادعاء الى اصالة الفاعلية في المرفوعية من بين المرفوعات
ولا اشاره الى انه ههنا ذكر مرفوعات الاسم لا الاعم كما اشرنا اليه فيما سبق
اي علامة كون الاسم فاعلا اشاره الى ان الرفع في الفاعلية مصدرية
فان قلت اذا كان الرفع علامة كون الشيء فاعلا فكيف يصح اسناده فيما سوى
الفاعل من المرفوعات قلت لما وجد فاعلية ما في ساير المرفوعات اورد الرفع الذي
هو علامة الفاعلية فيها واشعارا بهذا المعنى   وهي الضمة او الواو والالف
علامة الجمع سمي منها هذا الامر مع الاخر عطف عليها بكلمة او والاجتماع بمجمعه
كونها علامة الفاعلية فان قلت الالف قد يقع علامة النصب كما في الاسماء
الستة قلت يمتاز الرفع عن النصب والمرفوعات عن المنصوبات بقصد المتكلم
فان ما اشتمل على احد من هذه الامور من حيث انه علم الفاعلية مرفوع ومن حيث
انه علم المفعولية منصوب   اي يكون موصوفا بها فان قلت ما معنى
موصوفية الاسم بالرفع وصفتيته له قلت هذا بناء على المسامحة المشهورة
فيما بينهم من اعطاء حال المعنى اللفظ وبالعكس فلما كان ههنا مدلول الاسم
موصوفا بمدلول الرفع وهو الفاعلية اطلق اسم المفعول الموصوف والصفة
على الدال وعلى السلسلة بان شبه الحركات والحروف الاعرابية على الاوصاف
والكلمات على الموصوفات لاحتياجها في وجودها الى الكلمات وتبعيتها اياها في
اللفظ كتبعية النعوت للموصوفات او على حذف المضاف اي يكون
معاني الاسماء موصوفا بمعاني علامات الفاعلية او على ان المراد بالموصوفية
والصفة الموصوفية والصفتية بحمل الاشتقاق دون المواطاة فان الاسم
موصوف بانه ذو رفع   ولا شك ان الاسم موصوف اه اي كان يعني الرفع
المحلي حقا وكذا الاستعمال الاسم عليه الصادق بمعنى الرفع المحلي واستعمال الاسم عليه
وروايته ما ذهب اليه بعض الشارحين من تخصيص المرفوع بما اشتمل على الرفع لفظا
او تقديرا وعدم اعتبار الرفع المحلي بناء على انه لا يكون الا في المبني والمرفوعات من اقسام المعرب وحمل الـ

الاسم حين لو جعل موصوفه الكلمة ليتناول الفعل المضارع ولم يحتج الى توجيه بما اشتمل على علم
الفاعلية او رفع المضارع ليس علم الفاعلية وهذا الفعل فائدة اخرى باعتبار علم الفاعلية على
الرفع في توجيه المرفوع وقد يقال قد يكون خبر المبتدأ الذي هو من المرفوعات جملة فلم يكن
موصوف الاسم فقط واجيب بان الاسم المرفوع اعم من ان يكون حقيقة او حكما علم
لجملة غير ان تكون اسما وقد ان الجملة الخبرية انها مع غيرها تأويلها الى المفرد تكون
لما سيجيء هذا شان جعلها اسما حكميا   ويجمع هذا الجمع مطردا صفة المذكر الذي يعني يجوز
ان يجمع بالالف والتاء صفة المذكر الذي لا يعقل من اشتراط شرط آخر والامثلة
لبيان وقوعه لا لاثبات الاطراد كما لا يخفى   كالصافنات فعل عنه قد
الصافن من الخيل الذي يقوم على ثلث قوائم واقام الرابع على طرف الحافر
وجمال سبحلات جمع سبحل وهو الضخم والسبحل بكسر السين وفتح الباء الموحدة
حال المهذب في السين المكسورة بحلال الشين بزرك وهو سمار بزرك وسل بزرك
دانا بزرك كالتمثيل في هذا المثال لاصل الجمال الذي هو موصوف سبحلات ولم يتعرض للكمال
اسرادها على صفة ونزرك والتي بالعطف وفيه انه على هذا يلزم ان لا يذكر الكاف في قوله وكا
يام الخاليات   وكالايام الخاليات اي الماضيات تعالى وقع في ايام خلوا اي مضين
الدال عليه لا موصوفا دلالة الجمع على المفرد الذي هو ماخذه وفي ضمنه او دلالة الجمع على الجنس بسبب
ابطال اللام جمعه ببقاء جنسه   والظاهر ان المراد نفس مرجع الضمير يكون ما اشتمل على علم الفاعلية
توبغاليه   لان التوصيف الجواب جعل مقدر كانه قيل لم يرجع الضمير الى المرفوع مع كونه
مذكورا بل الى المذكور او ما وقع ان خبره مفرد مذكر وهو قوله ما اشتمل فدفعه بان رجع الضمير ههنا
معرفه والتوصيف غايته للماهية لا للافراد   اي الاسم اشتمل فسرنا بالاسم لان الكلام في
مرفوعات الاسماء وانه لو ابقى على عمومه لصدق تعريف المرفوع على الحروف الادوات كدال زيد
في جاء زيد مثلا مع ان المرفوع هو زيد فان قيل تفسيره بالاسم في تعريف المرفوع يخرج الجملة الواقعة
مع انه من جملة المرفوعات اجيب بان الاسم اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما سيصرح بذلك في تعريف
الفاعل والجملة الاسم حكما وعنه ان هذا الحال كما سيأتي في بحث المبتدأ والخبر وهو المؤخر عنه
من ان الجملة لا يجوز ان تقع مبتدأ لكونها حملة عن تأويلها الى المفرد الا ان يقال ان المراد بالاسم
ما يصح ان يعبر عنه بالاسم المفرد مثل ما قال المنطقيون في المفرد بالقوة والجملة التي وقعت خبر المبتدأ
يصح ان يعبر عنها بالاسم المفرد كهذا او ذاك كما بين في موضعه   على علم الفاعلية يدل على الرفع
مع انه احضر وكلمه مبين في هذا الاختصار لان الوهم الصحيح ذاهب الى ان المختص بالرفع باعتبار الرفع

مذكرة في نوعه

عن الفاعل اذا كان مضمرا او ظاهرا على التفصيل وان تاريخ مدرسه نظرا الى ان الفاعل
وان ثبت كما يكون من المنسبات الكلام وكذا الى اخواته على كان للشيء بعد فاعلا وكل فاعل
مرفوع فلا بد ان يكون المعنى مرفوعا فاعتبر تعريف المرفوع على وجه صدق على المسمى
المرفوع ابدا وجعله مشتملا على الرفع المحلي ولا لجعل المرفوع قسما من المعرب بل لجعله
عند التكلم وعند التفسير ان اعم منه فلا يلزم المحذور الذي هو ما عن تخصيص بعض
الشارحين ثم انه لما كان المرفوع ما عرف المصنف المرفوع شرع في بيان اقسام التي هو
داخل في هذا الكتاب ولما جعل المرفوع معرفا ما شامل لجعله قسما لها يعني الكل الى
جزء اما فلهذا ارجع الضمير الى المرفوع ورجحه بالتقديم وما وقع في بحث المبتدا والخبر
من قوله وهنا المبتدا والخبر بارجاع الضمير الى المرفوع لكونه باعتبار تقسيم الكل الى الا
جزاء والاشارة الى كلا الوجهين والتعبير في الكلام ولم يعكس لمكان التطير
بالتامل او مما اشتمل على الرفع ترجيحه ترتيب المرجع ومواقعه الضمير
المناسب كما شرح الاول مواقعه بقضيه سوى الارجاع المرفوع وورد وتكلم
على ما ورد على التعريف وكلام ارجاعه الى المذكور او الى هذا الباب ليكون معناه
فمن المذكور او من هذا الباب فيكون معناه الفاعل لانه جزء الجملة الفعلية
بين اصالته بوجهين ولها وجوه اخر الاول ان معنى الفاعلية في الفاعل بالاصالة
بالنسبة الى علم الفاعلية الذي هو مرفوعه بالاصالة وفيما سواه ليس معنى
الفاعلية تحقيقا وبالاصالة بل تشبيها بالمعنى الذي في الفاعل فيكون الرفع
علامة ما هو سبب بالفاعلية وقوع لما فلم يكن مرفوعه بالاصالة والثاني انه
لا يجوز حذفه في الكلام الا نادرا بخلاف سائر المرفوعات فعدم جواز حذفه و
جواز حذف ما عداه في التركيب دليل اصالته والثالث انه نقل عن امير المؤمنين
علي رضي الله عنه انه قال قبل بدون على الى الفاعل مرفوع والمفعول
منصوب والمضاف اليه مجرور وعلم منه ان مرفوعه سائر المرفوعات
بمناسبة وسبب وجود فاعلية ما فيها ما لم يكن الفاعل وحده الفاعلية

باعتبار الاغلب فان شبه الفعل اصالة فاعل وهو مع فاعله ليس كلمة وعلى تقدير
ومرفوعه وجملة بعض المواد فليس بعامله عامل هي اصل الجمل لانه اشد
ظهورا منه في مسائل الجمل او الفعل فيها بعض ارتباطه بفاعله او الامر بخلاف
الاسم فانه مستقل لا يقتضي وانه ارتباطه شيء ولانه يشمل الجمل والانشا ووضعا
نحوها بخلاف الاسمية فان انشائيتها ما لا ادوات لخارج عنها ثم الاستدلال
بهذا الوجه على الاصالة الفاعل باعتبار انه جزء وركن في الجمل التي باصل استدلالا
بالاصالة الجمل وعدمه على اصالة الجزء وعدمه ولان عامله اقوى وقوة المؤثر
يقتضي قوة الاثر الذي هو الرفع فيكون الفاعل في المرفوعية اقوى من المبتدا لكن
هذا يقتضي اقواه في المرفوعية لا اصالة الا ان يجعل امارة الاصالة ووجه قوة
عامله انه لفظي ومحسوس بخلاف عامل المبتدا اذا دخل على المبتدا ونسخ عمل عامل
المعنوي ومبدا انه المبتدا او من امارة قوة عامله انه لا يدخل عليه عامل اخر وينسخ
فاعليته بخلاف المبتدا فانه يدخل عليه نواسخ الابتداء وبعض هذا الدليل كفى بالله
شهيدا وما جاءني من احد واحسن بانه قليل ونادر بل ضعيف الى ولان الباء ومن
في المثالين زائدتان ولم ينسخ اسم الفاعلية عن مدخولهما ثم اثبات هذا الوجه اصالة
الفاعل على جميع ما سواه من المرفوعات باعتبار ان ذكر المبتدا في الدليل بطريق
مثلا او باعتبار ان ذكر المبتدا بطريق مثلا او باعتبار ان اصالة المبتدا من سائر
المرفوعات التي هي فروعه مسلم لا نزاع فيه فاذا ثبت اصالة الفاعل على المبتدا يلزم
اصالته على الجميع واما اصالة الفاعل بالنسبة الى المفعول ما لم يسم فاعله فظاهر والكلام
مبني على جعل مفعول ما لم يسم فاعله من جملة الفاعل كما ذهب اليه بعضهم ولانه
يحكم عليه بكل حكم جامد ومشتق في العادة بخلاف الوجهين اصالة المبتدا في المرفوعية
حاو للحكم لانه لا يحكم عليه الا بالمشتق وفيه انه يحكم على الفاعل بالمصادر واسماء
الافعال والظروف وليس شيء منها مشتقا فالمعنى لهذا الحصر الا ان يقال
المشتق المذكور في الحصر اعم من المشتق حقيقة والحكم وهذه الامور مشتقات حكما

بعض المحققين من الفرق بين الحكم والاسناد والقول بوقوع الاسناد في موادّ النقض
دون الحكم فوجهه غير ظاهر عندي والله اعلم وهو الموفق ما اي اسم حقيقة او حكما
فان قلت ما فائدة تفسير ما العام بالاسم وتخصيصه به ثم تعميم الاسم من الحقيقي
والحكمي قلت لا فسر كلمة ما في تعريف المرفوع بالاسم بناء على ما مر لابد ان يفسر ها
في تعريف الفاعل على الذات الذي هو معنى الفاعل مع ان الفاعل في اصطلاح
النحاة هو الاسم في تعريف المرفوع من الحقيقي والحكمي قلت اكتفى بهذا التعميم عن تعميم الاسم
في تعريف المرفوع ايضا فان هذا التعميم مستلزم لذلك التعميم ولم يعكس الامر لعدم
الاستلزام بتعميم في تعريف الفاعل الذي هو قسم المرفوع ليدخل فيه مثل قولهم اي
ليدخل فيه الفاعل في مثل قولهم ما اسند الفعل بالاصالة لا بالتبعية فان قلت كان
القيد بالاصالة مخرج اسناد الفعل لاخراج توابع فاعل الفعل كذلك لا بد
في اسناد الفعل لاخراج توابع فاعل شبه الفعل فلم خصصه باسناد الفعل
قلت نعم مقصوده تقييد الاسناد مطلقا بقيد بالاصالة سواء كان اسناد الفعل
واسناد شبه الفعل لكن اوفى العبارة حذف بالاصالة عن لفظ الفعل الذي
هو المسند اليه لا المسند ودلالة اسنده على المعنى سوقف عليه بيان ثم الاسناد ههنا
هي النسبة الربطية مجردة سواء كانت تحصل بهذا المعنى سواء تعلق به ادراك وقوع
او لا وقوع بطريق الاخبار او الانشاء تحقيقا او فرضا نحو ما قام سلب الوقوع
لا سلب الاسناد وفي ان قام زيد ثبت فرض الوقوع لا فرض الاسناد
بالنسبة التي هي المراد بالاسناد ههنا اعم من ان يكون ناقصة كنسبة المصدر الى فاعله
بل كنسبة سائر الاسماء المشتقة كحسن الحال وان نحو ما ضربه وانشائية محققة او مفروضة
مثبتة او منفية قال المراد من الفعل ههنا اما الفعل اللغوي وهو المصدر الدال
على الحدث المستقل بالمفهومية في ضمن الفعل فعلى هذا لا حاجة الى ذكر او شبهه
وهو ظاهر وايضا يلزم في ارجاع ضمير شبهه الى الفعل اللغوي وهو غير صحيح لان
المعنى وغير شبه للفعل الاصطلاحي ان ذكره او شبهه لادخال فاعل

اسماء الافعال

اسماء الافعال

اسماء الافعال وفاعل الظروف او الفعل اللغوي لم ساوبهما واتى ارجاع الضمير في شبهه
الى الفعل المراد منه الاصطلاحي بطريق الاستخدام وكلاهما خلاف الظاهر واما الفعل
الاصطلاحي فح يلزم عدم صدقه التعريف على زيد مثلا في ضرب زيد لانه لم يسند
اليه الفعل الاصطلاحي الدال على الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل بل ما هو مسند اليه
هو الحدث والجواب اما باختيار الشق الثاني ومنع عدم وقوع الاسناد بين الفعل
الاصطلاحي والفاعل بالمعنى الذي ذكرنا وان كان بحسب المعنى اسناد جزء الفعل
وهو الحدث ليخرج عن الحد توابع الفاعل قال بعض المحققين المراد باخراج
التوابع اخراج بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اولا اسناد في التابع
الا فيهما بخلاف النعت والتاكيد وعطف البيان وكذا المراد في جميع العمد والفضلات
والمنصوبات التابع لابد من اعتبار الاصالة في تعريفات منك المصطلحات لاخراج
توابعها او شبهه لا فعال ذكرا والتي هي للسرور والمشكور على المقام في التعريف
الذي هو التعيين والتحقيق لان قول كلمة او ههنا للتنويع اشارت الى ان
الفاعل المعرف ههنا نوعان يصدق على احدهما ما اسند اليه الفعل وعلى الآخر
ما اسند اليه شبه الفعل اي ما شابهه في العمل لم يقل ما شابهه في المعنى
ولا في الدلالة على الحدث لان الاول لم يتناول اسماء الافعال والظروف
والثاني لم يتناول الظروف لكن ما ذكره لا يخلو عن شائبة دور او المشهور في
علة الشبه الفعل فلو كان مشابهة في العمل يلزم الدور والا ظهر ان يقال
ما شابهه في الدلالة على الحدث والظروف ايضا تدل على الحصول والثبوت
كدلالة الحاصل والثابت ثم اعلم ان في هذا التفسير شبه الفعل يوجع مخالفة لما قال
في شرحه في بحث الحال وهو ما يعمل عمل الفعل وهو من تركيبه قلت انه لم يذكر في
تفصيل شبه الفعل اسم المنصوب مع انه مما اسند الى الفاعل فلم يشار
التعريف فاعله نحو المسمى زيد قلت كانه ادرجه في الصفة المشبهة كما اشار اليه
الشارح قدس سره في اول بحث الصفة المشبهة بان الاسم المنصوب مثل الصفة المشبهة وفي معناها

لان الاسناد الى ضمير شيء اسناد اليه في الحقيقة وقيل انه لو سلم ذلك فباعتبار
عدم الاصالة لا يخرج التوابع لخروج هذا العذر والجواب ان قيد الاصالة لم يخرج هذه
الماده فانها في مقابلة التبعية اي لا في التوابع ولا شك ان كون الاسناد الى ضمير
شيء اسنادا الى ذلك الشيء في الحقيقة ليس بالتبعية والمراد اعلم ان الكوفيين
لم يجوزوا في الاسناد في قولهم ضرب زيد وفي قولهم زيد ضرب فجعلوا زيدا في
المثالين فاعلا فاحتاج عندهم الى قيد وقدم في تعريف الفاعل بل لا بد من ذكره لما
عند البصريين ومن يعتبر ان الفعل في صورة تقديم الاسم عليه مسند الى ضمير الاسم والجملة
الفعلية مسند الى الاسم فالفعل ليس بمسند الى الاسم والاسم ليس بفاعل
بل مبتدأ فلا احتاج الى احترازه عن تعريف الفاعل بقيد وقدم بل خرج بقيد اسناد
الفعل اليه لكن لا يتوهم دخوله في تعريف الفاعل بسبب اسناد الفعل اليه ظاهرا
بتوهم الكوفيين او بواسطة ان اسناد الفعل الى ضمير الشيء اسناد الى ذلك الشيء
كما صرح به الشارح قدس سره اي اسنادا واقعا على طريقة حمل الظرف على انه مفعول
على المصدرية لا يستدعي بلزوم الفصل بين الفاعل ومعموله بالاجنبي وهو قوله
وقدم عليه ويجوز نصبه على الحالية عن فاعل تقوم اي قدم الفعل او شبهه للتنويع
بها كانت كلمة او في قوله كما اسند اليه الفعل او شبهه للتنويع اشارت الى تعريف
نوعي الفاعل يكون قوله ما اسند اليه الفعل وقدم عليه على جهة قيامه تعريفا لاحد
نوعيه على جهة قيامه به تعريف النوع الاخر ويجوز جعل قدم وقيامه به راجعا الى الفعل
او على بابه في حكما بهذه الملاحظة قيام شبه الفعل به يعني ان لا يكون نسبة الفعل
اسم المفعول ولا مصدر مبني للمفعول كصاحب المفصل والشيخ عبد القاهر
وزيد قائم ابوه قيل لو قال ابوه يضربه الشبه لكان نصا فيما قصده
فان ابوه يضربه المفرد يحتمل ان يكون مبتدأ قدم عليه خبره ورد بان احتمال
كونه مبتدأ باطل فانه لو كان مبتدأ لوجب تقديمه على الخبر كما في زيد قائم
والاصل وهو في اللغة ما يبنى عليه الشيء وفي العرف بمعنى القاعدة والضابطة

لسعته برا

وقد يطلق

وقد يطلق في العرف ايضا بمعنى الاول وما ينبغي ان يكون الشيء عليه والشارح
قدس سره حمله على هذا المعنى لانه لو اريد منه القاعدة يلزم ان يكون المخالف القاعدة
وهي غير جائزة مع جواز المخالفة ههنا ثم الاصل بمعنى الاول اما عام اي بلا
حد الوجوب او دونه فيكون صورة وجوب تقديم الفاعل واطلاق الاسم
واما ان يراد منه الاولى الحري المنفك عن الوجوب فصور وجوب تقديم
الفاعل يكون على خلاف الاصل اي الم يمنع مانع الاولى تركه لانه يوهم
انه اذا منع مانع عن ان يقع الفاعل في يلي الفعل لم يكن الاصل ان يلي الفعل
نحو قولنا ما ضرب غلامه الا زيد وقصد الحصر مانع عن ان يقع الفاعل يلي الفعل
فلم يكن الاصل ان يلي الفاعل الفعل فلم يكن تحت الرتبة مقدما على المفعول
في هذه الصورة فيلزم الاضمار قبل الذكر فالاولى ان يقال ان الاصل ان يلي
الفعل مطلقا سواء منع مانع او لم يمنع يلي الفعل المسند اليه وصف يكون
مسند الفاعل فيهما على ان المراد من الفعل هو المسند لفظا ولكم بفاعل سنة الفعل
اي على انه كالجزء من الفعل لسكان اللام ولانه ان كان يدل ما قبله عليه هذا والالظم
لانه لدفع توالي اربع حركات ليس كون الفعل كالجزء علة مستقلة لذلك

٤٩

والا لزم توالي الاربع كما في مثل ضرب زيد الصادليس كونه مضمرا متصلا بالفعل
علة مستقلة لذلك والا لزم السوال في مثل ضربك الخ بل المجموع كون الفاعل بحسب
اللفظ مضمرا متصلا وكونه بحسب المعنى كالجزء باعث لكون المجموع كالكلمة
الواحدة فلذلك الاصل اعلم ان هذا الاصل عند الجمهور وخالفهم الاخفش
وابن جني وتابعوهما فان الاصل في كل من الفاعل والمفعول به ان يلي الفعل
للتعدي فعندهما يلزم ان لا يتصل الفعل مع الفاعل والمفعول على الا
اصلا لان الواقع في يلي الفعل اما الفاعل او المفعول هو الا [illegible] في يليه
فيكون كالمثالين جائز عندهما التقدم لزوم الاضمار قبل الذكر مطلقا بل
لفظا فقط فان كل واحد من الفاعل والمفعول مقدم رتبة على الضمير فيما نحن فيه مثاله

وذلك غير جائز خلافا للأخفش وابن جني في جواز الاضمار قبل الذكر عنده بما ليس كذلك
فتأمل   ثم اعلم ان هذا الكلام وامثاله من باب الاستدلال بالمعلول على العلة
فيكون المعنى انك لذلك علة لتعليل بجواز التركيب الاول وامتناع الثاني والجواب
ان الامر بجواز التركيب الاول وامتناع الثاني علة بوقوع هذه القاعدة وهي
ان الاصل في الفاعل ان يلي فعله وحينئذ ان كان جواز مثل هذا التركيب على الاصل
المذكور وممنوع فانه يوهم نكس الاصل وذلك بل كان الاصل ما ذهب اليه الاخفش
وابن جني لما جاز مثل هذا التركيب كما لا يخفى   جاز ضرب غلامه زيد مع مخالفة
الاصل المذكور لتقدم مرجع الضمير رتبة بسبب هذا الاصل   وامتنع ضرب غلامه
زيدا مع موافقة الاصل لتأخر مرجع الضمير بسبب الاصل المذكور رتبة ايضا فان
مرجع الضمير مفعول الفعل فالمناسب ان يكون متقدما رتبة على الضمير الذي
هو مضاف اليه للفاعل وليس مفعول الفعل فيكون متقدما رتبة على الضمير
فلم يلزم الاضمار قبل الذكر رتبة قلت الضمير مضاف اليه للفاعل وليس بينه
شيء اي يكون بين المضاف والمضاف اليه فلما كان المضاف فاعلا متقدما
على المفعول رتبة يلزم ان يكون الضمير الذي هو المضاف اليه للفاعل ايضا متقدما
على المفعول رتبة فيلزم الاضمار قبل الذكر في المثال لفظا ورتبة   جزى ربه الكلاب
العاويات يجوز ان يراد بالكلاب العاويات حقيقتها وهي الكلاب الصائحات
العقورات وان يراد به شرار الناس [illegible]
وقد فعل اجاب رجاءه دعاءه تفاؤلا   ولانه لا نم فيه ان هذا الجواب منع
والاول تسليم فالمناسب تقديمه على هذا وذكر الا ان يقال ان قوة الجواب
الاول اوجب تقديمه فان ضمير الجزاء الى رب ذلك الشخص المسمى هو المعنى
العرفي الشائع لا الطائل الى رب الجزاء   واذا انتفى الاعراب الدال
على فاعلية الفاعل ومفعولية المفعول بالوضع فيه انه اذا كان دلالة الاعراب
على المعاني المعتبرة بالوضع ولا شك ان الحركة الاعرابية والحرف الاعرابي كلمة

الالفاظ

الالفاظ فيكون لفظا موضوعا لمعنى مفرد فيكون كلمة فيلزم ان يكون مثل
زيد ومسلمون في قام زيد وجاء مسلمون مركبا ولم يكن كلمة والجواب بعد تسليم
كون الاعراب اللفظي كلمة لا نم كون المجموع المعرب والاعراب مركبا فان الاجزاء
المركب لا بد ان تكون مرتبة في السمع كما صرح به في موضعه والاعراب يسمع مع اخر
المعرب ان كان بالحركة وبنفس الاجزاء تكون بالحرف ولو سلم كون المجموع
مركبا فلا محذور فيه فان المعرب والاسم هو معروض الاعراب لا المجموع العارض
والمعروض   هو الامر الدال لا بالوضع فيه انه ان اريد لا بالوضع له يلزم
ان يكون اللفظ الدال على المعنى المجازي قرينة عليه ولم يقل به احد وان اريد
لا بالوضع له ولا بما يستلزمه يلزم ان لا يكون اللفظ قرينة لمعناه التضمني و
الالتزامي مع انه قد يكون اللفظ قرينة لهما فالاولى ان يقال في تفسير القرينة
الامر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه   فلا يرد عليه ان ذكر الاعراب يستدعي
هذا الامر اذ اما نعني او اريد بالقرينة الامر الدال على المعنى وليس كذلك بل المراد
بها الامر الدال على تعيين المراد باللفظ او على تعيين المحذوف وفي لم يكن الاعراب
مستغنى عنه فان معنى الكلام اذا انتفى الاعراب وانتفت القرينة الدالة على
الاعراب لسقوط الفاعل حينئذ لا وجه لتوهم الاكتفاء بالقرينة كما لا يخفى
او كان الفاعل ضميرا متصلا بالفعل ذكره قوله بالفعل يدل على ان الشارح رحمه الله
حمل المتصل على معناه اللغوي فيلزم خروج صورة الاتصال بشبه الفعل
واسماء الافعال مع انه ايضا مما يجب تقديمه فالاولى ترك قوله بالفعل وحمل
الضمير المتصل على الضمير المتصل اصطلاحا حتى يتناول الضمير المنفصل بشبه الفعل
واسماء الافعال ايضا   بشرط ان يكون المفعول متأخرا فاعل هذا الشرط
لا بد منه في الصورة الاولى ايضا وهو قوله واذا انتفى الاعراب لفظا فيهما والقرينة
والجواب ان في صورة تقديم المفعول لا نسلم عدم الالتباس فان في قولنا
موسى ضرب عيسى يحتمل ان يكون الضمير الراجع الى فاعلا وعيسى مفعولا ويحتمل ان يكون موسى مفعولا

فاعل ولو سلم عدم الالتباس فكلام اسعاد الرويه فان التقديم قرينه على ان المقدم
ليس بفاعل بشرط توسطها في صورتي التقديم والتاخير اي وجوب
التقديم او امتناع التاخير الذي لازم لكليهما شرط توسط الا فان الفاعل
المعنى في هذه الصوره واما في صورت تقديم المفعول مع الاتصال يلزم الانقلاب
بحسب الظاهر الا انه غير مستحسن في جميع هذه الصورة لا يقال لا خاصه الى
ما هذا القول في جزاء الشرط فان الشرط يدل على هذا لانا نقول لما وقع التعدد
حرف الشرط والجزاء يتوهم ان الجزاء متعلق بالاخير فدفع هذا التوهم بذلك القول
او نقول مقصوده تحرير المدعى ليستدل على كل منها بقوله اما في صورت الانقلاب

فلما فاته الاتصال والانفصال معنى لو قدم المفعول المذكور الفعل على
الفاعل المتصل به يلزم انفصال الفاعل فان قلت لا يلزم انفصال الفاعل لو كان
المفعول منفصلا واما اذا كان المفعول ايضا متصلا فلا مثل ذلك كما لا يلزم الانفصال
في ذلك قلت على هذا يلزم تقديم الاضعف على الاقوى مما هو كالكلمة الواحدة
واعني الفاعل المضمر المتصل بالفعل كالجزء للفعل لفظا ومعنى فوقوع المفعول
بينه وبين الفاعل الفعل يلزم وقوع كلمة بين اجزاء كلمة واحدة مع جواز
ان يكون غير معروف باشخاص او مثل الانقلاب انما يلزم اذا كان الفاعل خاصا
كالمثال المذكور واما اذا كان عاما فلا يجوز ما ضرب احدا الا زيدا وذلك لانه لم يقع
احد ضمن صحيح ان يكون زيد معروف بانه فاعل على تقدير تسليم صدق هذا المثال يلزم
الانقلاب فان معنى ما ضرب احدا الا زيد انحصار ضاربيه احد في زيد مع عدم جواز
ضاربيه احد لغير زيد ومعنى ما ضرب زيد الا احد فيلزم تغير المعنى بلا شبهة وهو لا
يطلب لانه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها يعني ان ضاربيه زيد صفة حصر تعلقه
على عمرو وقيل ذكر زيد يلزم قصر الصفة قبل تمامها لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا
ورتبة يعني ان يكون في وجوب تاخير الفاعل في هذه الصورة خلاف الاخفش
وابن جني اما على ما ذكره الشارح فلجواز الاضمار قبل الذكر عندهما واما على ما نقلناه

مذهبهما

مذهبهما فلان رتبة المفعول عندهما ان يلي الفعل ويكون في موضع الفاعل فلم
يلزم من تاخير المفعول الاضمار قبل الذكر رتبة فتامل وقد يحذف الفعل
الرافع للفاعل في توصيف الفعل بما يكون رافعا للفاعل فوائدها الاشارة
الى ان المراد هو الفعل العامل ليتناول الحكم حذف شبه الفعل والثاني الاشارة
الى ان الفاعل يرفعه وحده والثالث الاشارة الى ان عامله في الفاعل
المرفوع بفعل الرفع هو مسنده اي حذفا جائزا اشارت الى ان جواز مصدر
بمعنى اسم الفاعل ونصبه على المصدرية ما عبارة موصوفة الذي هو الحذف
وانما قدر الفعل دون الخبر المقدم هذا الكلام دفع لما قاله الشيخ الرضي لاحتمال
ان يحمل زيد في هذا المثال على انه مبتدأ حذف خبره هو قام لانه فاعل حذف فعله
لوقوعه سؤال والضال السائل سائل عن من صدوره القيام ويحمل علمه فلا يحتمل لعدم
في الجواب ذكر زيد ليكون مسندا او المحذوف خبره اذا عرفت هذا تكون كلام
الشارح قدس سره في دفعه مثل المحذوف على تقدير حذف الفعل ويكثره
ما اعتبار المشرق قام على تقدير حذف الخبر واعلم ان هذا القول لمحل بحث فان كان
مطابقة الجواب للسؤال امر مهم عندهم فالاولى ان يقال له دفعا ان السائل
بقوله من قام يعلم صدور فعل القيام عن فاعل ولم يعلم خصوص الفاعل من هو
فاراد ان يسال عن الفاعل بقوله اقام زيد ام بكر ام قام عمرو والى غير ذلك الذي
احصل عنده صدور القيام عنهم لكن احتصر في السؤال بعبارة بمن الاستفهام
ولما كان الاستفهام يقتضي صدر الكلام قدم كلمة الاستفهام على قام فحال
من قام فصار الحمد اسميه صورة لكن فعلية معنى فالجواب المطابق للسؤال يجب
المعنى ان يقال قام زيد بالجملة الفعلية لا زيد قائم فتامل واما على روايه ليبك على
البناء للفاعل فليس مما نحن فيه وعلى البناء للمفعول فالمعول لو فعل يزيد مبادئ
حذف حرف ندائه وجعل ضارع منعولا ما لم يسم فاعل ليبك لا يكون مما نحن فيه
على هذا الوجه عن المولى الرومي قدس سره متعلق مضارع فان تعلقه مسكنه المقدر لا قام

قرينة بخصوصه والمحيط السائل من غير تسميته ونيل السائل الذي لم يسعه الحازم
السؤال لو ما قال في المثال من عرفاتس والعاتس مطيحات   كلواقح
جمع ملقحة لا اولى ان يقال جمع لمقح لان المراد منه المحل والا لقاح الاسى والمواقح
الرياح التي تهب في الربيع وتحمل الاشجار تسهها وتزهر الا ان يقال انه لكح
عد من الموسامحات السماعيات قوله وما مصدرية ويجوز حملها على الموصولة لكن
ح لا بد من القول بحذف العائد في يطيح   فالحمل التحليل   لانه كان معطى
السائلين عليه السكاء المحيطة موت يزيد   لو قرينة دالة على تعيينه فيه
ان القرينة لو كانت دالة على تعيين المحذوف في هذه الصورة لم يلزم الا
بهام في حذفه ولم يحتج الى ذكر المفسر بل القرينة في هذه الصورة تدل
على اصل الفعل مطلقا لا على تعيينه فان حرف الشرط في هذا المثال قرينة اصل الفعل
لا لخصوص اسمي ارك الا ان يقال مراده من القرينة الدالة على تعيين المحذوف
اى المجموع من حرف الشرط ووجود المفسر فتامل   دون الفاعل وحده فانه
قلت لا يجوز ان يقال نعم بحذف الفعل والفاعل معا وان يقال نعم قام زيد
بذكرهما يجوز ان يقال نعم قام بذكر الفاعل وحذف الفعل يجوز حذف الفاعل
وحده قلت اذا قيل في جواب اقام زيد نعم قام كان الفاعل ضميرا مستترا
في اقام راجعا الى زيد المذكور في السؤال لا محذوفا فلم يلزم حذف الفاعل
وحده   وذكر نعم مقام فيه ان كلمة نعم اذا كانت مذكورة بعد الجملة تكون
مذكورة في مقام الجملة بعد حذفها واما اذا كانت قبل الجملة فهي مذكورة في مقام
نفسها سواء ذكرت الجملة او حذفت وبهذا كذلك الا ان يقال المراد ذكر نعم
مقام الجملة الاكتفاء بها عن ذكر الجملة قوله لعدم قيام ما يؤدي مؤداه فان قلت
قد ذكر نعم مقام الجملة لكن لا يؤدي مؤداها بل هي قرينة تدل على لفظ الجملة
المحذوفة ولفظ الجملة يدل على معناها ثم ان هذا الكلام يدل على ان في وجوب
الحذف لا بد من قيام ما يؤدي مؤداه مقامه وليس كذلك فان في وجوب

حذف

حذف خبر المبتدا اي المواضع الاربعة التي سيذكرها لم يقم ما يؤدي مؤداه مقام
الخبر المسند المحذوف وجوبا وان الترم في موضع عمر لا المثل لولا زيد لكان كذا
لكون الجواب مطابقا للسؤال وانما يتوهم بكثرة الحذف بسبب حذف
الجملة الاسمية الكبرى والفعلية الصغرى   بل العاملان قال بعض المحققين لكن
منع ان يحصل العامل عن المصدر اذا لم يحوج الى نحو ضرب وقتل زيد لا يصح قطع
النزاع على مذهب البصري والكوفي اذ لا يضمر الفاعل في المصدر ثم ان الاولى
ان يشار فيه الى ان المراد بالفعل العامل في قوله وقد يحذف الفعل الخ
اذ التنازع يجري في غير الفعل ايضا فانه ان يجري ما ان التنازع في غير الفعل
لا يوجب ان يجعل النوع ان شاء الله كما انه يجري في الضمير المنفصل لكن ليس
طريق قطع النزاع فيه ما هو راي البصري والكوفي فلهذا قال ظاهر بعض
بحث التنازع في الضمير فلا بد ان يقال اذ التنازع يجري في غير الفعل ايضا مع
احكام وجهان راي البصري والكوفي فيه الا ان يقال المراد من لام التنازع
لام العهد اي التنازع المذكور باحكامه يجري في غير الفعل ايضا مثل
مع ان التنازع قد يقع في اكثر من فعلين يعني ان التنازع الذي يجري فيه كلام
المذكور من المذهب البصري والكوفي يجري في اكثر من الفعلين مثل قوله عليه السلام
كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على ابراهيم فانه علقت في صورت تنازع
ثلاثة افعال مثلا كيف يقطع النزاع بمذهب البصري والكوفي فليس على مذهب
الكوفي يعمل الفعل الاول وعلى مذهب الاخرين يكون المراد من الاول ما قبله وقس
المراد من الاول على مذهب الكوفي ما هو المذكور اولا ومن الثاني ما هو غير الاول فعلى
هذا يلزم انه لم يذهب احد الى اعمال الفعل المتوسط بين الاول والاخر
اقتصارا على اقل مراتب التنازع او اكتفاء على ما هو اكثر وقوعا اعتمادا على ظهور
المقايسة فيما هو الاول ولا شك ان اكثر مواد التنازع هو التنازع في العاملين
بل في الفعلين   اذ المتقدم عليهما والمتوسط بينهما معمول للفعل الاول هذا رد لقول بعض الشارحين

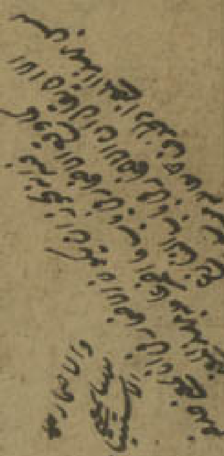
وانما لا يبرز [illegible] يخصص العامل بان العامل
[illegible] الفاعل والمفعول ان كان التنازع
اذا وقع في [illegible] الفاعل للتعدد [illegible]
قطعا ذكره [illegible] تمت

يجوز ان يعطف ونقدم عمرو او يكرم زيد [illegible]
الادلة ان تقدم [illegible] على الاول فان
ان في التنازع في العاملين [illegible]

قوله اذ هو يستحقه قبل الثاني فان قلت في صورة التأخر بها الاستحقاق في الاول قبل الثاني فيلزم عدم التنازع في هذه الصورة قلت صورة التقدم والتوسط

ثم ان النزاع منحصر في صورتين لعدمه عليهما اذا كان النزاع في المفعولية وفي صورة التوسط بينهما ايضا او كون النزاع في المفعولية اذا الاول يقتضي الفاعل والثاني المفعول اذ هو المتقدم والمتوسط استحقاق الاول لنفس هذا المعمول قبل وجود الثاني فرجح هذا الاستحقاق لقوة فيعمل الاول واما في صورة تأخر المعمول عنهما فليس استحقاق الاول لنفس هذا المعمول قبل وجود الثاني بل استحقاقهما يتعلق معا بنفس هذا المعمول وان كان اصل الاستحقاق متعلقا بالاول ويصح ان يكون موضع وقوعه في ذلك الموضع ان يكون معمولا لكل واحد منهما على البدل سواء كان عند التنازع بل صحيح سلفه في كلا الاعمالين او يغير الكافي نحو حسبني وحسبتهما الزيدان منطلقا منطلقا فان حسبه منطلقا عند اعمال الفعل الاول مفرد وعند اعمال الفعل الثاني مثنى لانه لا يمكن اضماره مع الاعلام ان هذا الدليل انما يفيد ما هو اخص من المدعا فان المدعي امكان وقوع النزاع على ما هو رأي البصري والكوفي في مطلق النزاع في الضمير المنفصل والدليل يفيد عدم امكانه اذا كان الضمير بعد الا فالضمير المنفصل الذي لم يقع بعد الا لم يعلم حاله بل يمكن النزاع وقطع النزاع فيه على رأي البصريين في مثل زيد ضربته وضاربه ومكرمه هو في مثل اكرام او قاعدا انت لانه حرف لا يصح اضماره ولان اضمار المتكلم وهو لم يستر في الفعل الماضي واتراد نه اضماره ليس مذهب البصريين ولا بد من الف والمعنى يكون ان الاضمار بدون الا لا يمكن لكن يفسد المعنى لان في نفي الفعل عن الفاعل والمفعول اثباته له مع انه لم يستتر ضمير المتكلم في الفعل الماضي واضماره ها هنا ليس مذهب البصريين فقد يكون في الفاعلية يحصل وساق التنازع المحل المذكور في الشرطية وجزاء الشرط قوله مختار البصريين اعمال الثاني اذا كان بالفاء واما اذا كان بالواو يتوله فقد يكون في الفاعلية جزاء الشرطية ثم اعلم ان النزاع في مفعول

ما لم يسم فاعله



ما لم يسم فاعله

ما لم يسم فاعله وادخل النزاع في الفاعلية اما باعتبار مذهب من جعل مفعول ما لم يسم فاعله داخلا في الفاعل او بتعميم الفاعل عن ان يكون حقيقيا او حكميا ولا يكون اذ فالمفعولية فان اطلاق المفعول على مفعول ما لم يسم فاعله عرف شائع لا بالتعميم من الحقيقي والحكمي ولا بغيره والاعتراض بعد ذلك ان يكون المفعول شاملا للمفعول ما لم يسم فاعله عند البصري مع انه معتبر في الاول ولا نظير فيكون بان يقتضي في انحصار الفاعلية وان اقتضى احدهما فاعلا حقيقيا والآخر مفعول ما لم يسم فاعله الذي هو فاعل حكمي وقد يكون متنازعا في المفعولية لظاهر ان يعم المفعولية اقسام الحقيقي والحكمي ليتناول التنازع في الحال في قولك جاء زيد وضرب عمرو راكبا كما ذلك يكون على وجهين ولو وجه آخر اعترض عما ذكره من الوجهين وهو ان يقتضي احد الفعلين الفاعل والمفعول والآخر المفعول فقط نحو ضرب وحسبت زيدا منطلقا ان كان النزاع في زيد منطلقا بان يكون فاعلا ومفعولا للاول وان يكون مفعولي الثاني وليس هذا قسما ثالثا من قسم التنازع بل اجتماع القسمين الاولين فان وحدة المقسم معتبرة في جميع التقسيمات فلا يحتمل في الحصر اجتماع القسمين وذلك لا يتصور الا اذا كان الاسم الظاهر المتنازع فيه واحدا ابدا فان قولنا ضرب وحسبت زيدا منطلقا الفعلين يختلفان في الاقتضاء فان الاول يقتضي الفاعل والمفعول والثاني يقتضي المفعولين مع ان المتنازع فيه شيئين والجواب ان النزاع في هذه الصورة وان كان في الشيئين لكن الاختلاف في الاقتضاء باعتبار شيء واحد هو فاعلية زيد ومفعوليته وليس الاختلاف باعتبار اقتضاء الفعلين المفعولية مطلقا لانه اذا اخذ معمول من الثاني الاول انما يقع اجتماع القسمين الاولين حيث يسقط منهما مثال القسم الثالث وذلك يتصور على وجوه كثيرة فاحمل لمذهب الاخفش كلا المذهب ولئلا يلزم الترجيح باعتبار بعض الصور وهذا قاسه عشر وجاء صرح الشارح رحمه الله تعالى بارتفاعها في الامثلة الاربعة واشار الى اربعة اخرى بقوله وغير ذلك مما يكون الاسم الظاهر فيه مرفوعا وفي هذه الثمانية الفعل الاول

اقتضى الفاعل والثاني المفعول وبعبارة اخرى بان تكون الفعل الاول والثاني
للفاعل قوله مختار الثاني البصريون ليس المراد من البصريين ان تكون جميعهم من
البصرة بل لو كان بعضهم من البصرة وبعضهم الاخرون سمى كلهم بصريين فلا يرد ان
الكسائي كوفي فكيف عده من البصريين قوله ولتقدم لزوم الفصل بالاجنبي
بين العامل ومعموله مع تجويز اعمال الاول اشار الى ان المراد بالاختيار
في قوله يختار هو الاختيار بطريق الترجيح لا بطريق القطع واللزوم قوله
والا لجاز في الاضمار قبل الذكر لما كان للخروج لسبق في الاقتضاء وجها ضعيفا
لا يوجب ترجيح اعمال الاول حكم انه لا اضمار في الاضمار قبل الذكر لسعوي وجه
وبدا به لا لجع ان الاسناد معموله فان اعمل الثاني سبب بعضهم اختيار البصريين
بقوله مختار البصريون اعمال الثاني لكون الكلام نشرا على ترتيب اللف واما
الابتداء بقوله مختار البصريون اعمال الثاني فلانه المذهب المختار الاكثر استعمالا
ما الاول ذكر بقوله وبدا به عند شرح قوله ويختار البصريون اعمال الثاني
وجعل وجه على الاسناد بقوله ويختار البصريون اعمال الثاني وللزوم
التكرار بالذكر يعني في معمول الفعل الا عند اعمال الثاني ثلث احتمالات الاضمار
او الحذف او الذكر فاختاروا الاضمار وان لزم الاضمار قبل الذكر فانه جائز في
العمدة ولم يختاروا الحذف لانه يلزم حذف الفاعل من غير [illegible] وهو غير جائز
ولم يختاروا ذكر الفاعل لانه يوجب تكرار ذلك اللفظ نحو ضربني زيد واكرمت
زيدا وهو غير مستحسن على وفق الظ قال بعض المحققين هذا فيما لم يستو فيه
المذكور والمؤنث نحو اخواك ام فيه سيد فانه لا يتم على وفق الظ بل يتعين مفرد
مذكر لا غير وجه انه لا يجوز ان يكون المضمر [illegible] مؤنثا الا انه لم يورد في الصفة
علامة التانيث اذا كان فعلا بمعنى المفعول وذلك لا يوجب ان يكون المضمر
موافقا للظاهر فتامل دون الحذف [illegible] قوله خلافا للكسائي
فانه لم يذكره دون الاظهار لانه لم يذهب اليه احد اي جاز اعمال الفعل

ان في مع اقتضاء الاول الفاعل الاول ان يتم هذا الكلام قوله واضمار
الفاعل في الفعل الاول عند الجمهور وحذف الفاعل عن الفعل الاول عند الكسائي
ثم قوله خلافا للفراء فان خلاف الفراء يتعلق بجميعها ولا يرتبط بالسابق اعني
قوله لانه يلزم على تقدير اعماله اما الاضمار قبل الذكر او حذف الفاعل الا بما حفظ
ما ذكرنا فان مجرد اعمال الثاني لا يلزم الاضمار قبل الذكر في الاول او حذف
الفاعل منه فلا بد من تقييد اعمال الثاني بهذين القيدين قبل [illegible] عنه

روى هذا

تشريكا للفعلين اعترض عليه بان تشريك الفعلين يوجب توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو رفع ذلك الاسم الظ والجواب
انه يجوز ان يكون العلة المستقلة لرفع الاسم الظ عند اجتماع العلتين مجموعهما
لا كل واحد منهما وان كان واحد منهما عند انفراده علة مستقلة كما ان عدم
اللازم علة لعدم الكل عند انفراده وعدم الجزئين ايضا علة مستقلة واحدة لعدم
الكل عند اجتماع العدمين كما حقق في موضعه او اضماره بعد الظ يعني روى
انه عند اقتضائهما الفاعل اعمال الثاني واضمار الفاعل في الاول بعد الاسم
الظ كما في صورة ما اذا اقتضى يعني اذا اقتضى الفعل الثاني المفعول والاول
الفاعل روى عنه اعمال الثاني واضمار الفاعل للاول بعد الاسم الظ بالمثالين
المذكورين بقوله نحو ضربني واكرمني زيد هو وضربني واكرمت زيدا هو
ورواية المتن غير مشهورة عنه وهو ان الماتن لم يرد مذهب الفراء اصلا
بل قال جاز خلافا للفراء فيجوز ان يكون مراده بقوله خلافا للفراء هو خلافه
للجمهور والكسائي في تشريك الفعلين او باعمال الثاني واضمار الفاعل للفعل
الاول بعد الاسم الظ يعني ان قوله ان رواية المتن غير مشهورة عنه مع عدم
نقل الرواية في المتن واحتمال ايراده المشهورة ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز
ان يكون قوله ورواية المتن غير مشهورة عنه قول صاحب القيل ومراده ان
الرواية التي حمل الشارح قول الماتن اعني خلافا للفراء عليها وهي ما ذكر اولا في شرح قوله خلافا للفراء

غير مشهورة عنه للاشكال   تحرزا عن التكرار اى تكرار الاسم المتنازع فيه
وان كان فاعلا فى احدى المرتين ومفعولا فى الاخرى   وعن الاضمار
قبل الذكر فى الفضلة اعترض عليه بان الاضمار قبل الذكر فى الفضلة جائز
واقع فى مثل ربه رجلا وفى قوله تعالى فقضاهن سبع سموات فالاولى ان
يقال وعن الاضمار قبل الذكر من غير تحصيل التفسير فانه غير جائز وفى المثالين
المذكورين ذكر رجلا وسبع سموات لتحصيل التفسير للضمير بخلاف
ما نحن فيه فان ذكر المرجع ليس لتحصيل التفسير بل ذكره لكونه معمولا للفعل
الثانى عند اعماله وتعال الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة انما يلزم اذا اضمر
المفعول قبل الاسم الظاهر واما اذا اضمر بعد الاسم الظاهر كما على الفراء
سابقا فلا فالاولى ان يقال وعن الاضمار قبل الذكر اضمر قبل الاسم الظاهر
عن الفصل الكثير بين العامل والمعمول لو اضمر بعد الاسم الظاهر
ان استغنى عنه اى عن ذكر المفعول واظهاره لا عن نفس المفعول فلا يرد
ان الاستغناء عن المفعول فى الفعل المتعدى غير متصور   لانه لا يجوز
حذف المفعول فى باب حسبت نقض ذلك بمثل قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم فمن قرا لا تحسبن على صيغة الغيبة بعد تقدير
لا تحسبن بخلهم هو خيرا فاحد مفعولى تحسبن وهو بخلهم محذوف والآخر مذكور
هو خيرا لهم والجواب انه يجوز ان يكون المفعول الاول لتحسبن فى هذه
ضميرا هو راجعا الى البخل اى لا تحسبن البخل خيرا لهم لكن وقع الضمير المرفوع موضع
المنصوب كما فى قولك انك انت العليم الحكيم   لئلا يلزم الاضمار قبل
الذكر فيه انه انما يلزم الاضمار قبل الذكر لو اضمر قبل الاسم الظاهر واما اذا اضمر
بعده فلا فالاولى ان يقال لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر فى الفضلة او الفصل
البعيد بين العامل والمعمول كما ذكرناه بل يعامل   بل لفظا فقط
لو اضمر متصلا بالفعل الثانى كما هو الاصل اللائق   على المذهب المختار

الاولى ان يقال على الاستعمال المختار فانه لا مذهب ولا اختلاف بينهم بعد الاعمال
الاول فى الفعل الثانى اعلم انه اذا اقتضى الفعل الثانى المفعول عند اعمال
الفعل الاول له اربع احتمالات الاول جواز الاضمار والحذف والثانى
تعين الاضمار والثالث تعين الحذف والرابع تعين الاظهار فان جاز
اضمار المفعول فى الفعل الثانى مع جواز الحذف فى المختار اضمار المفعول فى الثانى
بحسب الاستعمال وجاز حذفه ايضا بحسب الاستعمال بطريق المرجوح فاشار الى
هذا بقوله والمفعول على المختار ولم يظهر المفعول فى الاستعمال وان كان جائزا
ان لم يجز الحذف مع جواز الاضمار تعين الاضمار وان لم يجز الاضمار مع جواز
الحذف تعين الحذف وان لم يجز الاضمار ولم يجز الحذف تعين الاظهار واشار
الى هذا الاحتمال الاخير بقوله الا ان يمنع مانع فيظهر وترك الاحتمال الثانى
والثالث لظهورهما   حيث اعمل حسبنى فجعل الزيدان فاعلا لم قبل
ظاهر كلامه يوهم ان الزيدان انه متنازع فيه وجعل فاعل حسبنى بعد اعمال
الفعل الاول وليس كذلك بل التنازع فى منطلقا فقط والزيدان فاعل
حسبنى سواء اعمل الاول او الثانى ويمكن ان يجاب عنه بان ما ذكره مثال
صورة قطع التنازع فيجوز ان تكون صورة التنازع هكذا حسبنى وحسبت
الزيدان منطلقا فيجوز ان تكون التنازع فى الزيدان ايضا بان اقتضى الفعل الاول
ان تكون الزيد فاعلا له والفعل الثانى ان تكون مفعولا له   والاغالط
ان لا تنازع بين الفعلين فيه ان الافراد والتثنية فى الاسم الظاهر كالاعراب
الرفع والنصب والتذكير والتانيث فكما يجوز ان يتبدل الاعراب والتذكير
والتانيث عند الاعمال كذلك يجوز ان يتبدل الافراد والتثنية عند الاعمال
فكما لا يضر التبدل الاول فى وحدة المتنازع فيه لا يضر التبدل الثانى
فيها   وقد استدل الكوفيون بنحو ما كان قول امرء القيس رحمه الله
الكوفيين اجاب المصنف عن هذا الاستدلال لان استدلالهم منحصر فيه حتى يرد انهم لو استدلوا

والاظهار مشكل

الثانى

اعترض
١٢

الاول وعدم لزوم المحذور عند اعمال الصرفان قلت لا يجوز الحمل على الاعمال الاول
في قول امرء القيس والا لزم حمل كلامه على الاستعمال الغير المختار من حذف المفعول
في الثاني قلت بل هذا في الاستدلال اقوى بانه اعمل الفعل الاول مع لزوم اختيار
استعمال المرجوح فاعمال الاول اولى او بعض المحذورات لا يمنع عنه   اولا اعمال
يتساوى الاعمالين فيه انه يجوز ان يكون مذهب امرء القيس تساوي الاعمالين
لكنه اختار الاول لاستلزامه ما هو الواجب   لان لو يجعل مدخول لو المثبت
شرطا كان او جزاء في هذا الاستدلال على فساد معنى قول امرء القيس انما يتم
لو كان السعي والطلب متساويين وكان قوله ولم اطلب معطوفا على كفاني
واما اذا كان السعي اخص من الطلب او الطلب اعم اذ الطلب مع مباشرة الاسباب
فلا يلزم فساد المعنى فانه يجوز عدم السعي مع الطلب بحسب الباطن واما اذا لم يكن
الواو في قوله ولم اطلب للعطف بل للحال او كان لم اطلب معطوفا على مجموع
الشرط والجزاء لم يلزم ان يكون مثبتا فلا يلزم الفساد في المعنى   اي مفعول
فعل او شبهه لا احسن ان يقول مفعول عامل لا انه يصدق بانه فعل او شبه فعل
واما لم يعطف على الفاعل اعلم ان الفصل هو ترك العطف ودأب المصنف في هذا الكلام
فصل العنوانات وهو واقع ههنا ايضا واما الفصل بايراده منه او منها
في الاول عنوان المرفوعات والمنصوبات فليس دأبه حتى يحتاج في تركه
الى نكتة بل يحتاج في ايراده على خلاف الاسلوب في قوله ومنها المسند والجزاء الى نكتة
لشدة اتصاله بالفاعل اي لكمال مناسبته حتى ادخل بعضهم في تعريف
الفاعل بترك قوله على جهة قيامه به وبعضهم جعل الفاعل من الجمع كما الحكيم لا دخاله
في بعض الاحكام كما مر في بحث التنازع   كل مفعول ايراد لفظ كل وكلما
يدل على ارادة الافراد في التعريفات عند علماء لان المعرف هو المحصور والاي
الا ان الادباء والاصوليين لم يتحاشوا عن ذلك فاعتبروا الافراد تارة
في المعرف وتارة في المعرف باعتبارها في المعرف للاشارة الى ان التعريف

عن دخول

جامع شامل لجميع افراد المعرف واعتبارها في المعرف اشارة الى انه مانع
الغير فيه بل كان كلما صدق التعريف عليه فهو فرد المعرف واما عند عدم
ايراد كل ههنا يتبادر الى الفهم المفعول به اذ هو الفرد الكامل فاشار الى ان
المراد كلما يطلق عليه المفعول حتى الجار والمجرور والظرف   حذف فاعله قيل
يصدق هذا التعريف على الربيع في قولهم انبت الربيع البقل فان الفاعل الحقيقي للانبات
والربيع والبقل هو الله سبحانه فحذف الفاعل الحقيقي واقيم المفعول الذي هو
الربيع مقام واجيب بان المراد بالفاعل هو الفاعل النحوي وبالمفعول ما يعقل
معموله عند اقامته مقام الفاعل   واقيم هو مقام اكد الضمير المتصل
في احد الضمير بالمنفصل لئلا يتوهم عطف المعطوف على الضمير الذي في المعطوف عليه
اعني قوله حذف فاعله   اي مقام الفاعل في اسناد الفاعل الفعل او شبهه اليه
لا كله ان مقام الفاعل هو مقام اسناد الفعل المعلوم اليه ولم يقم المفعول في
هذا المقام بل اسند الفعل المجهول اليه وليس هذا مقام الفاعل الا ان يقال ان
مقام المسند اليه للحدث المذكور مقام الفاعل ولم يعتبر المقام بالتغير في الفعل
بصيغة المعلوم او المجهول فتامل   اذا كان عامله فعلا بقرينة قوله ان تغير صيغة
الفعل فترك ما كان عامله شبه الفعل بالمقايسة فشرطه اذا كان شبه الفعل ان تغير صيغة
شبه الفعل الى اسم المفعول وكون مقامه مقام الاسناد الى الفاعل بالمعنى الذي
ذكرنا فتامل   ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت المراد بباب علمت الفعل
او شبهه المتعدي الى مفعولين كان الاول منهما مسندا اليه والثاني مسندا كما يدل
على ذلك تعليله فلا ينحصر في افعال القلوب بل يتناول مثل قولنا جعلت زيدا فاضلا
واعتقدت عمرا شاعرا او غير ذلك   ولا يكون اسناده الا تاما فانه اذا
في الفعل مسلم واما شبه الفعل فاسناده غير تام فلا يفيد الدليل عدم وقوع
المفعول الثاني من شبه الفعل من باب علمت موقع الفاعل في كون زيد معلوم ابوه
فانما او الجنبي علم ابوه فانما مع ان المدعى عام كما اشرنا اليه فالاولى ان يقال في الاستدلال ان المفعول

سعر بدا

بالذي لانه لا يجوز ان يكون المدعى مخصصا اعمال فالاول ولم يقل فالصواب

منه الباب مسندا الى المفعول الاول بالاسناد التام وهو مسند بالاسناد التام كما يصلح
ان يقع مسندا اليه لا بالاسناد التام ولا بالاسناد الغير التام فتبادل الدليل
عدم وقوع المفعول الثاني لشبه الفعل من باب علمت اليه لكن يرد انه ما الفرق في جواز
وقوع ما هو مسند بالاسناد الغير التام مسندا اليه وعدم جواز ما هو مسند بالاسناد
التام مسندا اليه بعد ويرد انه ما الفرق حتى جاز وقوع ما هو مسند اليه بالاسناد
التام لشيء مسندا اليه لشيء آخر كما في صورة وقوع المفعول الاول من باب علمت
موقع الفاعل وفي عدم جواز وقوع تلك الصورة التي نحن فيه الا ان يقال يدعى ان
هذا الحكم استقرائي بخلاف اعجبني ضرب زيد دفع دخل مقدر هو ان يجوز الشيء
مسندا ومسندا اليه جائز واقع في مثل اعجبني ضرب زيد فدفعه بان مرادنا عدم جواز كون الشيء
مسندا ومسندا اليه مع تكمل من الاسنادين تاما ولشيء مثل اعجبني ضرب زيد كذلك ولقائل
ان يقول يمكن تقرير الدخل المقدر على وجه لم يندفع بما ذكره بان يقال لا نم عدم جواز
وقوع الشيء مسندا ومسندا اليه بالاسنادين التامين لم لا يجوز ان يكون واقعا كوقوع
الشيء مسندا ومسندا اليه مع كون احد الاسنادين غير تام مثل اعجبني ضرب زيد والا
فما الفرق فات النصب والاشعار اي فات النصب بسبب جعله مسندا اليه
ومرفوعا وفات الاشعار بسبب النصب المشعر الى العلة فعلى هذا لا يرد ما قيل
ان ذكر النصب مستدرك بخلاف ما اذا كان مع اللام فان المشعر بعلية وكونه
مفعولا له هو اللام فهو لم يسقط ولا بد ان يفهم معنى المفعول له في كل مفعول اقيم
مقام الفاعل والمفعول معه كذلك فان قلت لفظ كذلك مستدرك فان قوله
فان قوله والمفعول له والمفعول معه عطف على المفعول الثاني من باب علمت او المفعول
الثالث من باب اعلمت وهما فاعل لا يقع فيكون المعنى لا يقع هذا الاربع موقع الفاعل
فلا حاجة الى كذلك قلت عطف قوله والمفعول له والمفعول معه كذلك على قوله
ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت من عطف الجملة على الجملة لكن لم يراع التناسب بينهما
في الاسمية والفعلية وليس من عطف المفرد على المفرد كما زعمت والا فالمناسب

اعادة النفي فيه الا كما اعاده في قوله ولا الثالث من باب اعلمت كما هو الشايع في عطف المفرد
على المفرد المنفي والسر في ذلك تجديد الاسلوب اسلوب والتعيين في الاداء والاكاره
الى ان حمله عدم وقوع هذين موقع الفاعل معا ولا ولكن في انهما لا يقعان
موقع الفاعل الضمير في انهما يحتمل ثلاث احتمالات الاول ان يرجع الى المشبه والثاني
ان يرجع الى المشبه به والثالث ان يرجع الى كليهما فتأمل بمعنى لا انه يعني
المفعول به لا انه لو وقوعه موقع الفاعل فان قلت اذا كان المفعول به للفعل متعددا
فكيف يفعل قلت الظاهر ان يكون الاول منهما كالمفعول الاول من باب اعطيت الثاني
كالثاني واما اذا كان متساويين في المناسبة بالفاعل وان لم يجد فعل كذلك فالظاهر
انهما متساويان في الاقامة مقام الفاعل ثم عند تعدد المفعول به اذا كان الاول مفعولا له
بالواسطة والثاني بغير الواسطة يلزم ان يكون بحسب هذه القاعدة وبحسب قوله والاول
من باب اعطيت اولى من الثاني تداعيا كقولك اتى الله الله شيئا لان هذه المسئلة
يعطي اولوية اقامة الثاني لان مفعول به بغير واسطة وما ذكر في باب اعطيت
يقتضي اولوية اقامة الاول فتأمل ثم اعلم ان تعيين المفعول به اختلاف في ان هذا
التعيين وجوبي او تعيين اولوية فقال البصريون بالاول والكوفيون بالثاني
وحمل تعين على الاولوية اشد مناسبة بقوله وان لم يكن فالجميع سواء معنا
وفائدة والوصف الاقرب بالشدة وكذا فائدة ايراد الزمان معنا والمكان
فانه اذا قيل ضرب زمان ما او مكان ما لم يفد لان ما من فعل الا وقد وقع في زمان
او مكان وكذا المفعول به اذا اذا كان تاما لم يفد اشد والفعل اليه فانه ما من فعل
متعد الا وقد وقع على شيء ما فالجميع سواء لا يخفى ان تعين المفعول به ان كان
تعين وجوب كما هو رأي البصريين فتسوية الجميع في الاقامة مقام الفاعل عند عدمه
يجوز ان يكون في اصل الجواز وان كان بعضها اولى من بعض وان كان التعيين
بمعنى الاولوية فالتسوية عند عدم المفعول به محمولة على حقيقته فتأمل
والاول من باب اعطيت وكذا المفعول الاول من باب علمت اولى من الثاني لان الاول عالم والثاني معلوم

بدا

فما

الاول

بعد

لان الاول عاط فان هذا الدليل يفيد ما هو اخص من المدعى فان المدعى ان اقام المفعول الاول اولى في كل فعل متعد الى مفعولين ثانيهما غير الاول وكون المفعول الاول عاط مخصوص بفعل اعطيت وكون سائر الافعال التي مفعولها الثاني غير الاول مثل اعطيت في كون مفعولها الاول فيه معنى فاعلية مما هو ممنوع ومنها المبتدا او الخبر فان قلت اسلوب المصنف ابرازه في اول المبحث من المرفوعات والمنصوب على القسم الاول منها ثم تركها في باقي الاقسام مما وجه ايراده هنا قلت لما عرف المرفوع بما اشتمل على علم الفاعلية مخصوصا بالفاعل فلم يكن سائر الاقسام من المرفوع فاشار الى ان علم الفاعلية اعم وسائر الاقسام ايضا مما اشتمل على علم الفاعلية شامل او من جملة المرفوع يجوز ان يكون معناه ومن جملة الفاعل وفايدته التنبيه على انه من ملحقات الفاعل على ما هو الاصل منهما وهو كون المسند او المسند اليه وكون الخبر مسندا الى المبتدا وذلك في القسم الاول من المبتدا والقسم الثاني مما اعترف للضرورة حيث لم يوجد وجه الرفع فيه الا القول بالابتداء واشتراكهما في العامل المعنوي وهو الابتداء وبهذا الاشتراك اما في سجيته اذا كانت الابتداء فيهما سببا واحدا وفي نوعه اذا كان في كل من المبتدا والخبر ابتدائية اخرى ومن مخالفات جمع بينهما اثبات الحال لاحدهما يستلزم اثبات الحال للاخر في بعض الاحكام كوجوب تقدم المسند الخبر ووجوب تقديم الخبر على المبتدا فان كلا منهما يستلزم وجوب تاخير الاخر واعلم انه يمكن جعل بعض الاحوال حالا لكل واحد بينهما كوجوب العايد في الخبر الجملة شامل هو الاسم لفظا اي بلا تاويل كزيد في زيد قائم او تقديرا اي تاويلا فان قوله ان تصوموا ليس باسم لفظا لكن في تقدير الاسم وتاويله فان ان تصوموا في تاويل صيامكم والمقصود المسند اليه خارج وكذلك قولك تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير سماعك بالمعيدي وكذلك قولك زيد قائم فقضية وقولك الحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه في تقدير هذا اللفظ فكان داخلا في الاسم المعيدي اي الذي لم يوجد فيه عامل لفظي اشار بهذا الكلام الى ان حصر التجريد غير مراد

بهما ابان وجد فيه العامل اللفظي ثم جرد عنه فانه غير لازم لكن لما كان اللائق في المعرفات وجود العامل اللفظي عبر عن عدم وجوده بالتجريد فدخل فيه الاسماء المعددة لكن يخرج بقوله مسندا اليه او اشار الى خروجها لكان اولى اصلا اشار ان المراد عدم وجود العامل اللفظي فيه بطريق السلب الكلي لا رفع الايجاب الكلي كما توهم من ظاهر الجمع الكل اي العوامل اذ المراد ان لا يوجد فيه العامل لا لفظا ولا تقديرا وكانه اراد بالعامل اللفظي ما يكون مؤثرا في المعنى فيه ان هذا المعنى غير متبادر من العبارة ولابد من حمل عبارة التعريف على المتبادر فافهم قوله مسندا اليه حال من الضمير المجرد الراجع الى الاسم دنا في المسند الثاني عرضه تعريف مطلق المبتدا وليس مقصوده اخراج القسم الثاني منه بهذا القيد لكن لما اعتبر بهذا القيد لاخراج الخبر خرج القسم الثاني ايضا الا بعده فاصلح بقوله اذ الصفة الواقعة فيكون التعريف تعريف مطلق المبتدا واعتبر فيه قيدين على سبيل البدلية ما علم الظ من قوله ثاني قسمي المبتدا ان يكون للمبتدا مفهوم كلي شامل للقسمين اشتراكا معنويا وليس كذلك بل هو مشترك لفظي بين هذين اللفظين بعد حرف النفي كما ولا وكذلك الف الاستفهام مثل قولك ان ضارب الا زيد ونحوه كما وهل ومن كهل ضارب زيد وما ضارب زيد ومن ضارب زيد على ان يكون ما ومن للاستفهام من مفعولين الضارب ملوحا للمضاف او الاستفهام بترك الالف عطفا على حرف النفي يستعمل هذه الصور لكان اولى بل لو ترك الحرف وقال بعد حرف النفي الف لكان اعم واشمل لانه يتناول ما وقع بعد كلمة غير في قول الشاعر غير ماسوف على زمن ينقضي بالهم والحزن او الظ ان ماسوف من القسم الثاني للمبتدا وانتقل اعرابه الى غير بسبب كونه مضافا اليه ونحو سواء جواز الابتدا بها من غير استفهام ونفي مع قبح والحمل مرادا وكذا كان المعلوم من هذا نعني بالمذكور ردا او رد ذهن الفصل في قوله فالمسند اليه هو الاسم المجرد ليعلم حصر المسند اليه في القسمين المذكورين وخروج ما سواه حتى يخرج الاسماء الافعال انها على زعم من زعمها مسندا او خبر تحقق عند الناس منكم فخبر مسندا وكون ما عدم فيه

ظاهرا

فيه ان للمفهوم قسم تحت اسم المفعول لاعتبار كون فاعل اسم المفعول اسما
في سد الخبر فالمناسب بهذا ان تجعل نحن مبتدا ومنكم مفسر الخبر المحذوف
هو مفعول خبر تقديره نحن منكم نحن عند الناس منكم فلو صح ما ذكره لصح
في مثل احضر زيد عند الناس منكم كون زيد فاعلا فينتقض به قاعدة فان
طابقت مفردا جاز الامران رافعة لظاهر او ما يجري مجراه فان قلت لم تحمل
الظاهر على معناه اللغوي اي غير المستتر حتى يتناول الضمير البارز ايضا ولا احتاج الى
هذا التعميم لادخال ارا غب انت قلت الاسلوب حمل اللفظ على معناه الاصطلاحي
مهما امكن ولكن الحسن اراده معناه اللغوي مع امكان الحمل على المعنى الاصطلاحي ثم
اعلم انه لم يصح التوقف مع هذا التعميم او الحمل على المعنى اللغوي ايضا فان جمع
منتقض بانه لم يصدق على ضارب في صورة التنازع واعمال الثاني في قولك اضارب
ويكرم زيد فان ضارب مرفوع على انه مبتدا مع انه رافع للضمير المستتر الراجع الى زيد
على مذهب البصريين وهو منتقض بقولنا اقائم ابوه زيد فان زيدا مبتدا او قائم
ابوه خبره ويصدق تعريف القسم الثاني للمبتدا على اقائم ابوه فلا يكون ما نعا واجيب
عن هذا بالتزام ان اقائم قسم الثاني للمبتدا وابوه فاعله وبهذه الجملة خبر لزيد وعلى الاشكال
وبان المراد من الصفة الواقعة ما بعد حرف النفي او الالف الاستفهام رافعة لظاهر
ان يكون الصفة معتمدا في عمله على حرف النفي او الاستفهام وفي المثال المذكور اعتمد
على المسند اليه فان طابقت الصفة الواقعة بعد حرف النفي او الاستفهام
نبه مفردا على ان المراد طابقت لم يرجع الى الصفة المذكورة بجميع اوصافه فانه لم يعتبر
ههنا كونه رافعة لظاهر فانها لو كانت رافعة لظاهر لم يصح جعلها خبرا
جاز الامران كون الصفة مبتدا او ما بعدها فاعلها وكون الصفة خبرا مقدما على الاسم
الظاهر المبتدا لتضمنها معنى مقتضيا صدر الكلام وهو النفي او الاستفهام
ونقض هذه القاعدة بقوله تعالى اراغب انت عن الهتي فان الصفة فيه طابقت
مفردا مع انه لم يجز الامران بل الصفة متعينة بانها مبتدا وانت فاعلها ولا يجوز

جعل انت مبتدا او الصفة خبره والا يلزم الفاصلة بين الصفة ومعمولها الذي
هو عن الهتي باجنبي وكذا لا يجوز في قولك ما قائم رجل فانه يصح جعل رجلا فاعلا
لا مبتدا لكونه نكرة ولم يخصص بتقديم الحكم لان حكمه ليس بظرف وفي قولك اطالع
الشمس جاز لا يجوز جعل الشمس مبتدا والطالع خبره فان الطالع حينئذ يكون
مسندا الى ضمير الشمس فلا بد من تانيثه تحت ان يقال اطالعة فان قلت احد الامرين
وهو كون الاسم الظاهر مبتدا والصفة خبرا له مقدما عليه ماده وجوب تقديم المبتدا
على الخبر وقت الالتباس بالفاعل فتقديم الخبر لا يجوز فلا يجوز هذا الامر قلت الالتباس
في صورة كون الخبر فعلا في غاية القوة حتى لا يذهب الوهم الى احتمال الخلاف الالتباس
فيما نحن فيه مع ان تضمن الخبر المعنى المقتضي للصدارة يوجب تقديمه فلهذا لم ينظر الى
الالتباس ههنا اي الاسم المجرد فان قلت ان اريد الاسم الصحيح يلزم خروج
الاخبار المركبة عن التعريف كزيد المنطلق وزيد قائم ابوه وخروج مثل قولنا بعض
فعل الماضي ضرب وبعض حرف الجر من وان اريد الاسم الاعم من الصحيح والحكمي
يتناول الخبر الجملة ايضا فلا يصح قوله فيما سياتي ولما كان الخبر المعرف بما سبق
مختصا بالمفرد لكونه قسما من الاسم قلت المراد من الاسم اعم من الصحيح والحكمي
والجملة بعد افنه كونها جملة بدون جعلها اسما حكما يقع خبرا فلم يتناوله تعريف
الخبر فلهذا قال فيما سياتي ولما كان الخبر المعرف مختصا بالمفرد لكن هذا مخالف الا
لما سبق من ان الكلام لا يتاتى الا في اسمين او في اسم وفعل فان الكلام الذي خبره
جملة يخرج عن القسمين عند عدم تاويل الجملة بالاسم وايضا مخالف لما نقل عن
المص انه صرح في شرح المفصل بان الخبر الجملة ما اول بالاسم اي ما يوقع به الاسناد
للكلام ان المراد بالامر الذي يوقع به الاسناد وهو المسند فلا فرق بحسب المعنى
بين المسند به والمسند بدون به الا انه ذكر ليكون محتملا للاحتمال الاخر ذكره
المراد المسند به الى المبتدا بان يكون قولنا الى المبتدا مقدرا في نظم الكلام التوقف
ويكون المراد من المسند به ما يوقع به الاسناد او يجعل الباء بمعنى الى هذا احتمال ثالث في عبارة

جعلت انتهت

ولكنه التعبير بالباعث عن الحكمي في هذا الاحتمال هو الاحتراز عن الالتباس المسند اليه
بالمسند اليه المصطلح المعتبر في المبتداء   وعلى تقديرين اي على تقدير المبتداء
في نظم الكلام او تقدير ارادة اي المبتداء حتى بني قوله المسند به   بمعنى الابتداء
عامل في المبتداء والخبر لكن ان الابتداء العامل في المبتداء هو تجريده عن العوامل
العوامل اللفظية ليسند اليه فالابتداء العامل في المبتدء مغاير للابتداء العامل
في الخبر ويحتمل ان يكون الابتداء العامل هو القدر المشترك عنهما اي التجريد للاسناد
مطلقا   واصل المبتداء اي ما ينبغي ان يكون للمبتداء عليه سواء تحقق
في ضمن الوجوب او بالاولوية مثل ما ذكرنا في الفاعل يعني هذا الحوز ان يراد
بالمبتدا او ما يطلق عليه المبتداء ثم ملا لقسمه فان القسم الثاني من المبتداء
يجب تقديمه على ما هو نا وهو الخبر اعني الاسم الظاهر يجوز ان يراد القسم الاول
فقط اذا كانت الاصالة بمعنى الاولوية الغير البالغة الى حد الوجوب
وان لم يمنع مانع الاول ترك هذا القيد او عند وجود المانع اذا لم يكن
الاصل تقديم المبتدا لم تكن رتبة المبتداء التقديم فيلزم الاضمار قبل الذكر
رتبة في تلك الصور كما ذكرنا في بحث الفاعل فتذكر   لان المسند اليه ذات
والخبر حال من احواله هذا الحكم اكثري اذ قد يكون على العكس كما في قولنا
هذا زيد والمنطلق زيد وشبهه كلي اذ الجزئي الحقيقي لا يحمل على شيء في التحقيق
فقولنا هذا زيد بمعنى هذا مسمى بزيد والمنطلق زيد بمعنى المنطلق مسمى بزيد
فان قلت قد يجعل بعض الاوصاف مبتداء ويثبت عليه حال كقولنا
الانسان نوع والناطق فصل فكيف يكون كل مبتداء ذاتا قلت المراد
من الذات ما جعل موضوعا ليثبت عليه شيء وان كان هذا الموضوع
في نفسه من الاوصاف فلكن من حيث انه موضوع ذات والخبر حال ثابت
عليه فان هذا الدليل منقوض بالفاعل اذ هو ذات والفعل حال
من احواله فينبغي ان يتقدم على الفعل مع انه يجب تقديم الفعل عليه

قلت

فعلى هذا لكان الكلام معتدا عادا لم يمنع مانع في الفاعل مانع عن تقديمه وهو كون الفعل عاملا فيه والفاعل
وداعيا الى ذكره الى عمل بعد ايراده   لتقدم رتبته اي لتقدم الذي هو مسند اليه وكذا
جاز في داره صاحبها وفي داره غلام زيد عند رجوع الضمير الى زيد عند بعضهم فان المضاف والمضاف
اليه وعند بعضهم   لعدم المضاف بالوسيلة على الشيء كالتسلسل لعدم المطابق عليه فعلى هذا
المذهب لا يجوز في داره صاحب زيد وغلام زيد وعند ارجاع الضمير الى زيد فتامل
وقد يكون المبتدا نكرة فان المناسب ان يكون تقديم مسئلة اصالة تقديم المبتداء على الخبر مسئلة وجوب تقديمه
على الخبر وهي قوله واذا كان المبتدأ مشتملا على ما له صدر الكلام قلت لكن المصدر اعني مناسب
الاصالة يكون بقوله وقد يكون المبتداء نكرة ثم اشار الى اصالة كون الخبر مفردا بقوله والخبر قد يكون
جملة   ولكنه لا يكون نكرة على اطلاقه فانه قد يكون نكرة على الاطلاق اذا كان
معهودا كما في قوله ... [?] المعرف بلام العهد الذهني والنكرة في مثل ادخل السوق
بحور الابتداء باحدهما دون الآخر لحكم انه لا فرق بين قولنا انسان جسم وفرس كذا وقولنا
حيوان ناطق جسم وفرس فالحكم بكون احدهما مبتداء دون الآخر تحكم والجواب انهم لما وجدوا
في اكثر المواد الفائدة في المعرفة والنكرة المحضة ولم يوجد في النكرة حكموا بذلك والحكم يراعى
في الجنس قوله فان المتكلم بهذا الكلام قد يعلم ان احدهما في الدار فيه التخصيص المعرب هو التخصيص
عند المخاطب لتعدد الحكم والا فالمتكلم عالم بالذي حكم عليه والجواب انه يلزم من علم المتكلم
بكون احدهما في الدار التخصيص عند المخاطب ايضا فان المخاطب يعلم ان المسند او رجل الذي صح تعلق
العلم بكونه في الدار خارج عن الرجل الذي حكم عليه فكل منهما تخصيص بهذا الصفة فجعل مبتداء
ولم يجعل في الدار خبره ام اراده عطفا على المبتداء الا ان يراد خلاف ما يقال ان ضم معا راجع
الى الرجل بحذف قوله وفي الدار خبره وقوله كل واحد منهما اي من الرجل والامراة تخصيص
بهذه الصفة لا ... [?] بان يراد ان يراد جعل كل منهما مبتداء وفي الدار
خبره اعم من المبتداء والحقيقة او حكما فان المعطوف على المبتداء في حكم المبتداء والحق حكم
خبره   فالاولى بعموم الافراد وشمولها فتعينت وتخصصت معا التعيين والتخصيص كلاهما

الاشتراك في العلة فمادة العموم لم يحصل شيء منهما والجواب ان عند عدم افادة العموم
يراد منه البعض فمادة العموم نفي الجميع والتنصيص بتلك الارادة نحو تمرة خير من جرادة
هذا قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في كعب حيث قوله الجرادة اذا قتلها والمراد ان فديته
الا تمرة كان الحكم ليس مختصا بتمرة دون تمرة او يستعمل في موضع ما يراد به الاكثر
ولانه كان في الاصل القاعدة لانه عدم لافادة التخصيص والظهور فاذا قيل لا بد ان يعلم
ان ما ذكره بعده موصوفة لصح الاستواره في الدار فان حمل فعلى سد الدم ان لصح قايم
احد لتخصيص النكره مقدم للحكم مطلقا فانه اذا قيل قايم علم ان يذكر بعده موصوف لصح كونه
مسندا اليه بالقيام مع انهم صرحوا بعدم الحكم الظرف يوجب تخصيص المسند اليه النكره لا تعدم
مطلق الحكم قلنا السر في ذلك ان الظرف لما كان خبره الشايع اينما وقع فهو موقعه ويقتضي الارتباط
شيء على للمخاطب يتخيل في ذهنه ان المسند اليه شيء يصح ان يرتبط به هذا الظرف وما
اذا كان لم يكن الخبر المتقدم ظرفا فلم يتسارع الى ذهن السامع في وقوعه منقدحا علم بوسط شيء
من تخصيص في كل الشيء لصح ارتباطه فلا يوجب بعدم ما ليس بطريق التخصيص سعدم للحكم فتامل
سلام اي السلام من قبلي ام اعم فسلام في نوع السلام بل تخصيصه وانه فائدة التعميم انا نعم سيد
الوجه من التخصيص بطلان موله سلام عليك مثل قولنا ويل لك فانه لا يناسب ان يكون معناه
ويل لك بل ذكر الويل من جهة المتكلم لك فتامل هذا هو المشهور بين النحاة فيجعل ان يكون
المسند اليه هذا الكلام يوجب تخصيص النكره الواقعة مبتدأه مسنده بوجه ما من الوجوه
المذكورة في صحيح الامثلة ويحمل ان يكون اشاره الى تخصيص وجه تخصيص سلام عليك ويؤيده
قوله لا على ما ذكره ومن التخصيصات ما مر لكونه قسما من الاسم فان حذفت الاسم المعرف
في نوعه المرفوع والفاعل والمسند اليه اعم من ان يكون للمعنوي واللفظي فيشمل الجملة ايضا فانها مفيد
قوله فلم يكن الجملة اذا فلم تحقيق ان الجملة على صرافة كونها جملة بلا تاويل بها الى مفرد
لا يكون المفرد المسند اليه فيعم الاسم من الحقيقي والحكمي انه لا يشمل الموقوف الخبر الجملة فصح ما ذكر

اي رحمه الله وعنه ان قول المصنف في بحث الكلام ولا يتاتى ذلك الا في اسمين مسند عن ان يكون الجملة التي
وقع في الكلام اسما حكما يكون منافيا لما ... الا ان تخص موضوع علم المذكور بطرفي الحصر
في بحث الكلام الثاني فتامل ولم يذكر الظرفية بل ذكر قوله وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر
بجملة وذكر منها انه في تخصيص النكره سعدم الحكم قبل ذلك فلا بد من عائد هو ان خبر عن مجرد
الا اذا كان جملة فلا بد من عائد وكذا في خبر المفرد المشتق او المؤول به لانه وجه التخصيص بالجملة
الى اخر المفرد غير لازم لما اذا لم يكن مشتقا نحو زيد انسان او جسم وقال الكتاب لا يجب
خبر كان مطلقا من عائد فان معنى كان زيد اخاك كان زيد اخاك هو فكلام نعم الرجل زيد
على تقدير ان يكون المخصوص بالمدح وهو زيد مبتدأ وجملة نعم الرجل خبرا عنه مقدما عكسه
وفيه ان الحدث انه فلا بد من عائد لم يكون الحقيقة نعم الرجل كما هو المشهور ويكون الخبر مفردا ويكون
العائد اليه ضميرا في تعبه قال البعض المخصص لا يصح ان نعم الجزم خبر وجاز المطلق موصوفه المقصود
كذلك باعتبار لام العهد فلا مانع فعل اسما او يكون الخبر بل المسند اليه فان بعض المحققين الاولى او لكون
الاعم المسند اليه والمساواة قولنا ان دين زيد قايم ومعول على عمرو وقاعده نحو البر الكر بستين نقل
عنه ... الكر واراد ... بعضوا ان الكر عشر سعاد والوسق ستون صاعا في
الصاع اربعة امداد والمد رطلان ومظروف زمان او مكان او جار مجرور الاصل ان الظرف
اسم للزمان والمكان واطلاقه على الجار والمجرور الذي ليس بزمان ولا مكان بطريق المجاز
لمن اراده المجموع بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يقال بعموم المجاز بان يراد مجازا ما
يشمل حقيقتها فالاكثر من النحاة وهم البصريون ... عنه بانه لو كان هذا مذهب البصريين
ويذكر مذهب البصريين وسط الخلاف ... واحد على انه اشارة الى تقدير الجار ربط
بالمسند اي فورها فالاكثر ويجوز تقديره المضاف لتذكر ... بان يقال الحكم الاكثر انه مقدر بجملة
مقدرا اي فالكاف ولو فسر التقدير بالتاويل لان التقدير يوهم ان تقدر جملة سواء بنفس الظرف
واعمال الفعل من حيث ارتباطها بالظرف به لا يوجب الظرف بنفس هذا الظرف سواء بل
الجملة ويجوز ان يراد به التفسير كما يقال العوض المقدرة في كتاب الله اي المعنى كتاب الله
تقدير الفعل فقد ذلك الفعل من افعال العموم غالبا كالكون والثبوت والحصول

والوجوه ويجوز تقديره فعل من افعال العموم للخصوص عند قرينة   فاذا وجب التقدير فالاصل
اولى فان قلت الظاهر ان يراد الاكثر من تقدير الظرف بالجملة وجوب تقديره بها والدليل يدل
على الاولوية قلت لما كان تقدير الفعل اولى فاختار واما نحو الاولى ينقلب تقديره
انه ولم يقدر غيره وهذا معنى وجوب تقدير الجملة عندهم لو قال بالوجوب
فانه يصح مفردا فعلية انه يقدر في نحو بعد ان اسم الفاعل جملة لما اذا كان بعد حرف
النفي او الف الاستفهام كما تقول في الدار ابوه او في الدار ابوه فان الصفة بعد حرف
النفي او الف الاستفهام مع انه فاعله جملة كما مر في القسم الثاني من المبتدا ويجوز ان يكون
قوله فالاكثر باعتبار الظرف عند تقدير الفعل جملة وعند تقدير الصفة انه يجوز ان يكون
جملة فاحتمال كونه جملة اكثر   والاصل في الخبر الافراد لتوافق الركنان ولانه اسرع
مستقلا الربط فان قلت ذكر بعضهم لانه تقدير خصوص اسم الفاعل قلنا بعد ذكر اسم الفاعل
لا لخصوص بل لاستلزام ما هو الواجب مشتملا على ما له صدر الكلام سواء كان المعنى
الذي يقتضي صدر الكلام بتمامه نظيرها بعضهم بالفارسية وهو قوله [illegible] مقتضي صدر الكلام
[illegible] شرط [illegible] الاستفهام في امره الام انه اكثر تمام
لكن عند بعضهم التمني والترجي ابعد منها   فان معناه ابهذا ابوك ام ذاك ان [illegible]
الى ان من معرفة في قوة هذا ام ذلك لكنه احمد واقصر في العبارة فصار منهما زد
لما ذهب اليه بعض النحاة من انه نكرة فالمناسب ان يكون خبرا او الوكل مبتدا [illegible]
او [illegible] [illegible] المساوات في النوعين   [illegible]
المستقل الظاهر انه مثال [illegible] احدهما مبتدا والاخر خبر [illegible] تقديم المبتدا
في الاصل التخصيص [illegible] فالمراد المساوي في صحة وقوعه مبتدا   رفعا للا
ستباه مع رعاية الاصل   فعلا له اي فعلا مسندا الى المبتدا فان الاسناد الى الضمير الذي
اسناد اليه في الحقيقة [illegible] فعلا فالمراد [illegible] فعلا له كونه جملة فعلية فاعله الضمير الراجع
الى المبتدا فلا يرد ان مثل زيد قام [illegible] فعلا [illegible] جملة فاعل   في هذه الصورة [illegible]
[illegible] الكلام الى ان الخبر اذا شرط [illegible] المبتدا [illegible] الفاعل [illegible] مع الساس المبتدا

بالفاعل

بالفاعل والتباس الخبر بالفعل [illegible] المسند اي اقائم زيد لو جعل زيد مسندا او اقائم خبره والتباس
المسند اليه بالخبر والفاعل بالمسند اليه لو جعل زيدا فاعل اسم الفاعل المسند او الخبر فاعله فلم يلتبس
لا يرفع بهذا الالتباس اي اقائم زيد وقائم زيد علة الالتباس المسند اليه بالفاعل اذا كان الخبر فعلا
يوجب التباس الجملة الاسمية بالفعلية ويعين الكلام بالاسمية والفعلية لحاق مع الالتباس فانه لا يعتبر
الكلام وبعد معنى واحد في صحيح احتمال الا فاعل   او بالبدل عن الفاعل مثل هند
الصورة المقدم يختلف فيه يجوز ان لا يكون [illegible] فلا يرد ايضا مراده بقوله او كان الخبر فعلا له
ان يكون فعلا له صورة لكن لم يظهر اسناد الفعل الى شيء آخر في اللفظ فخرج مثل قاما الزيدان
وقاموا الزيدون على هذه القاعدة يجوز ان يكون الزيدان والزيدون مبتدا والفعل مع
فاعله خبرا   كالاستفهام قال بعض المحققين المعنى المقتضي للصدارة الذي يقتضي الخبر
لا يكون غير الاستفهام والنفي مما انه دون لا النافية فانه لا يجوز ان يقال زيد قائم ويجوز
زيد لا قائم او كان الخبر مقدمه مقتضي مثل احرار بقوله مقدمه يجوز ان يكون الخبر مساويه مقتضيا كما في
زيد قائم فانه لو اخر زيد لا يكون مبتدا بل يكون فاعلا   فانه لو اخر في المسند اليه
نكرة خبر مخصص فان قلت لو قدم الخبر مثل في الدار رجل التبس المسند الفاعل الظرف لكن فيه
كلام السعد [illegible] محذور [illegible] احدهما على الاخر على العرف ان في صورة
تقدم المسند اليه يكون نكرة خبره غير مفيد للمعنى بخلاف تاخيره فانه عند القائل تخصيص
وبعد الكلام فائدة تامة واصلا الى الالتباس انه على السوية بل عند الحمل على المسند اليه
يكون كلاما تاما مع ما وعند الحمل على الفاعل للظرف فيحتمل ان يكون الظرف مقدرا باسم
الفاعل وح لم يكن الكلام تاما فيصح جانب المسند اليه فكانه لم يكن على من كلام المتكلم
على العام المتعلق الخبر التابع [illegible] بعدمه على الخبر لعالم [illegible] المسند اليه [illegible] المقدار
ولم [illegible] انه المتعلق [illegible] كل رجل [illegible] الصورة
[illegible] تقديم على الخبر المسند اليه   [illegible] المعنوية الواقعة مع اسمها وخبرها الى ول
بالمفرد مسند اليه لكن خبر المسند اليه قبل اضطلاعات الى الماضي وحرف العبارة [illegible]
وجعل مسند اليه الخبر [illegible] مع اسمها وخبرها بتكون الجميع في تاويل اسم مفرد [illegible] فعلا مبتدا
وقد يتعدد الخبر بتعدد المخبر عنه ومنه تعدده انه اما بالعطف نحو زيد عمرو وقائم

او يوجد العطف في احدهما او في كليهما وليس خفيا وانما بل مجرد احتمال وظهور تعدد الخبر نحو زيد
عمرو رجلان حلو حامض من الطعوم ولم يتعرض له في حال المسند اليه لعله في الكلام
واما الخبر المتعدد دون المعنى نحو هذا حلو حامض وانما لم يتعدد بحسب المعنى فقط وهذا محل
تامل فان الفاضل له كتبه مخصوصة لا تعدد فيها بحسب المعنى تمام واما المتعدد بالعطف
في بعض الخبر فليس كذلك … ان المتعدد بحسب العطف في بعض المعدود بحسب المعنى وان كان
بحسب اللفظ في صورة المعطوف مثل … وانه … قوله ويتضمنه الشرط
الشرط هو التعليق مثل الشرطيين بان يكون الاول سببا لتحقق الثاني او للحكم بتحقق الثاني فالاول
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة ومنه قوله
وما بكم من نعمة فمن الله … فلا يرد عليه وما بكم من نعمة فمن الله تعالى لا يراد ان
دخول الفاء لم يتوقف على تضمين معنى الشرط كما في هذا المثال … معنى الشرط بالنحو المذكور
قوله فتضمنه المبتدأ والشرط … اذ يجوز تضمين المبتدأ معنى الشرط لا يستند عن هذا النوع
ظهر ان المراد تضمين المبتدأ معنى الشرط باعتبار سببية … الخبر فلا يرد ان يقال قد تضمن المبتدأ
والخبر معنى الشرط والجزاء … وهو سببية الاول … ويرتبط عليه قوله فيصح دخول
الفاء في الخبر ويصح عدم دخولها فلا فائدة المبتدأ او الخبر فائدة تامة عن السببية فلا
حاجة الى الفاء واما عند قصد السببية فلا يتم الفائدة بدونها واما عند عدم قصد السببية فلا حاجة
الى الفاء فذكره … تركه … ان الاحتمال عند احتمال … المبتدأ في التركيب
… قصد السببية وعدمه في الاحتمال … الفاء وتركه … دخول الفاء والحال
… الوجوب والامتناع كما ذكر انه لم يكن في استعماله … وذلك المبتدأ المتضمن معنى الشرط
اما الاسم الموصول فان قيل هذا الكلام يدل على انحصار المبتدأ المتضمن معنى الشرط الذي
يصح دخول الفاء في خبره في الاسم الموصول بفعل او ظرف وفي النكرة الموصوفة بهما وليس كذلك
فان المبتدأ الذي دخل عليه اما نحو اما زيد فمنطلق والاسماء التي فيها معنى الشرط كما … ومن
واي اذا … وما بكم من نعمة فمن الله ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى ومن جاء بالحسنة
فله عشر امثالها … المراد … تضمن المبتدأ معنى الشرط على وجه يصح
ان يقصد وان لا يقصد ويصح دخول الفاء وعدمه في الخبر فيحصر الصور المذكورة واما …
الكلام لافادة الشرط وقصد السببية … الفاء في الخبر فغير مستوى فيهما …
الشرط على المبتدأ … يطلق على ان بعضا من المواد المذكورة …

الموصول بفعل او ظرف فلا يعمل بها … جعلت صلة جملة فعلية لفظا
او معنى كما اذا كان المسند اليه الاسم الموصول او صلته اسم الفاعل او المفعول كما في قوله الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان معناه التي زنت والذي زنى فاجلدوا كل واحد
او الذي في الدار … او … حكم الاسم الموصول
المذكور الموصوف … او النكرة الموصوفة بها
باحدهما … المضاف … الى … المضاف
قوله … الموت الذي … فانه ملاقيكم فان دخل الفاء … فيه
… بالملاقاة … هذا مثال للموصوف
بفعل … للموصوف بفعل … رجل … مثال المضاف الى النكرة الموصوفة
بفعل … المسند او النكرة الموصوفة بفعل … في هذا المثال كل رجل … مثال
الاسم المضاف … النكرة الموصوفة باحدهما … كل رجل … والشرط … الافتقار
… الشرط … والسارق والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة … جاز دخول حرف الشرط … على الشرط
… ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود … الاول بان …
ولهذا مجموع القضية الشرطية لانها تعد على حدة ولا ينافي ان القضية الشرطية جملة … وان لم يكن
بعض اجزائها … قولنا هل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لان حرف الشرط والاستفهام كلاهما يستحقان الصدارة … حرف الشرط في
جملتها ولم … حرف الاستفهام … القضية الشرطية … بالجملة الشرطية …
لان الاستفهام … اذا كان دخل حرف الاستفهام او حرف النفي او الترجي على …
… الى الانشائية … باب كان وباب علمت … بالافعال
وان لم يخرج الكلام من الخبرية … لعلك تعلم … لم يبحث في انواع الكلام الخبرية
الا الخبرية … التخصيص … الاهتمام ببيان الاختلاف الواقع فيها او ذلك التخصيص لذكر
… المرفوعات والنصح بان … المسند … والاصح انها لا تمنع عنه
لانها لا تخرج الكلام … الى الانشائية … لا يساعدها القرآن والفصحاء …
البعض على منع هذه … دخول الفاء في الخبر … عدم مساعدة القرآن وكلام الفصحاء …
في غاية … استنبطوا قواعد النحو من كلام الفصحاء … في الحكم بكلام
الفصحاء والله …

صح فإن جاز لا واجبا ذكر المخصوص والحذف بطريق الجواز لا الوجوب حيث صرح به واكتفى بذكر الوصف
فقط وقيل لا يحسن حذفه أصلا لأنه ركن أصلي في الكلام وجعل في صورة القطع بالرفع على الحذف
على الخبر المبتدأ وجوب المخصوص بالمدح أي الذم في أفعال المدح والذم مبتدأ أو خبره ينتقض حكمه
لكن عدم ذكر المخصوص صورة قطع النعت بالرفع من صورة وجوب حذف الخبر وجهه فيما التزم في
موضعه غيره بواحد ما ذكر ولك فيه نص ليعلم أنه كان في الأصل والحاصل أنه صفة طالما
في المعنى لكن يقطع وجوب أنه في الغالب إلا أنه حال لكن رفع وهذه في صورة كان ثبت النعت
منصوبا أو مجرورا أو بعد الجعل للنسبة والغرض السامع للإصغاء إليه للاهتمام بإفادة المدح
أو الذم أو الترحم به لو لم يتوهم الاهتمام ولو ذكر المبتدأ لم يتوهم كونه نعتا في الأصل قال
في نحو المستهل المبتدأ الهلال والعامل الرابع صوته قال الفاضل المحشي الاستهلال [illegible]
وبدن وبالكسر [illegible] وكلاهما مستو يعني إرادة كل منهما مستقيم والأعلم للطيبي معنى المشترك
كما يتوهم من ظاهر عبارة الشارح لكن هذا جائز عند بعضهم لأن المعنى المستهل قال بعض المحشين
لا افتخار إن لم يكن مقصوده تعيين [illegible] بالإشارة والحكم به على الهلال وعنده أن يعين الشيء
بالإشارة [illegible] فهل يحكم عليه [illegible] على ما جرت عادة المستهل العادة ما اتفق
[illegible] وعد ربان [illegible] غالبا أي أن هذا من قبيل الكلام ولئلا يتوهم نعت الهلال
عند الوقوع أو الغالب أي الكلام الوقوع والأصل فيما ذكر عند الوقوع فإن بعد بدره
عليه [illegible] منها أن أو الوقوف مكان [illegible] أي مكان خروج السبع ومنها
أنه طرف زمان [illegible] والمحذوف هو المضاف إلى المبتدأ أي وقت خروج وجود السبع الذي بدل
على عدم [illegible] هذا وضم ما ذكر من حذف الخبر إن الوجوب إذا الترجيح بالمجرور نحو إذا السبع واقع
فيما التزم أي في تركيب حذف الخبر القياس [illegible] في موضعه غيره في أربعة أبواب
بحكم الاستواء ولم [illegible] مثل قولهم زيد في الدار [illegible] حذف الخبر [illegible] في الدار لأن الخبر
الاصطلاح هو الدار [illegible] وتقدير العامل لا الفعل لا لأن عند المعنى [illegible] بأن الخبر
في الدار أو لما المبتدأ الذي بعد لولا وخبره ما [illegible] أي كائن من أفعال العموم الذي هو الكون
والثبوت والوجود والحصول [illegible] هذا أو مستغن عن ذكر قوله هذا إذا كان [illegible] ما كان أولى

بعض المحشين وأما على [illegible] الخبر [illegible] ع

وله

أي لولا وجد زيد ويلزم عليه حذف الفعل وجوبا من غير المخوف ومن غير أمر زائد على الوصف
لولا هي الرافع ويلزم عليه أن لا يكون الشرط إسنادا إذ لا يوجد الإسناد بين طرفي
ومعموله أولا كان زيد معمولا به لئلا يلزم تكرار المثال ويكون المصدر المنسوب أي المعمول به
وبعد حال عنه قائما أو فاعل [illegible] أحدهما والكاشف كلتيهما أو حرف
زيدا قائما مثال للمصدر التأويلي وأكثر الشرح السوسي ملفوظا لا فعل التفضيل
المضاف إلى المصدر التأويلي فإن ما مصدرية ويكون بمعنى الكون وعنه يتكلف الكرخي
نقل عنه [illegible] وإن حذف إذا مع الجملة المضاف إليها ولم يثبت [illegible] عن المكان ومن العذر
حين [illegible] كان [illegible] لأن معنى [illegible] إذا كان قائما في معنى [illegible]
ومن تمام [illegible] الطرف اسمي عطف عليه لشيء ما بعد الذي بمعنى مع فإن قلت
تنحصر في بحث المفعول معه أن الواو إذا كان بمعنى مع لم يكن للعطف قلت المراد بالعطف معناه
اللغوي أي الارتباط المعنوي فإن قلت فما علة رفع ما بعد الواو قلت لما كان صورته
موافقة بالعاطف أجري عليه حكمه ولهذا قال الكوفيون إن الواو بمعنى مع [illegible] رفعه
لأنه معموله لعدم قبوله الإعراب مثل كل رجل وضيعته [illegible] الصنعة في اللغة الحرفة
الشيء وهي الأرض والنخل والمتاع [illegible] اختلف الصنعة اشتهر قال بعض المحشين
كأنهم [illegible] أصحابه الرجال بالأرض المغلة التي لا [illegible] ثم اعلم أن في [illegible] خبر ضيعة [illegible] مشهور
هو أنه لا يجوز رجعه [illegible] إلى رجل [illegible] بعضهم [illegible] موضع المظهر بعد [illegible]
كل وضيعته [illegible] قال بعض المحشين [illegible] رجل ثابت على أسماء [illegible] ثابت عن ضيعة كثيرة
يعود في كل [illegible] إلى رجل آخر [illegible] زيد وضيعته [illegible] فالخبر واجب حذفه وصل خبر
الرض حذف لا [illegible] واجبا واسم المعطوف موضعه فإن قلت المعطوف
على المبتدأ [illegible] مقدم على الخبر فكيف يقع موضعه فإن [illegible] موضع الخبر [illegible] متأخرا عنه قلت
المعطوف على المبتدأ وإن كان [illegible] لكن [illegible] بعد الخبر [illegible] يقع موقع الخبر ومثل [illegible] الكلام
كل [illegible] هو وضيعته على [illegible] مقرون المؤكد ثم حذف [illegible] مقرون مع [illegible] المؤكد واسم المعطوف

معانه ووجه تكلف لا يخفى وانما لم يقدر ركن رجل وصفه مفرو باً مع ان معنى العطف على المبتدأ ايضاً
لا يصح لانه لا يكون المناط الا ما لم يعمل المعطوف في موصوفه فلم يثبت عنه كل مبتدأ المعنى فيقطعا
لذلك بحسب العقل من سماعه الى كونه مقصا به ليكون ورسه على حذف خبره الذي سوغ مثل
الكوكر وساكرت في العطف النفي الى ان الكون بالملح بمعنى الكون بالفتح ولطعواه والبقاء ولا يحمل
مع اللام الا المنفوجه الا الكاحمل مع كلا الفعل مقام وقع معانه الا الكلمة آخر المرفوعات
هذا ان يحمل ان يكون مراده ان منها مقدر في نظم الكلام وقوله خبر ان مع منها المحذوف كلام ان
ويحتمل ان يكون مجموع اى خبر ان واخواتها هو المسند بعد دخولها كلاما واحدا ولم يكن منها
محذوف فاقده وقول الشارح آخر المرفوعات اشارة الى انه ليس من خبر المبتدأ او بل ذكره لانه
من المرفوعات بعد دخول احد هذه الحروف عليها اى خبر كل من هذه الحروف هو المسند بعد دخولها
ولكن الحروف ولا الاظهر ان يقال خبر الحروف المشبهة بالفعل هو المسند بعد دخولها وانما قال
عليها لان الدخول بمعنى ورد هذه الحروف لا ايراث الاثر ليشتمل الا على مجموع المسند والمسند اليه
فلو سار للواقع وان كان اصل التوقيف لا يقتضى ذلك بل يكفى ذكره عليه كما لا يخفى
او معنى منه المناسب الاكتفاء بايراث الاثر لفظا او محل الاثر المعنوي كما ان شاملا في حصر
في صورة الالغاء مع اخراج خبر المبتدأ او بعكس ان يقال المراد من الايراث المعنوي التعدد
حالحكم لا لمعنى الذي افاده الحروف المشبهة بالفعل فتامل ويلزم منه الا المستند راكب قوله بعد
دخول هذه الحروف قال قلت حد مثل ان لا يكون قائما في ان زيدا قائم ابوه خبر ان لانه مسند
الى فعله وهو ابوه لا الى اسم ان وهو زيد علت الزمنا ذلك فان الخبر المجموع قائم ابوه لا الى اسم
ان لا قائم فقط ومعه ان هذا خلاف عرف النحو الذي ينظر في اللفظ وان كان المسند بحسب المعنى
هو المجموع قائم ابوه محتاج الى تاويل الجملة بالاسم معه لا حاجة الى الشارح في التوقيف او يقال ان
يستفاد لو خبر ما جملة قوله وهو امره كامر خبر المبتدأ وكان في توقيف الحكم عدم التعميم وانه
لو خبر المبتدأ جملة جملة قوله قد يكون جملة فتامل والمراد ان امره كامره بعد ما صح كونه
خبر الاخفى ان المناسب تقوله وامره كامر خبر المبتدأ في اقسامه واحكامه وشرائطه استثناء تقدمه
الاستفهام ووقوعه جملة انشائية وامكان ذكر وما ذكره الشارح تكلف في الظاهر وعلى ذكره
الشارح لا الاحباح الى قوله ولا في بعوضه ولا الى الاستثناء والتاكيد ساده
الا في تقدمه قال حكم صحة الى الا الاسم الامتناع وقال لعدم الخبر على المسند اليه الا ان تكون ظرفا

فان حكمه اذن حكمه في جواز التقديم نظرا اذا كان الاسم معرفة وفي وجوبه اذا كان الاسم نكرة
معه ان هذا الاسماء بعض ان يكون خبرها الظرف مثل خبر المبتدأ في التقديم مع ان بينهما تفاوتا
بينا قال خبر ان اذا كان ظرفا تقديم عليها عن اسمها عالب شابعا بلا دان لا يجوز تاخيره سواء كان
الاسم معرفة او نكرة وليس خبر المبتدأ كذلك والله خبر ان اذا كان ظرفا مقارنا بالاسم لا يتقدم
نحو ان زيدا في الدار بخلاف خبر المبتدأ ولا الكائنة لنفي الجنس قيل مطلق الظرف موقوف بالسلام
رعاية لمجانسة المعنى قال كلمة لا على نفي الجنس صفة فلا بد من توصيفه بمتعلقه لكن الشارح في امثال هذه
المواضع بعد ذكر النكرة لئلا يلزم حذف الموصوف مع بعض صلتها قال اللام موصول وحد
قوله صفته وقد لا احد عند البصريين فالتقدير عندهم خبر لا التي لنفي الجنس بالتكلف كانه قال
من المشابه اليه تاويلها بالمعرف للفعل المستفاد من الاضافة اى خبر ثبت ما يلي
ان نفي صفته او لا رجل قائم مرجح لنفي العام من الرجل لا النفي بعد بيدا اسمها لكن ها كان الشارح
في جرى الكون بها من افعال العموم من الكون والحصول والثبوت سوى الوجود ونفي الشيء هو نفي وجوده
وثبوته نفي وجود بالجنس هو خلط هذا اصل نفي الجنس لا نفي صفته فعلى هذا لا حاجة الى ما ذكره
قال وجه التسمية لا يحتاج ان يكون مطردا ما وجه في خبر ان من الدخول لا ايراث اثره قوله فلا بد يحمل نظر
فتامل على ما هو الاليق رجع صفة المطلوب المنصوب باعتبار ما كان خلاف الله
لان الظاهر لا يسمى بالظرف ونحو فيه انه اذا كان المراد بالظرافة هو الظرافة الموهمة التكلف والكمال
والطعام والكلام ونحوها يجوز بعدها في الدار وليس مثال النوع جزء الظرف وغيره
لو يسم بعد النوع بالظرف وغيره ليتناول خبر المبتدأ اسم حذفا كثيرا جعل كثيرا مفعولا
مطلقا باعتبار موصوفه المقدر وظهر جعله ظرفا اى زمانا كثيرا وهو الانسب بقوله ويتوهم لا يثبوته
اصلا لدلالة النفي عليه لان النفي يقتضي منفيا وما لم يكن قرينة خصوص ينصرف الى العام
ولما كان النفي رفع الوجود فحمل على معناه عند عدم الخصوص اى لا اله موجود الا الله جعل بعضهم
هذه الكلمة جملة بانه يستغنى عن تقدير الخبر فان اصل التركيب الله اله فما دخل لا والا الحصر فالمسند اليه
هو الله والمسند الا اله لكن لا فادة الحصر قدم لا اله وا الا الله وجعل الا الله خبرا وقال بعضهم
من المحققين انا ادعى هذا الواجب كلام وخبره وهو الواجب كلمة لا والا كلمة اعا وقيل انما الله ككا
كلاما تاما من غير احتياج الى تقدير وقول النحاة بتقدير الخبر لتصحيح هو ان لا تقتضي خبرا منفيا بلا الكل المعنى

لا تقتضي ذلك   فمعمول بمعنى قوله لا اهل ولا مال اي لا اهل ولا مال فان قلت هو لا ح
اسم فعل لازم فما وجه نصب معمول له اذا كان مضافا قلت لا نسلم ان لا اسم فعل بل
هو ... لا نعلى كما ان حرف النداء لا ادعوا وسلم فمعمول ان يكون فاعل اسم الفعل
ضمير ابهما والنكرة المضاف بعده منصوبا على التمييز لهذا الضمير المبهم فافهم   وعلى الذي اي
يحملون على ما يجرا ... مثلا لا رجل قائم على الصفة دون ان يجعلوا في ذلك المادة الصفة من قوله
باعتبار محل الرجل لان الرجل مبني ومانع المبني بانه محله ... مثل قوله لا غلام رجل ظريف
او قائم بر ... او قائم محمول على انه صفة لغلام باعتبار ما كان عليه واصله وهو كونه
مبتدا فان قلت ان ... العرب ... ان يقولوا ان هذا اللفظ عند ... رفع
بانه صفة او خبر ما معه قوله يحملون ما يجرا على الصفة قلت المراد ان النحاة يحملون ما يجر
جرا على الصفة في كلامهم ... العرب ... مثل هذا
فالاولى ان يحمل ... عند ... على سبيل الجواز
ومن ... على سبيل الوجوب فتامل   في معنى النفي والاشارة على المحلية
ولاجل ... المبتدا ... كونه نكرة ... فافهم   وبما وضع معنى
الدخول ... فالعطف المحقق ... بالمنكر من العوامل
المراد بالدخول ... على ان ... الانشاء ... ومعنى ولا شك ان الاشارة معنى في ابوه
باعتبار ... المعمول معه ... عن زيد ... لا نفي العام على الاب
... على ابوه لا ... فتامل   حتى صدق على ... فانا
ان ... لا يراد الى كتب في الحاشية الصدود والاعراض والبراح الزوال والكهر في ... انها
راجع للبحر اي من اعرض عن ... الباب ولا زوال لي عنها ... عنها انتهى وقوله
من اي عرف ان لا ... مع ان ... الظهر ... ولم ... العمل فيه
... لا البراح الى مبتدا ... الابتداء بالنكرة بسبب تخصيصها بالعموم في سياق النفي
ما ... من المرفوعات شرع ... لزوم ... ما بعده
منه ... بهذا الحكم الاتي ... والعلامة المقتضية ... عند ارباب المعقول معه

كما لا يخفى الا ان يدعي الملزوم العرفي العادي بعد ما علم ان المصنف في صدد ذكر المرفوعات والمنصوبات
والمجرورات حالي الفراغ من احدها ... فاستلزم شروع المتصدي ... في آخر   لكن منها
اذ كثرت ... المصنف ... بالسان ... كثرة الاهتمام بذلك الشيء اذ كلما ... اهتمامه وكثرة
الاهتمام بالشيء ... توجيه   ولعله النصب وذلك باعتبار ... الاصل في اعراب
النصب والمحقق ... على الفعل ولا مناسبة المنصوب المرفوع ... من ... المجرور
من حيث الاشتمال ... على ... المعمولية ان ... كالمنفصل ... مثل ابوه وبنوه
فتامل ومن حيث ... الافعال وهي الافعال المتعدية
المنصوبات ... يستعمل ... الجمع كلاما ... الفصل واللام بعده
... للجمع ... الدال على الافراد ... التوقيف
للاشارة ... التوقيف والى ... انواع المنصوب ... هنا ... كلما
كلا ... قوله المنصوبات كلاما ... هذا الباب المنصوبات والمنصوبات
هذا وقوله ما ... على علم المعمولية كلاما ... اشارة الى المعرف الذي هو المنصوب
المذكور في ... المنصوبات ما بعده للمنصوب وما في ... الاسم كما صرح به في المرفوعات
... التوقف ... الاداة ... الاعراب اذا ... يصدق عليها انها ...
على علم ... المعمولية ... اعم من ان يكون ... حكما يتناول
... وهو ... المنصوبات   علامة كون الاسم معمولا من حيث انه علامة كون
الاسم معمولا ... المنصوب ... مسلمات ومسلمين ... علامات ومسلمين
ومسلمين اذ ذات النكرة والباقي في هذه الامثلة ان كانت علامات لكون الاسم معمولا لكن ليست
ملابسة بهذه الجنسية في الامثلة   او حكما كما في الملحقات ... من ... وغيرها
وهي اربعة العلم والكنزة الخ   اي هذه الاربعة متصف بكونها علم المعمول اذا كانت
متلبسة ما ... المذكورة   ... من المنصوبات ... راجع الى المنصوب المذكور ...

المنصوبات لموافقا لضمير سوى قوله هو فاشتمل وهو المناسب باعتبار جعل الضمير موافقا لما جعل معرفا
او بما يشتمل على المفعول له لتوافق ضميره يشتمل الراجع الى ما هو المناسب باعتبار قرب المرجع
ليصح اطلاق صيغة المفعول عليه لغة كما يشعر اليها لفظ الصيغ واما اصطلاحا فمع
اطلاق لفظ المفعول على كلها من غير تقييد فان معناه الاصطلاحي هو ما قرن بفعل لفائدة
ولم يسند اليه ذلك وتعلقه تعلقا مخصوصا ولا يضر خروج مفعول ما لم يسم فاعله عن هذا المفهوم
الاصطلاحي للمفعول فان اطلاق المفعول عليه بالاعتبار ما كان لانا نقول بحسب الاصطلاح
فان قلت اطلاق المفعول لغة على المصادر باعتبار انها وقع عليها الفعل كما تقول فعلت
الضرب او فعلت الضرب فيلزم اطلاق المفعول عليها باعتبار كونها مفعولا به فقد قلت نعم لكن المعنى
اللغوي للمفعول سوا ان يقع على الفعل جميع الافراد المفعول المطلق كذلك دون سائر المفاعيل
وفيه ان هذا غير صحيح في مثل مات موتا فان الفعل لم يقع على الموت فتامل وانه الفعل المتعلق
على المصدر انه مصدر يقتضي فعلا آخر متعلق عليه وهكذا فيلزم التسلسل فان قلت اذا صح
اطلاق المفعول المقيد بقيد به او فيه او له او معه على سائر المفاعيل فيلزم ان يصح اطلاق المفعول
مطلقا عليها لان صحة الاطلاق من لوازم صحة اطلاق المقيد قلت الاطلاق للمفعول والتقييد ههنا بحسب
اللفظ فقط واما بحسب المعنى فكل واحد منهما مباين للآخر فان اطلاق احد الاسمين المقيدة لا
يستلزم اطلاق المطلق باعتبار انهما المراد   ما فعل فاعل فعل قال الفاضل المحشي الفاعل
ههنا اعم من ان يكون حقيقة او حكما ليتناول المفعول المطلق للفعل المبني للمفعول في مثل ضرب
زيد ضربا قال الفاضل المحقق لما فسر فعل الفاعل اياه لقيام ما قام معنى الفعل المذكور به حيث
يصح اسناده اليه يصدق على ضربا في ضرب زيد ضربا انه فعل فاعل فعل مذكور فلا حاجة في ادراجه
الى تعميم الفاعل للحقيقي والحكمي ولا يخفى ان الحق ههنا للفاعل فان مفعول ما لم يسم فاعله
ليس مما قام به معنى الفعل وان كان يسند اليه فهذا خرج عن تعريف الفاعل بقيد على جهة
قيامه به لكن مما قام به معنى المصدر المبني للمفعول فضربا في ضرب زيد ضربا قائم بالفاعل
الحكمي وانه لم يصرح به لتغير الفعل حتى يستغنى بتغيره عن تعميم فافهم فان قلت يرد على

المفعول المطلق لم يصدق على المفعول المطلق للفعل المنفي كقولك لم يضرب زيد ضربا لانه لم يفعله فاعل
فعل مذكور قلت المراد بفعل الفاعل اياه اسناده الى الفاعل اعم من ان يكون ايجابا او سلبا
واعاد لفظ الاسم لما كان تعريفات سائر المفاعيل حيث ترك لفظ فيها لفظ الاسم فما كان الاصل
والاسلوب ترك لفظ الاسم فعبر عنه ذكره بقوله زيد لفظ الاسم ههنا والا فالمناسب ايراد النكتة في الترك
فيما سيأتي لا في الذكر ههنا ويمكن ان يقال لما شاع عند النحاة توصيف المعاني باحوال الالفاظ وبالعكس
لم يحتج الى ذكر الاسم فيكون ذكره ههنا لنكتة فان كون المفعول المطلق من المنصوبات التي هي الاسماء وذكر
بمعناه في نوعه يدل على انه الاسم فلا حاجة الى هذه الزيادة قلت لو سلم ما ذكرت يدل على اعتبار
الاسم في المفعول المطلق بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات فان قلت لم لا يحمل ما على
على كونها كناية عن الاسم وزاد لفظ الاسم مخالفا لتعريفات سائر المفاعيل قلت في هذا الحمل يحتاج
الى تكلفات ولعدم ان لا يلايم مقام التعريف كما لا يخفى   لان ما فعله الفاعل سوا المعنى لا يعمل الوجه
في زيادة الاسم احتج ضرب الثاني في ضرب زيد ضربا فان ضربا ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه الآنه
ليس باسم وفيه ان ضربا التانيا باعتبار مجموع معناه ليس مما فعله الفاعل بل ما فعله الفاعل هو الحدث
الذي في ضمنه ومعناه التضمني والشيء اذا كان معناه التضمني مفعولا لا يقال انه مفعول لصدق المفعول
عليه بعض وهو بعيد الاسم مع ولو سلم يلزم صدق التعريف على الضارب في انا ضارب زيدا مع عدم
الاسم الصريح فيلزم عدم مانعيته   او بما في معنى الفعل عطف مقدر انه هو ايضا من اقسام المذكور
حكما او على مذكور في قوله وهو اعم من ان يكون مذكورا   وخرج به المصادر المحتمل بذكر فعلها
لكن لم يخرج بعد مثل ضرب شديد في قولنا ضربني ضرب شديد وانواع في قولنا ضربني انواع ولم يخرج بقوله
بمعناه ايضا فلا يكون التعريف مانعا   بل المراد ان معنى الفعل يشتمل عليه اشتمال الكل
على الجزء وفيه انه يلزم خروج المفعول النوعي والعددي عن تعريفه لانهما يدلان على امر
زائد على معنى الفعل فلم يكن الفعل مشتملا على معنى الفعل المطلق اشتمال الكل على الجزء ولو قيل
ان معنى المفعول المطلق هو ذات الحدث التي دل عليها اللفظ ولو دل اللفظ على الحدث نوع
كذا او معدود ابعدد كذا فهو عارض لذلك المعنى اتى به اضافة فالمعنى المعتد به
في المفعول المطلق هو ذلك الحدث والفعل مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء في جميع
اقرب ما اذا المراد من معنى المفعول المطلق هو ما قصد به من الافراد والفعل مشتمل
عليه اشتمال الكل على الجزء اذ المراد الحدث الذي في ضمنه هو ذلك الفرد وبالجملة تحقق الفعل

باعتبار حصوله الذي هو الحدث الذي يحقق مدلول الاسم الذي هو المفعول المطلق لانهما
متحدان بالذات فعلى هذا الاصح عرض للمفعول المطلق انواع اي ضرب انواعا اذ الا
فراد التي جعل انواعا آلة لملاحظتها وقصد بها نفسها هي المراد بالحدث الذي
في ضمن ضرب فالفعل مشتمل على معنى المفعول المطلق الذي هو انواع اشتمال الكل
على الجزء نعم ههنا بحث وهو ان الفعل العامل في المفعول المطلق اعم من فعل وشبهه
كما صرح به كذا في شرح جوده فعلى ما ذكر فاذا كان عامله مصدرا كقولك ضربي ضربا شديدا
فحاصل معنى العامل هو عين المفعول المطلق لا مشتملا عليه الا ان يقال النسبة معتبرة في المصدر
العامل لا في المفعول المطلق مثل المصدر العامل مشتملا عليه لا عينه ويحتمل ان يكون
معنى قوله لمعناه ان الاسم للمفعول المطلق لمعنى الفعل بان يكون ما قصد من المفعول
المفعول المطلق عين الحدث الذي هو المعنى المعتد به في الفعل لانه يتحقق الفعل اذ لا
على معنى في نفسه ومصحح كونه مسندا الى فاعله وح يندفع النقض بالمادة المذكورة
مثل ما ذكرنا في قولك ضربته يا زيد ضربا هذا اذا لم يقصد من الحدث المادة ... وقصد الضرب
واما اذا قصد ذلك فلا كما هو مذهب الزجاج   قال الكرماني اعتبار الاولى
ان يقال فان ههنا امرين لتحقيق احدهما ما وجد معه فعل وعبر عنها بكذا والاخر
ما وجد بعده وتعلق ... تعلق الفعل على المفعول له فعبرت
عنها بقولك كذا فمها مشعار بان تحت الوجود وكذا ان يراد بكذا الاشتر معنى كذا
كراهت لا ما وقع سابقا عليه فح يكون مفعولا مطلقا والفعل مشتمل على ما قصد منه
مثل ما ذكر في كرهت كراهة   للتاكيد اي كالتاكيد ما هو مستند حقيقة ومعنى
معتد به في العامل وهو الحدث فاذا كان عامله المصدر يكون لتاكيد تمام معناه
ان دل على بعض انواعه الاظهر ان يقال ان دل على نوعه ليشملهما اذا دل على جميع انواعه
قال بعض المحققين الدلالة على بعض انواعه متحقق في ضمن الكل فلم يخرج المفعول
الدال على جميع انواعه وفيه ان هذا انما يتم ان كونه للنوع باعتبار الدلالة على
بعض الانواع في صورة الدلالة على الكل مع انه ليس كذلك بل لتم الدلالة على نوع

للحدث

للحدث فيكون بذاته كما في جلست وصيغة يتصور فيه ضربت ضربا شديدا   والعدد ان دل
على عدده اي وحدته او اكثرية سواء كان المعدود مفهوما من لفظ المصدر نحو ضربته ضربتين او من صيغته
نحو ضربته ضربات او قال ان المفعول المطلق النوعي الذي ليس او جمع يدل على عدده مع انه للنوع وما
للعدد قسيم له والجواب ان مع هذه المادة قد يدل المفعول المطلق على عدد نوعه لا على عدده فافترق
وقد يكون بغير لفظه لما كان المفهوم من نوعي المفعول المطلق ومن مواد استعماله انه يكون
المفعول المطلق مصدر الفعل الذي هو عامله اراد ان ينبه ان المصدر الذي هو المفعول المطلق
قد يكون مغايرا بحسب الذات وان كان بحسب المعنى والوجود متحدا بين وقيل هذا الكلام اشارة الى تقسيم آخر
للمفعول المطلق لذكر احد القسمين وترك الآخر على المقابلة او لدفع وهم ان كونه للتاكيد يوجب
ان يكون بلفظ المؤكد والاشارة الا انه في هذه المثلثة ليس تابعا لسيبويه بل خالفه   نحو قعدت
جلوسا هذا المثال مبني على عدم التوفيق من معنى القعود والجلوس ... والمراد فيها واما اذا كان
القعود هو ما كان بعد الاضطجاع والجلوس ما كان بعد القيام فلا قال بعض المحققين هذا مثال للمفعا
يره لحسب الباب ايضا لان قعد يقعد من باب نصر ينصر وجلس يجلس من باب ضرب يضرب   وسيبويه يعد
له عاملا من بابه فحق هذا بما بعده مثل ضربته انواعا والطالع ... سيبويه في انبت الله نباتا وليا
يعدد جلوسا   وقد يحذف الفعل الناصب وصف الفعل بالناصب اشارة الا ان المراد الفعل هو
العامل حتى يعلم عامل المفعول المطلق اذا كان اسما الصفة   لان اسم التفضيل له حكم ما اضيف
اليه فان قلت الاظهر ان يقال لان الاسم المفضل له حكم الموصوف او ما اضيف اليه ليشمل التعريف
قلت نعم لما كان بين الصفة والموصوف اتحاد بالذات استغنى عن التصريح بدليل الاول فكان
المذكور هو الثاني   نحو اسم التفضيل ومصدر ينبه الخ الظاهر بوقوع المفعول المطلق على ما ذكرنا
ان يكون ما قصد بالمفعول المطلق متحدا بحسب الوجود بالحدث الذي فهم من الفعل سواء كان معبرا بلفظ
المصدر او لم يكن مثل ضربت سوطا وضربت انواعا فح لا حاجة في جعلها مفعولا مطلقا الى توجيه
او ما اضيف اليه او المراد بالجزء هو المعدوم وما يفهم ... قوله ومصدر ينبه ان لا بد في المفعول
المطلق من المصدرية حتى يحتاج في توجيه كونه مفعولا مطلقا الى ما ذكر وعلى هذا يلزم ان لا يكون مثل

وحكمه من المفعول المطلق بدون التأويل الى المصدر مع حال فيه سيأتي في بحث المصدر مثل سقيًا ورعيًا وقيل مفعول مطلق
وليس بمصدر عامل . وقد يحذف عطف على قوله وقد يكون فالمعنى وقد يحذف الفعل الناصب للمفعول المطلق
لقيام قرينة وجوبًا اي حذفًا واجبًا اشار الى ان وجوبًا منصوب على المصدرية باعتبار انه بمعنى اسم المصدر
وصفة للمصدر المحذوف . سماعًا اي سماعيًا فيكون صفة لوجوبًا او حالًا منه ويجوز ان يكون مفعولًا مطلقًا
بتقدير سمع سماعًا . موقوفًا على السماع لا قاعدة له يعرف بها يعني ان نسبة هذا الحذف الى السماع
باعتبار ان السماع هو الموجب لم نسب الفعل اصلًا بل الموجب للحذف [illegible] غير قاعدة يعرف بها وجوب الحذف
مثل سقاك الله سقيًا دعاء له باعتبار ذات المخاطب او باعتبار ذات المخاطب بان رزقه الله
من حسب الحسب في الخصب والرخاء او باعتبار مواشيه بان جعل الله غاء ذي ساب [illegible]
اي خاب خيبة ومعناه مناسب يعني خاب خيبته الذي هو عدم نيل المقصود الا انه مشتق من خاب
من يلزم اتحاد المشتق منه او كون المصدر مستعملًا من الفعل كما زعم الكوفيون وفيه ان قولهم خاب الرجل
خيبة اذا لم ينل ما طلب يدل على ان خاب خيبة فان فعله مستعمل في كلامهم والعوام يحذف فعله
وجوبًا سماعيًا في ذلك والحذف ان الحذف وجوبًا في الجملة الانشائية الدعائية وما بعده جملة اخبارية
[illegible] وجدعًا بالدال المهملة اي قطع جدعًا وعاشه بالدال وينتهي الى قطع الانف والاذن
والشفة واليد وينهم من كلام الشيخ الرضي ان الجدع واخوانه المذكورات في الى حيث العطف باني دون الواو
وحمدًا وشكرًا وعجبًا هذه الامثلة الثلاثة امثلة للانشاء الحمد والشكر والتعجب اولا فيما قالوا
في كلامهم هذا وليل المدعى المفهوم ضمنًا وهو ان هذه المصادر مما حذف فعلها وجوبًا سماعًا ومعه
معنى وجوب الحذف سماعًا ومعنى الحذف القياسي انه لم يوجد الافعال العاملة في المصدر فيلزم ان يكون
من قبيل وجوب الحذف سماعًا وليس كذلك الآن يقال المراد انه لم يوجد في كلامهم استعمال الافعال العاملة
في هذه المصادر ولم يوجد قاعدة انه لو [illegible] فيها الحذف لكنه يشكل الاكتفاء بما سبق في [illegible]
مثل عليه قد قالوا احمدت الله حمدًا يعني ان هذه المصادر التي ليس لها وجب حذف عاملها سماعًا
لما ذكره المصنف فانهم قد قالوا احمدت الله حمدًا الخ ما ذكر الافعال العاملة فاجاب بعضهم بان لا نحو ان
لان الاول بعيد وان كان موافقًا لما ذكره المصنف والجواب الثاني انه لا يقال في المثال احمدك لي
وشكرًا له وعجبًا له باللام منها وانما لم يذكر وكذا انما بوجه الحصار ولعد الحذف في المذكور
انه لكن ذكر المصنف ما هو المشهور . موضع ماله مفعول مطلق بما فسر كلها ما المفعول المطلق قد تقوم

الفاعل للحصر اي اسما قوله منها وجدًا اي ما كان اي عن الموضع وقد وقع عبارة عن المفعول المطلق والعائد
الى ما محذوف اي عنه . يتعين بعض واحد على الاسم اي كلام المصنف وقع بعد قوله او معنى وليس مقصوده
جعله صفة ثانية اي معنى لا يقدر للموصوف الاول لكان في المختار عند المصنف السعي في صورة تنازع العاملين
ولئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف على تقدير جعلها صفة للموصوف الاول وقد وقد ان يكون
بعده لفظ واحد من لفظ او معنى بعض واحد على الاسم ولا يلزم الفصل باجنبي بين الصفة والموصوف
بقولنا من لفظ او معنى بعض لانه بيان للواحد الموصوف وليس باجنبي . واخل على اسم اي داخل على اسم
طالب للخبر بقرينة قوله لا يكون خبر اعنه والمراد بالموصوف الدخول على الاسم اعم من وجه الدخول صورة
او معنى ليشمل مثل قولنا ما كان زيد الا سيرًا والمراد الا يكون فيه خبر اعنه قصد المتكلم ليخرج مثل ما زيد
الا سير سير بالرفع عند قصد المبالغة . لكان مرفوعًا بالخبرية فلم يكن مفعولًا مطلقًا ولذا قال
المناسب ان يخرج بعض القيود الصواب ليخرج مفعول مطلق لم يكن فعله واجب الحذف لا عن المصادر التي لم
تقع مفعولًا مطلقًا فانها خارجة عن المبحث مع ان اكثر ما احترز بالقيود في هذه الضوابط مثل بعد المصادر
او وقع مكررًا مثل اطعت ان تعالى مكررًا عطفًا على مثبت فلو بعد بعده بحكم العطف او وقع مكررًا
على حادثة الشيخ الرضي لو وقع واجيب انه يتوهم عطفه على فقرا وهو فاسد . وانما جعل من الفضا
بطين يعني لم يعطف الضابطة الثانية على الاولى بقوله منهما لا اشتراكهما في بعض القيود فان قلت
لم يفهم من عطفه قوله او وقع مكررًا على قوله ما وقع مساشتراكهما في الوقوع بعد اسم لا يكون خبرًا عنه
ثم فائدة عدم فصل الضابطين قلت لما لم يفصل على ان بينهما اشتراكًا في بعض القيود لا مثل الضابطين
الذي بعده يكون مثل بعد اسير اعلم ان الاشتراك في القيد المذكور فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجمع بين فاعله
ما وقع مضمونه جملة لا اشتراكهما في الوقوع مضمون جملة قلت نعم لكن في كل منهما قسمي اكثر والتفصيل
لم يكن منهما باسمه مفصل . نحو ما انت الا سيرًا اي تسير الابد بعد بعد العمل بعد الا البلا يلزم
استثناء الشيء عن نفسه فان المفعول المطلق تاكيد فاذا اخلت ما انت تسير الا سيرًا الولون المستثنى
عين ما فهم من تسير . وما انت الا سير البريد فان بعض المحققين البريد موتوب ومن برده ويطلق على البغل
الذي يقال له اشتر بالتركي بعطع ويه ثم صار اسمًا بمعنى بغلًا وكره فيه بعد بعد الفعل بعد الا وعلى الا والمعمول
المطلق من نوع وفي المثال السابق تاكيد وهذا ان الصه يقتضي ان يكتفي في تكرار المثال . وللخاص به
معطل المبتدا وهذا ان المبتدا اي هو المثال هو معلى الفعل المحذوف يا لمعه بعد وضع الفعل الله فالام

لا يصح ان يكون لمحصد
بحكم واحد من تعلق ومعه

الواقع موقع الجزاء لم يكن فعلا بل مشبها به لم يصدق تعريف المفعول المطلق عليه لانتفاء كلا قيدي التعريف
فسبق الجواب ان لفظ ذلك الاسم الواقع موقع الجزاء وان كان لفظ المشبه به لكن ذكر ذلك واريد ذلك المشبه
كما هو طريق الاستعارة اولا شك ان المراد به الزيد هو زيد فانطبق التعريف عليه بصدق قيديه كما لا يخفى
واعلم ان المقام يقتضي ان يكون صدق هذه الضوابط نكتة لحذف الفعل الناصب للمفعول المطلق وعلم ناظمه
لكن يمكن ان يقال في بيان الضابط ان المفعول المطلق وقع موقع الجزاء الذي هو عامله فلا بد من
حذفه فانه اذا كان ذكر عامله لم يقع موقع الجزاء بل يكون الجزاء مذكورا فلا بد من الحذف حتى يصدق الضابطة
عليه وانه يمكن ان يقال في الضابط التي يكون المفعول المطلق فيها مفصلا لاثر مضمون الجملة لو ذكر
الفعل كان الفعل مفصلا لا المفعول المطلق فلا بد من حذف الفعل ليكون المفعول المطلق مفصلا
ثم القرينة الدالة على الفعل المحذوف في جميع صور حذف الفعل المفعول المطلق بنفس المفعول
المطلق كما لا يخفى   والمراد بمضمون الجملة مصدرها الخ فان قلت هذا انما يصح في الجملة الفعلية وما في حكمها
واما اذا كانت الجملة اسمية مثل زيد جسم او حيوان او انسان فما مضمونها او ليس لها مصدر قلت نحو في
جميع الجمل اخذ المعنى المصدري باعتبار ارتباط مسندها بما اسند اليه بالحاق الياء المصدرية
بالمسند نحو جسمية او حيوانية او انسانية زيد في زيد جسم او حيوان او انسان مثلا اذ المراد
بالمعنى المصدري الذي استنبط من الجملة كما سمعت من ان اعترافا حقا مضمون له على الف درهم وهو زيد قائم
واعلم ان التعميم المفهوم من قوله مصدرها المضاف الى الفاعل او المفعول اشارة الى ان المصدر
ينسب الى الفاعل اذا كان مناط الفائدة النسبة الى الفاعل وكذا ينسب الى الظرف او الحال او غير ذلك
اذا كان مناط الفائدة التعيين بها مع زيد في حديثه سرورا فاما ان ينفعه او يسمعك فان مضمون
الجملة ههنا مجيء زيد وهو السرور في الحديث والنفع اثره   وما ثبت الوصف الطامة ونحوه انه
يجوز ان يجعل المصدر ههنا علة للمذكور ومفعولا له فيستقيم في مثل فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
عن بعد الحكم فالمناسب ان يحمل المصدر في هذه الضابطة على المفعول له لا على المفعول كذا
حذف فعله   يعني عند الانزمان انواعه المحتملة هكذا في الشرح الرضي وتبعه السيد و
ان المراد بالاحتمال ان الا يحتمل سبيل البدل فعلى هذا يلزم ان لا يكون الحذف واجبا في مثل
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء او فداء او تمنوا او لم يذكر الاحتمال الثاني وله
ومنها ما وقع للتشبيه الا ان يشبه شيئا كذا وفيه بحث من وجهين الاول انه اذا كان معنى

قاعدة

الام

ما ذكره يلزم ان يكون المفعول المطلق في المثال المذكور مشبها به لما فعله الفاعل لا فعل الفاعل
فلم يصدق تعريف المفعول المطلق عليه الا ان يقال هذا باعتبار ظاهر لفظه الذي هو موضوع
للمشبه به كيف ههنا ذكر اللفظ المشبه به واريد المشبه كما هو طريق الاستعارة لكونه مشبها به باعتبار
اصل معناه وكونه مفعولا مطلقا باعتبار ارادة المشبه البيان مثل مررت به فاذا له صوت
مثل صوت حمار فمن افراد هذه القاعدة مع ان المفعول المطلق فيه ليس بمشبه بل مشبه بل في مررت
به فاذا له صوت صوتا مثل صوت حمار من هذا الضابطة مع ان المفعول المطلق فيه لان مشبه بل
لا ان شبه به شيء فالاولى ان يراد بقوله للتشبيه لان شبه به شيء ولا شك ان في جميع
المفعول المطلق الجنسي يشبه او يراد بالتشبيه المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم الواقع
في الكلام لاول التشبيه سواء كان مشبها به او مشبها او الة للتشبيه   واحترز بقوله بعد جملة
صوت صوت حسن المناسبة بالاحتراز ان يكون في التركيب مفعول مطلق لم يحذف فعله لا انه لم
يكن مفعولا مطلقا فايراد القيد في هذه الضوابط لاخراج امثال هذا التركيب الذي ليس
مطلق غير مناسب   نحو مررت به فاذا له صوت صوت حمار اي صوت صوت المشهور بنصب
صوت حمار على المصدرية بعد نحو العامل كما هو المعتبر بالتمثيل ههنا ويجوز نصبه بنزع الخافض
اي كصوت حمار وعلى الحالية ايضا ويجوز رفعه على انه بدل عن صوت او عطف بيان له او صفة
له بعد تقدير مثل ثم لعل نصبه على المصدرية بعد عامله ولم يجعل المصدر المذكور عامله
لان عمل المصدر بتاويله ان مع الفعل وهو لا يناسب ههنا لانه يكون في المرحولاتي المقطوع به وصوت
زيد مقطوع به   صراخ الثكلى قال الفاضل المحشي صراخ بانك كردن وقيل هو اسم استعمل
المصدر   لا يحتمل لما غيره الاظهر ان افادة المقصر ان يقال مضمون جملة لا يحتمل غيره
وفي مقابله مضمون جملة يحتمل غيره فان قوله لا يحتمل لما غيره احتمالين احدهما ان يكون يحتمل
اسم مفعول ووقع اسم لا التي لنفي الجنس ولها صيغة وغير مرفوع بانه ظرف لا ومعمول ما لم يسم
للمحتمل ضمير في تحتها راجع الى الشيء المذكور معنى او غيره مفعول ما لم يسم فاعله وظرف لا يحتمل
والثاني يحتمل ان يكون مصدرا ههنا مبنيا وغيره منصوب بانه مفعول المعنى لا احتمال الجملة

من المصادر وغيره معنا ذكرناه من العبارة لا حاجة الى مثل هذه التكلفات فان اعترافي مصدر
وقع مضمون جملة وهي له على الف درهم لا يجوز ان مضمون الجملة على ما ذكره على الف درهم كذلك
ولا خفاء في مقابلة بالتشبيه الى زيد قائم هو صحيحه بهذا التقويم المحتملة منه فاعل فانه انما يؤكد النفي
وذلك انه فيكون في النفي للصلة كما يؤكد النفي ضربا في ضربت ضربا الا انه يؤكد مضمون مفرد فيكون
خارجا عن الضابط ولهذا لم يحذف فعله وجوبا ومنها ما وقع مضمون جملة لها محتمل غيره
فان قلت مضمون الجملة لا يخ من ان يحتمل غير المفعول المطلق او لا يحتمل غيره وعلى التقديرين يجب
حذف فعله بمقتضى الضابطين فما الفرق بين كلا الضابطين وتعاكسهما ما وقع مضمون
جملة سواء كان لها محتمل غيره او لا محتمل لها غيره قلت نعم لكن كان المتأخرون جعلوا
ما كان مضمون جملة لا محتمل لها غيره قسما بحكم خاص وهو تاكيد نفسه وما كان مضمون جملة لها
محتمل غيره قسما بحكم اخر وهو تاكيد غيره او رد الاسمان في الضابطين للتصريح باسميهما وقوله مضمون
جملة في كلام الضابطين احتراز عما اذا وقع مضمون مفرد فانه لا يجب حذف فعله سواء كان
محتملا لا يحتمل لها غيره نحو ضربت ضربا او لها محتمل غيره نحو رجع القهقرى وان لم يكن للتشبيه
الاولى تركه ان لا ان عدم ارادة التشبيه معتبر في هذه الضابطة وان الوصلية لا تعد ذلك
بل يحتمل بارادة التشبيه ايضا اي مثنى مضافا الى الفاعل او المفعول قال بعض المحققين
مع ذلك هذا القيد يشعر بتعريض على الامر فانه متى مضافا الى الفاعل فلا بد ان يقال
مضافا الى فاعل الفعل او مفعوله ومع ذلك يشعر بضرب زيد ضربة فالوجه ان يعد لا
ضافة يكونه لا لبيان النوع وقد صرح بهذا القيد الرضي التشبيهي ويمكن ان يقال انه صرح الشارح
بان المراد بتعميمه ان يكون على صيغة التثنية ولم يكن للمراد التثنية بل التكرير والتكثير ومع هذا لابد
في تعميم القاعدة من مثل هذا الاصلاح اي مثنى مضافا فاذا كان مثنى مضافا بهذا المعنى لم يرد المواد
البعض المذكوره اذ الظاهر ان المعنى على خصوص التثنية بل على التكرير والتكثير كما لا يخفى
من تتمة النوع الاول ان يقال من تتمة الضابطة فان اطلاق النوع على الضابطة غير شائع
والتكلم باعتبار انه لم يكن خ في مثل التسمية كان الامثلة السابقة للضوابط لكن اذا جعل مثل
لبيك منصوبا بصيغة التثنية لتعاد هذا للمعنى لما كان وان لم يكن علاوة تبره الامثلة السابقة مثل

المفعول به اللام فيه اما موصولة وضمير به راجع الى موصوفه واما الى الشي المفعول به وعلى
التقديرين لفظ المفعول مسند الى به بطريق اسناده الى المصدر اي الذي فعل فعل متعلق به
او فعل فعل بسببه وتسمح لانه اوقع الفعل بسببه على ان يكون الباء للسببية وسببه باعتبار
انه محل الفعل والمحل سبب لوجود الحال وتحقق السببية في غيره لا تقدح في وجه التسمية لانه مصحح
لا مرجح ولم يذكروا ههنا للمفعول به اكتفاء بما سبق في المفعول المطلق وعلى ما نبهنا من الاسلوب
الذي ذكره في المرفوعات كما لا يخفى ولم يذكروا ههنا ايضا اكتفاء بما سبق في المفعول المطلق او على ما نبهنا
من السابق من ان البحث في الاسماء المنصوبة التي من جملتها المفعول به او هو باق على
بعد التصحيح بالكلام في بعض افراد المفعول به في مثل ضربت زيدا وقلت زيد قائم هو اللفظ
وهو ليس مما وقع عليه فعل الفاعل الا بسم فان تلك الالفاظ موضوعة بازاء معانيها
ولو جعلنا قبل زيد وزيد قائم اسماء لنفسه كما يقال ان ضرب ومن في قولنا ضرب فعل ماض
ومن حرف جر اسم لما هو الفعل والحرف اصطلاحا فانت سميت الالفاظ باعتبار الوضع القصدي
بازاء انفسها معنى على سبيل المجاز والا لزم ان يكون جميع الافعال والحروف اسماء باعتبار
الوضع لانفسها ولم يعلم به احد ولهذا ان اعتبر في المفعول المطلق ما هو صيغة البيان فرق
المفعول به ما هو المجاز المشهور فيما بينهم من اطلاق حال المعنى على اللفظ بان اريد بما
وقع الاسم وقوع فعل الفاعل وان كان على معناه وحاله فاعطى الكلام بتقدير المعنى
هو اسم ما وقع عليه فعل الفاعل او اطلاق اسم اللفظ على المعنى بان يكون المراد بما
وقع عليه فعل الفاعل هو المعنى واطلق المفعول به الذي هو اسم اللفظ الدال عليه
على هذا المعنى ويجوز ان يكون المراد من ما في وقع عليه هو الكلام وضمير عليه راجعا الى معناه
بطريق الاستخدام او كان ضمير عليه راجعا الى الاسم بحذف المضاف اي اسم ما وقع على
معناه فعل الفاعل فانهم يقولون الحق ما قالوا وقوع فعل الفاعل على المفعول به
يتعلق عليه بلا واسطة حرف وفي كونه هذا المعنى متبادرا منه فقط بشهد بقوله فانهم
يقولون يعني ان اهل اللغة يريدون منه هذا المعنى في متفاهم عرفهم

ولا معمولون في مررت بزيد لانه يخرج زيد في هذا التركيب عن كونه المفعول به وان كان مسمى بالمفعول وهو
به بواسطة فان قلت معنى هذا المدعى محمول بزيد انه في ذهب بزيد يصح كونه المفعول به مع
انه بمعنى الذهاب واقع على زيد ولا فرق في المعنى بين ذهبت بزيد واذهبت زيدا
قلت لا نسلم لجواز ان الباء فيه للتعدية وذكر الشيخ للتعلق معنى الذهاب بزيد بل بجعل
الذهاب كالهمزة وتضعيف العين وقد بعد المعنى يتعدى بزيد لا بواسطة شيء كما في اذهبت
زيدا واما الباء في مررت بزيد فليس للتعدية بل للالصاق فلم يغير معنى الفعل بل يتعلق
معنى الفعل بتوسطها بمدخولها وكذا الكلام في سائر حروف الجارة فظهر الفرق بين باء التعدية
وسائر حروف الجر لا يصح ان في الكلام بعد به ما باعتبار الافضاء بمعنى شامل يخرج به المفاعيل
الثلثة وكذا يخرج الحال لان تعلق الفعل بها بواسطة حرف لا اد بمعنى ضربت زيدا اما ما ضربت زيدا
في حال قيامه واما خروج الهمزة التمييز والمستثنى فلانه لم يتعلق الفعل بها بل يتعلق في التمييز
بمتعلقه وفي المستثنى بما اخرج منه هكذا افاد بعض المحققين واعتبر الفاضل المحشي لا خراج هذه الثلثة
لم يتعلق الفعل او لان يتعلق ولا شك الحال والتمييز والمستثنى واعترض عليه بعض المحققين بانه يشكل
ح بالمفعول الثاني والثالث اوليس تعلق الفعل بهما او لا افعل فيه بحيث لا لو المفعول
مذكور ثانيا او ثالثا لا يستدعي تعلق الفعل به ثانيا او ثالثا بل تعلق الفعل الجميع اولا بلا واسطة
الا ان المفعول به في باب علمت هو مضمون الجملة لكن اجرى الاعراب على كل واحد من جزئيه
بصلاحيته وعدم الترجيح فتامل ثم الظاهر ان اسناد الفعل الى الفاعل الاسمي ووقوعه عليه يخرج
الفاعل فالمراد بالتعلق الذي هو بمعنى وقوع الفعل عليه غير الاسناد والمفعول المطلق
تابعهم الى انه لا حاجة الى هذا التعلق لاخراج المفعول المطلق لانه لم يصدق ما وقع عليه فعل
الفاعل بل هو عين فعل الفاعل فلا يقال الضرب واقع على الضرب بل يقال الضرب وقع
ثم المراد من المغايرة المغايرة بالذات اي بحسب الوجود سواء كان بحسب المفهوم او لم
يكن فلا يرد مثل ضربت ضربا شديدا كما لا يخفى والمراد بفعل الفاعل معنى لا بد من المعروف في هذا
المركب الاضافي في كل واحد من المضاف والمضاف اليه اما في المضاف فبان يراد منه فعل اعتبر
اسناده الى ما هو فاعل واما في المضاف اليه فبان يراد من الفاعل اعم من ان يكون حقيقة او حكما

فبا

فبالقيد الاول يخرج نحو معمول ما لم يسم فاعله فيكون ثانيا وبالقيد الثاني يدخل
المفعول الثاني والثالث للفعل المجهول الذي اقيم مفعوله مقام فاعله فيكون جامعا اعني اسناده
وذلك لان الاسناد اعم من ان يكون ايجابا او سلبيا وكذا الوقوع والتعلق قال بعض المحققين الاولى ان يقال
فعل يسند وكذا الاولى في قوله فانه لم يعتبر اسناده فانه لم يسند اليه ولا يخفى ان المراد بالفعل
المسند في الكلام الذي وقع فيه المفعول به ولا يشك ان ذلك الاعتبار او قيل لافادة هذا المعنى
يخرج به مثل زيد الاولى والاظهر ان يقال يخرج زيد ودرهم في مثل اعطى زيد درهما بصيغة المجهول لم يكن
مفعولا به في اصطلاحاتهم وهو الاول فانه لم يوجد التصريح بكلامهم بجعلهم المرفوع ها و مصطلحي
اخر مسمى باسم على حدة فما قال الفاضل المحشي لكنه يحتاج تامل يحتمل ولا يشكل بمثل
اعطى منه اذا كان الاشكال باعتبار المسناد من الفعل الفاعل المجهول ولا يبقى النوعان
من حمل الكلام على المتبادر ويشكل بالمفعول به للفعل المجهول فلا يدفع الاشكال بالحمل على الكلام
المتبادر فتامل ظاهر وانه لو قال ما وقع عليه الفعل وله يخرج ذو راخر وهو انه لو قال ما وقع
عليه الفعل لسار منه الفعل الاصطلاحي فيخرج عنه الفعل وعدم ارتكاب المسامحة في
التعلق اليه فان التعلق بالمفعول به وهو الحدث لا الفعل الاصطلاحي وقد يتقدم هذه الكلم
حاشية المحشي الا ان سورة المفعول فيه فلا وجه لتخصيص البحث بالمفعول به وعدم جريانه
في المفعول معه لمراعاة اصل الواو وهو العطف وموضعها اتحاد الكلام
على الفعل العامل ليس نص وصف الفعل بالعامل للاشارة الى ان المراد من الفعل هو العامل
كما قيل في تكابره لان دليله وهو قوله لقوة الفعل مخصوص بالفعل ولا يتم التقريب ولانه لا يتقدم على
معمول بعض ما يعمل الفعل فان معمول الفعل المتصل لا يتقدم عليه وكذا المصدر بل يعلم بقوله لقوة الفعل
في العمل اشارة الى ان المراد نفس الفعل لا اعم الفعل وشبهه لكن يخرج لم يفهم جواز تقدمه
على اسم الفاعل والمفعول بقوله لقوة الفعل في العمل لا بد منه قد اتحد والاخرى في جواز تقدم
الفاعل المصدر مع انه لم يجز وهو انه معمول ليس بالنسبة الى عامله فانه كالجزء بخلاف الفاعل فانه
كالجزء العامل يعمل فيه فمع تعدده وما نحن فيه الا ان عن ضمير الفعل او المفعول ان كان

المحذوف واسم الفعل او المفعول   اما جوازا اشارة الى ان تقدم المفعول على الفعل يكون باحد الو
جوه الثلثة اما جايزا واما واجبا واما ممتنعا كوقوعه في خبر ان او كوقوع المفعول في خبر ان بان يكون بعد الفعل
المصدرية او كوقوع الفعل في خبر ان وهو الاظهر ولا يتقدم على خبر ان عليه وكذا اذا كان الفعل موكدا
بنون التاكيد والسر في ذلك ان التاكيد يقوي الاهتمام بشان الفعل وتقديم المعمول توهم خلافه
فلم يتقدم وكذا لا يتقدم المعمول على فعل التعجب مثل ما احسن زيدا لانه لا يتصرف فيه   ويحذف الفعل
العامل في المفعول به قيل يوصف الفعل بالعامل اشارة الى ان هذا الحذف غير مختص بالفعل بل يحذف
عامله الذي هو شبه الفعل ايضا لكن يجب ان يعلم ان العامل اعم في الحذف جوازا او في الحذف وجوبا واما
في الحذف وجوبا سماعا وفي المنادى والمندوب والتحذير فالعامل المحذوف هو الفعل كما لا يخفى

لقيام قرينة اللام للتوقيت اي وقت قيام قرينة لا للتعليل فان التعليل لقيام القرينة اعم من ان يكون
في الحذف جوازا او واما في الحذف وجوبا فلا يكفي القرينة بل لا بد مع القرينة من امر آخر ليحذف فلم يكن قيام القرينة
علة للحذف بل وقت قيام ما يحصل باعث للحذف   اي زيدا مكة الاولى ان يقال زيدا مكة بالاستفهام
وجوبا في اربعة مواضع تخصيصها بالذكر ليس للحصر فان قلت فما فائدة ذكر العدد قلت ليسقط
المذكور فان قلت المذكور فيه اي المندوب ايضا مذكور قلت الا ان المندوب بالحقيقة ليس غير المنا
دى وليس مواضع الحذف سبعة زائدة على الاربعة لكن لما كان لم يعتبر المنادى بحسبه ذكره في بحث
المنادى على حدة وقال حكمه حكم المنادى   في باب الاغراء الاعراب هذا سماعي ونركا تركا انتقل
مثال على ما كتب في الشرح اخاك اي الزم والمنصوب على المدح نحو الحمد لله الحميد اي اعني الحميد والمنصوب
على الذم نحو اتاني زيد الفاسق الخبيث اي اعني الخبيث والمنصوب على الترحم نحو مررت بزيد المسكين اي اعني
المسكين   نحو اؤدبه المراد ما اشتمل على التوابع الرجل ونحوه على لغة القدر الذي عنه فعلى الاول
الواو للعطف على الثاني للمصاحبة او العطف   وانتهوا خيرا لكم اي انتهوا عن التثليث واقصدوا
خيرا لكم او ائتوا خيرا لكم لا ينفكوا الذين جعلوا الهة ثلثة عيسى عليه السلام ومريم والله تبارك وتعالى
فنهاهم عن التثليث وامرهم بقصد التوحيد والعامل يوجب الحذف في هذا المثال هو ما ذكر صاحب الكشاف والوسيلة
على عدم الفعل الكثير اذا نهيت عن شيء ثم جئت بما استعمل عنه بل هو مما يوجب سبق الذهن الى
نحو اقصد او ائت او نحوهما ما ذكرت من ضابطة في الحذف فلم يكن للحذف السماعي ذلك
انما هو ضابطة في الحذف بطريق الوجوب اذا لم يذكر معها الفعل وليس كذلك فهذا اعلم ان سوى

لم يعل

لم يجعل هذه الصورة للوجوب فالمثال المذكور عنده ليس مما وجب حذف الفعل المفعول به سماعا ونقل عن العلامة
التفتازاني رحمه الله تعالى انه اوجب الحذف الفعل في هذا المثال من حيث انه قران فلو ذكر الفعل يلزم تغيير وهو غير
مرضي لانهم لا يعدون بهذا الاعتبار الحذف لازما واجبا فتامل   او اهلا لا اجانب او اتيت مكانا
ساهلا فيه ولا تستوحش   ووطئت سهلا من البلاد اي مكانا سهلا لا يتألم منه قدمك او سهلا للربيع
واليسر اي النابع عن الزرع والوطء عن الربيع كومس راه وقال قدس سره في الحاشية السهل نقيض الجبل والحزن
وما غلظ من الارض وتفرع المراد ان اهلا او سهلا منصوب على المصدرية نحو رحبا اي رحبت بلادك مرحبا
اي رحبا واهلت اهلا اي تاهلت باهلك وسهل موضعك سهلا اي سهولة   المنادى اي موضع المنادى والا
فالمنادى لا يحذف على الموضع الذي اعتبره في قوله والثاني وكذا ان يراد ما كان المفعول به الثاني باعتبار ان قوله وجوبا
في اربعة مواضع يستلزم ان يكون المعمول بها اربعة اقسام بالنظر الى مواضع الحذف وعليه المنادى فلا تعدد الا مر
وهو المطلوب اقباله اي اسم المطلوب اقباله لكن ترك اكتفاء ومما يحقق انه لا بد من اعتبار الاسم وكذا ان يراد
بالاسم الموصول ويجعل بيانه عن الاسم وهو المعنى في اقباله اي الاسم الذي طلب اقبال معناه وكذا ان يكتفى على
المسامحة المشهورة باعطاء حال المعنى للفظ وعدم تغيره المعنى او باعطاء حال اللفظ المعنى وعدم اعتبار
الاسم في التعريف   اي نوعه او حقيقة او حكما او المطلوب مجوزا ان يكون المطلوب كليهما   كما اذا ناديت
معقلا على طلب توجه حقيقة وحكما او ناديت من كان تشكل حائط فان في كلا الصورتين المطلوب هو الاقبال عليه
فان طلب الاقبال بالوجه فيهما عبث   او حكما مثل يا سماء ويا جبال ويا ارض قال بعض المحققين لا حاجة الى جعل
الاقبال اعم من الاقبال بالوجه والقلب ثم جعل الاقبال بالوجه او القلب اعم من ان يكون حقيقة او حكما
بل يكفي ان يجعل طلب الاقبال اعم من ان يكون حقيقة او حكما لانه يصير الاقبال بالقلب في جميع الموارد في حكم طلب الاقبال
بالوجه وراجعا اليه باعتباره وليس كذلك فان طلب اقبال المعقل بالوجه ليس الا باعتبار قلبه واعلم انهم
جعلوا نداء الله تعالى مثل يا الله لتنزهه عن الاقبال بالوجه حقيقة بالمعنى المذكور اذ لا وجه ولا قلب له تعالى لكنه نزل
منزلة من يصلح له الاقبال بالوجه او القلب ادبا بل تحرزا عن التشبيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
او لهذا قال الفاضل المحشي الاولى ان يقال المراد بالاقبال الاجابة فقط والظاهر ان اراده بالاجابة الامر الذي
يتوجه الى الوقت بالالتفات خلافه وعليه ذكره بعض المحققين من انه لا معنى لارادة الاجابة لانه لو اريد
بالاجابة الانعام ما يشمل نحو لا يسعاد لم يعد نداء ... فلا معنى

للاهانة منه وان اريد السنة فهو لا يكون مطلوبا منه تعالى انتهى فاذا قلت يا احمد فكانك قلت ناديه
ويقول له تعالى جاءنا مشتاقا الى العائد لانه على كل ان هذا الفرق بعيد وليس مقصود المبادر بل مقصوده
اظهار انها لم تكن لعكس سبب المندوب وليس مراده طلب اقبال المدعو بوجه من الوجوه لا حقيقة ولا حكما مع ان
باب واسع كثير الدور على الالسنة فجعله بالمجاز واطلاق المنادى مستبعد جدا اعلم انه جعل المندوب بابا
على حدة لكلام مع ان للعلماء فيه وجهين فنظر الى كونه مناسبا بالمنادى في اكثر الاحكام لم يجعله بابا مستقلا ولم
يفصله عن المنادى ولم ينقله في صدر البحث ووجوبا في خمسة مواضع جعله موضعا خامسا ونظر الى كونه بابا برأسه
كثير الدور على الالسنة وعدم شمول تعريف المنادى بدون التكلف مع مخالفته بالمنادى في بعض الاحكام
ذكر كونه مفعولا واذكره على حدة في اخر المنادى فكان [illegible] على صاحب المفصل
اي طلبا لفظيا سواء كان لفظا منصوبا على المصدرية بان يكون مفعولا للمصدر المحذوف اي الطلب وعامله المطلوب
بان يكون اي الطلب لفظ الطلب اي الطلب اللفظي سواء كان اي الطلب اللفظي هو ان يكون اي الطلب
والمطلوب كلاهما لفظيان وانتهى قد صار الطلب بعد [illegible] الاصح
او للتنبيه او للخوف بان يكون لفظا او تقديرا معنى ملفوظا او مقدرا او المنادى المذكور [illegible]
ما وجه جواز حذف الناصب مع ان الناصب لا يحذف قلت الحذف ههنا اذا كان له ما يدل في قرينة فاما
والتوجه ههنا ما ينوب فان قلت حاصل هذا التفصيل على هذه الوجوه ان حرف النداء في المنادى قد يكون ملفوظا
وقد يكون محذوفا فعلى هذا لا حاجة الى قوله فيما بعد ويجوز حذف حرف النداء قلت نعم لكن ذكره فيما بعد لافادة
الاستثناء بقوله الا مع اسم الجنس [illegible] او للمنادى ففيه انه على هذا لا حاجة الى قوله فيما بعد وقد يحذف
وانه لا وجه لتخصيص هذا التفصيل بتعريف المنادى دون المفعول به والمسند اليه والخبر الى غير ذلك
الفعل كان المقدر [illegible] ان الفعل [illegible] وصار ما وقع موقعه عاملا وقال ابو علي في بعض كلامه انه
وافق اسماء الافعال [illegible] المراد بها اسماء الافعال بمعنى ادعو او هو مثل المضارع المتكلم وليس يعني
اسماء الافعال بما كان بمعنى الماضي او الامر لا يصدق عليها الا ان يقال ان ابا علي لا يعني [illegible]
لا يعني اسم الفعل بل يجوز ان يكون اسم الفعل بمعنى المضارع او يقال انها اسماء افعال عند ابي علي بمعنى
[illegible] فالتوجيه صادق عليها [illegible] ان يكون المنادى بمنزلة الفعل لان حرف النداء بمعنى
اقبل وفاعله [illegible] الذي وقع المنادى موقعه [illegible] جزء الجملة [illegible] فلا يصح قوله
وعلى المذاهب كلها [illegible] وليس المنادى احد جزئي الجملة [illegible] فعلى المذاهب كلها [illegible]
جملة اي واقع موقع [illegible] وليس المنادى احد جزئي الجملة فانه اذا لم يكن المنادى جزء الجملة ثم
الكلام بدون المنادى مع ان [illegible] والجواب ان المنادى متعلق [illegible] ولا بد من ذكره [illegible]

معناها الا انه جزء الكلام [illegible] الجملة اي الفعل والفاعل مقدرا ان قال بعض المحققين هذا [illegible]
على قول من قال المشكل محذوف واما على ما حقق انه ليس بمنصوب ولا لفظا وفرق بينه وبين المحذوف
فلا يصح [illegible] الفاعل [illegible] انه لا اشكال ان الفعل اذا كان مذكورا [illegible] المحذوف
ولا مقدر على ما ذكروا واما اذا كان الفعل محذوفا ومقدرا فيصح القول بتقدير [illegible] هو مستتر فيه [illegible]
اذ ليس الفعل مذكورا حتى يقال ان الفاعل مستتر في الفعل فقدر الفاعل انه مقدر [illegible]
وعند المبرد حرف النداء قائم مقام احد جزئي الجملة اي الفعل والفاعل مقدر معه [illegible] قائم مقام
الفعل افاده معناه والفاعل ضمير مستتر [illegible] مقدرا الا [illegible] الفعل فلا بد ان [illegible] كلام
المبرد على ان [illegible] قائم مقام الفعل [illegible] وكاحد جزئي الجملة مقدرا وعند ابي علي احد جزئيها اسم
الفعل والاخر ضمير مستتر فيه ان اسم الفعل لا يستتر فيه ضمير المتكلم وبعض [illegible] والبعض
بان [illegible] صوت [illegible] في وقت [illegible] لا اسم فعل [illegible] ان اسم الفعل لا يكون حرفا واحدا
ومن حروف النداء الهمزة [illegible] اصل الهمزة [illegible] المستعمل [illegible] الحروف [illegible]
المسافة والقرب [illegible] اسم جعل [illegible] بدون المنادى وليس كذلك [illegible]
[illegible] لا يستعمل به [illegible] الجملة الخبرية [illegible] لكن [illegible] الجواب [illegible] ههنا [illegible]
ويبنى [illegible] كما هو الاصل في احكام المنادى [illegible] عدم كون العلم الموصوف بابن
مضاف الى علم اخر [illegible] ولم يخف فيه البناء على ما يرفع به بمنزلة [illegible] القاعدة
قدم [illegible] والخفض والفتح [illegible] كل واحد منها [illegible] واحد منها [illegible]
الى النصب [illegible] اقسام ثلثة هي المضاف والمشبه والنكرة [illegible] وقيل قدم المجموع على الثلثة
النصب [illegible] باعتبار المحل فان محلها اثنان مفرد معرفة ومستغاث وان كان المستغاث
[illegible] باعتبار كونه باللام [illegible] التقديم اما باعتبار انه حقيق [illegible]
وباعتبار [illegible] او العدم بالنسبة الى الكثير [illegible] على الكثير وان كانت الكثرة
لوحظ الاسم لكن [illegible] جانب الوحدة وقيل وجه تقديم البناء على الرفع هو ان [illegible]
[illegible] المنصوب باعتبار كونه عمدة في الكلام او ان الرفع مقدم على النصب في الذكر والبناء
او لان البناء على ما يرفع به اهم لكونه من خواص النداء بخلاف النصب فانه يعم المفعولية

بخلاف الخفض فانه ليست اللام الجارة وبخلاف الفتح فانه ليست الالف ثم قدم المشتغل لاتصال بينهما
في البيان كما اوفى السعر عن حالة الاصلية التي هي النصب . ويبطل الانحصار في بيان النصب الذي كثير
يناسب منه الانحصار في الضبط والاولى عكس الا مع فعل النصب وطوى في الفتح حال وبني على ما
رفع به اي على الضم او الالف او الواو وفصل فيما سوى ذلك ليحصل الانحصار في المبني على ما رفع
على ما رفع به اي على الضم او الالف او الواو وتفصيل ما في ما رفع به اشارة الى انواع الرفع ما ذكره ولحوق هذه
السلامة من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا فان المنادى قد يكون اعرابه تقديريا وقد يكون مبنيا قبل النداء
مثل يا هذا او يا هؤلاء في يا هذا الرجل ويا ايها الرجل ويا هؤلاء الكرام فان المنادى في هذه الامثلة مبني بناء اصليا
غير عارض وهو سبب كونه من اسماء الاشارة والموصولات والكنايات حيث كونه منادى مفردا معرفة
ومبني على ما رفع به محلا مثل في صورة النداء اما قبل النداء فلكونه منادى باعتبار ما يؤول
واما بعد النداء فعلى ما عنه بالمنادى باعتبار ما كان او الفعل مسند الى الجار والمجرور وعطف بحسب المعنى على
جملة فان قوله يرفع به المنادى في قوة ان يقال اما الفعل مسند الى اسم المنادى وعطف على قوله او الفعل
مسند الى الجار والمجرور فكانه قيل ويبنى على ما به الرفع ويرد عليه ان النون في المضارع علامة الرفع بهذا المعنى
مع انه لا يكون في المنادى المبني على ما رفع وارجاع الضمير الى الاسم غير ملايم بسوق الكلام لانه لم يسبق
اسم لكن يجوز ارجاعه الى الاسم الذي في ضمن المنادى لان المراد بالمنادى الاسم المطلوب الاقبال ويجوز
ارجاع الضمير الى الاسم مع قطع النظر عن وصفه كارجاع ضمير سواء العدل الى اعدلوا اي هو اقرب للتقوى
مؤ ان لا يكون مضافا بالاضافة اللفظية وشبه مضاف ويندرج فيه المضاف بالاضافة اللفظية
وهو كل اسم يجي اجزاء بعده من تمامه من حيث المعنى لكن الانضمام في شيء منهما فانهم قالوا ان الموصوف
بجملة او ظرف شبه مضاف في باب النداء مثل يا حليما لا يعجل دون باب لا التي لنفي الجنس فلهذا قال بعض المحققين
المضاف في باب المنادى سوى العامل فيما بعده مثل يا طالعا جبلا والمعطوف عليه الذي مع المعطوف
اسم شيء اما علمان نحو يا زيدا وعمروا اذا جعلا علما او اسم جنس نحو يا ثلاثة وثلاثين والمعطوف بجملة نحو يا حليما لا يعجل
والموصوف بظرف نحو يا رجلا في الدار وفي باب لا هو الاول فقط ادخلها معمولا قبل النداء فان قلت
على هذا يلزم اجتماع التعريفين بعد جعل منادى مثل يا عبد الله [illegible] اجتماع التعريفين قلت
يلزم ذلك في المنادى المضاف الى المعرفة اذ الاضافة ايضا من ادوات التعريف قلت صورة الاضافة ليست
[illegible] التعريف مع ان يحمل الدخول بحليل [illegible] وبار بدان كان [illegible] الصواب في التمثيل يا رجلان لانهم
قالوا ان العلم اذا ثني وجمع بالواو والنون لزم سلام العرف وايراد لام التعريف لا يصح ههنا فلا بد

من تعريف ان يقال القاعدة المخصصة بغير المنادى حرف النداء كما قام مقام لام التعريف فلا حاجة اليها والا للام
بغير ظاهر وقت الاستغاثة اشارة الى ان اضافة اللام الى الاستغاثة مجازي [illegible] والا الاستغاثة مع اللام
اللام هو الاختصاص وهي لام التخصيص قال بعض المحققين بل لام التعليل اي اغيثني لتعين ولا
تكرر [illegible] يا لله اغثني لتعين ذاتي [illegible] فانه من التلخيص اي المعلل هو الاستغاثة المفهوم من المنادى
المستغاث والعداء لعله بحسب الظاهر هو المنادى المستغاث ودلالته على انه مخصوص من بين امثاله بالدعاء
فانه ليست لام الاختصاص لا بد على اختصاص شيء بمدخوله لا اختصاص مدخوله بشيء كما نقل عن سابقه
على البيان في قوله مخصوص بالدعاء دخل على المفعول كما هو عرف اهل العربية فالمعنى على ان الدعاء مخصوص
فيصح اختصاص شيء بمدخوله نحو يا لويد قال بعض المحققين لا يلحق الاستغاثة غير كلمة يا ولا يلحق اللام الا
في مقام الاستغاثة او التعجب او التهديد اي يا قوم للمطلوب المناسب بكون المقوم منادى مستغاثا
ان يقال في التعدد بالعموم او نحوها لان المنادى المستغاث واقع موقع كاف الضمير لو جعل فلا يمكنه
فتح اللام او لا [illegible] ولا يحتاج الى دفع الالتباس بين المستغاث والمستغاث له الذي ماكدته اعلى من
الفعل يا للعجب والتهديد اي بلا لام [illegible] وصف التعجب او في التهديد [illegible]
ما دام ملاحظة [illegible] ذكره اعتراض [illegible] ذكر هذا المنادى عند [illegible] ذكر انواع
المنادى وكيف يصدق اعتراض ايراد [illegible] عدم ذكره هذا المنادى في هذا المقام ويلزم عدم صدق قوله
فيما بعد ويبعث ما سواهما كلها مع ان الظاهر انه قاعدة كلية واجيب عن الاعتراض وقد يجاب عن الاول
اعتراض الكافيه عبد الله [illegible] القاعدة [illegible] ان الظاهر ان يكون المهدد
[illegible] لا يتحقق الا [illegible]
وكذا الحال في التعجب فالاولى ان توجه الاستغاثة في التهديد بان المهدد يستغيث بالمهدد لنفسه [illegible]
ما يوجب قبله او قربه بتخلص المهدد من اثم الفعل او الغضب وفي التعجب بان المتعجب يستغيث بالمتعجب منه ليعينه
في التعجب المفرط الذي فوق طاقته [illegible] حاله ويدفع منه ما يوجب هذا التعجب فيشكل لاسيما يا ما يقتضيه
[illegible] الاشكال [illegible] او لعله وجه الفتح فيما سبق والاشكال او نحو ان يكون الفتح وقوعه موقع كاف
الخطاب صورة مما يلي لا لان في الفتح اللام للتوقيت اي ليس على الفتح وفي لحاق الف الاستغاثة
ونحو ان يكون للتعليل بان يكون علة خصوص الفتح لا لاصل البناء على البناء بما سبق في المنادى المبني
على ما رفع وفيه ان هذا انما يصح اذا كان المشتغل بالالف مفردا معرفة واما اذا كان مضافا كما في
قولك يا امير المؤمنيناه فلا ادلته العلة المذكورة خارجة ولا الام فصح الى ادا كانت الجملة

حالية تعبر المعنى ويصح المنادى وثبت لحاق الالف حال كونه ولا لام فيه وقيد بقيد الفتح بهذا الحال ... ويعلم منه انه اذا
كان اللام فيه وثبت الحاجة في الالف لم يصح وهو ليس بصحيح اذ ثبت الحاق الالف لا يكون فيه الكلام اصلا
على التقدير لو اللام فيه انه لا يكون الا مفتوحا لاقتضاء الالف وكون ان يكون قوله ولا لام فيه جملة حالية
عطف على قوله ويصح والمقصود منه افادة ان المنادى المستغاث بالالف لا يكون اللام فيه اصلا   مسئلة
اشبهها سابق عنه انه لو كان يكون الجر بالفتح كان في غير المنصرف فلم يكن من اثر بهما سابق مثل يا اجداه الا ان يعتبر
اطراد الباب ويمكن ان يقال ان الثاني من اثريهما باعتبار ان اثر احدهما وهو اللام الاعراب والاثر
الاخر وهو الالف البناء فانه وان كلاهما بالفتح لكن اعتبار الفتح الواحد اعرابا وبناء محال الفتح فان حركات
المنادى عند دخول اللام ليس المبني حتى يكون فتحه بالفتح مع الالف اثر البناء بل الحركات التي في غير الاواخر
لسبب حركات البناء سواء كان الاسم معربا او مبنيا فان قلت الثاني مثل الاثر من انما يتصور اذا كان كلاهما
لفظا اما اذا كان اثر اللام وهو الجر بالتقدير بان فعلا كما في الاسم المعرب بالحركة المضاف الى ياء المتكلم فان
الياء يقتضي كسرة ما قبلها واعرابه بالاعراب التقديري فلكن بينهما قلت كذلك ملكنا لم يقل احد بتقدير
الاعراب في مثل هذه الصورة دون ...   لفظا او تقديرا ان كان معربا قبل النداء بهذا التقييد يخرج
الحكم يوم يسعى مال ولا بنون وغيره مثل ما يسعى وما عدى ما يفرق مما هو مضاف الى الجملة مبني على الفتح لانه
لم يعرب قبل النداء فلم ينصب لفظا او تقديرا بل محلا لكنه داخل فيما هو سواهما فيلزم عدم ... حاله فالاولى
عدم التقييد وجعل النصب نصب ما سواهما وجعل منادى كالامثلة المذكورة فان قلت اذا كان النصب
اعم من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا لم يختص هذا الحكم بما سواهما بل مشترك بين كل منادى فانه من جهة كونه
مفعولا له منصوب محلا وان كان مبنيا على ما يرفع به او الفتح او نحوهما قلت نعم لكن بعد التعميم يريد من قوله
وينصب ما سواهما انه يبقى على ما كان عليه من النصب بمقتضى المفعولية لفظا او تقديرا او محلا ما سواهما
من غير تصرف آخر فيه بخلاف المفرد المعرفة فانه يبنى ... على ما يرفع به على ... حيث النداء وان كان منصوبا
محلا من جهة المفعولية ثم ما كان مبنيا قبل النداء فجعل منادى فان كان مفردا معرفة مثل يا هذا او يا هؤلاء
فحصل له بناء آخر عارض بسبب النداء وهو البناء على ما يرفع به فله محلان قريب وهو الرفع بسبب المفرد
البناء على ما يرفع به الذي هو محله القريب وان كان مضافا او مشابها به مثل يا يوم لا يسعى ... فلا يكون للكلم
له بناء او بعد النداء على بناء واحد   او شبه مضاف بهذا هو القسم الثاني من اقسام ما سوى المفرد المعرفة

فاكتسب

فاكتسب بهما ملابسة الاسم ان يقال واما ما لا يكون مفردا اما ان يكون ... مضافا لكن الاوفق ... مثل
مثل طالعا في هذا المثال عاملا جبلا ... ولان ... ليعمل اسم الفاعل اعتماده على صاحبه
او على حرف الاستفهام او النفي ولم يعتمد على احد هذه الاشياء واعتمد على حرف النداء وتقدير الموصوف
مشكل لانه اذا قدر يكون ذلك الموصوف منادى مفردا معرفة لا مشبها بالمضاف وانما طالعا جبلا نكرة
فكيف صفة للمنادى المعرفة اللهم الا ان يقدر موصوفه نكرة صرفة فيخرج عن كونه مثالا للمنادى المشبه
بالمضاف كما في التقدير الاول   لانه لا يحتمل المعين اي لا يكون رجلا حال كونه لا يحتمل المعين
فلا حاجة الى التقييد بغير المعين فيكون مستدركا   مثل يا حسنا وجهه طريفا ...
للمكشوف وانما قيدناه بقوله طريفا ليكون نصا في كونه نكرة لم يقصد به معين فانه لو قصد به معين
يقال يا حسنا وجهه الظريف ... اعلم ان ... المضاف اذا قصد به معين وجب ... وصفه الا
اذا كان منعوتا بجملة او ظرف فانه لا يوصف بالمعرفة فلا يقال يا حليما لا يعجل بالعقوبة
عدوا وتعال يا حليما من زان عرضه طويلا ولا يجوز ان يقال الطويل   وتوابع المنادى
المراد بالتوابع صورة وحقيقة لئلا ينتقض بمثل يا هذا الرجل ويا هؤلاء الكرام فان الرجل والكرام
صفتان لهذا وهؤلاء ولم يجز فيهما النصب بل التزم رفعهما وانما لم ينتقض لان الرجل والكرام وان كان
صفتين صورة لكن هما منادى حقيقة لكن ادخل حرف النداء على اسم المبهم لئلا يلزم اجتماع التعريفين
... هذه القاعدة فلا حاجة الى التصرف في التابع
المبني على ما يرفع به هذا هو المثبت والمذكور سابقا بعنوان المبني هو المبني على ما يرفع به
فالمبني المعرف باللام عبارة منه واما المستغاث بالالف والعلم الموصوف بابن فليست المعرف
بعنوان المبني وليس توابعهما كذلك   لان توابع المنادى المعرب تابعة للفظ اي للفظ المنادى
سواء كان ذلك التابع مبنيا او معربا فان كان منصوبا محلا باعراب المنادى نحو يا عبد الله وغير
فانه يجوز فيه منصوب محلا اما تابع للفظ يا عبد الله وان كان التابع معربا فمنصوب لفظا او تقديرا اتباعا
المنادى نحو يا زيد وعمرو فانه ... لم يجز نصبه حملا على محله الذي هو المفعولية   وانما جعلنا
المفرد اعم من ان يكون حقيقة او حكما ليدخل ... المفرد ... المثنى ... المفرد ما يقصد
به ما قابل المنادى المفرد المعرفة من ان لا يكون مضافا لا بالاضافة المعنوية ولا بالاضافة ...

اللفظية وكذا صفة المضاف لكن لما كان الحكم الاكثر من توابعه رفع ونصب جاريا في المضاف بالاضافة اللفظية
في سائر المضاف لانه حمل العبارة على غير المتبادر وجعل المفرد اعم دائرة الاحكام وقد يقال باعتبار التعميم
الموضوعات وقد يقال باعتبار التخصيص بما قبل   فصل التوابع المطلق بتفصيل التوابع
لتوقف التوابع الحاجة في حكم الآتي اجمالا اذ لم يكن التوابع بعد معلوما لانه لما ذكرنا وكذا
اوعدم جريان الحكم المذكور لا ينازع التفصيل فينبغي ان يقال وتوابع المنادى المبني المفرد
سوى البدل والمعطوف الغير المقرون باللام ودخول يا عليه بدل لا يرتكب حاجة الى هذا الاستثناء الضمير اوابيا
حكم البدل والمعطوف الغير الممتنع كما سيأتي بمنزلة الاستثناء كما هو دابه في هذا الكتاب وكونهما ان
الباعث على التفصيل ذكر الصفة والتاكيد اشارة الى انه لم يسمع الا حمل في امتناع وصف المنادى
ولم يسمع الاكثر في حمل التاكيد اللفظي كالبدل ثم ذكر الباقي لدفع توهم كل فيه ما فيه
في الاغلب اي في اغلب المذاهب لا في اغلب الكتب الثمانية قوله وهو تجويز قوله والمختار عند المعلم
ثم ان تفسير الشارح التاكيد بالمعنوي غير ملايم لسياق المتن وجعل احدهما انه قد ذكر في الطرفة السابقة
اعني قوله وما لم يحرك ان المقصود بما قبله بعيد من التوابع في جانب المحكوم عليه مع ان التاكيد
غير معتد به بعده لمقتضى تغيره وكانه انه لسهو على خلاف هذا التوكيد وكان المختار عند المصنف
ذلك ولذلك لم يعد التاكيد بالمعنوي ولذلك لم يعد التاكيد بالمعنوي والنص لم يذكر فيما بعد
البدل والمعطوف والتاكيد الغير المذكور فيما سبق حكمهما حكمها كذا لكن يصرح المص في شرح المفصل
بان المراد التاكيد المعنوي اقتضى تكرار الشارح فتأمل   وعطف البيان كذلك فلا وجه لشرح الرضي
الى انه بدل فعلى هذا حكمه حكم البدل عنده فتأمل   الممتنع دخول يا عليه المراد انه يا مطلق حرف
النداء او ذكره لطريق المثال وتجويز ان يراد خصوصها بسبب ان امتناع دخولها امتناع دخول
اخواتها وبالعكس فلم يعد والمعطوف المعرف باللام مع انه اخص لتنبيه الى مانع كونه منادى
مستقلا وهو امتناع دخول حرف النداء عليه وليخرج عنه مثل يا محمد والله لعدم الرفع في الله
واذا فسر الممتنع دخول يا عليه بالمعطوف باللام يدخل فيه مثل هذا التركيب مع ان المعطوف فيه حرف
لتبس الا فعلى هذا الكلام قوله يعني المعرف باللام لتبس على ما ينبغي   حملا على لفظه الظ او المقدر
المراد بالمقدر اعم من ان يكون معربا بالاعراب التقديري قبل النداء مثل يا موسى العاقل فان
في موسى ما يرفع به تقديرا فيرفع التابع حملا عليه ام ان يكون مبنيا قبل النداء فيبنى على ما يرفع به

بالرفع

بالرفع المحلي ثم له النصب المحلي ايضا باعتبار انه مفعول به نحو يا هؤلاء الكرام فللمنادى المبني محلان احدهما
القريب وهو الرفع بسبب كونه نهاية ما يدعو ومعوه والآخر البعيد وهو النصب بسبب كونه مفعولا به فلفظ المقدر
يتناول محله القريب ما قيل فان قلت ان الوصف الى الاول وهو انه كان يا ان باعرابه تابعه لا الصدق على التابع
المرفوع المحمول على لفظ المنادى لانه ليس للمنادى اعراب الرفع بل الرفع فيه علامة البناء قلت لما كان
بناء المنادى عارضا وعلامة حسنه بنى حادث كان اعرابا في المعنى فكان مرفوعا باعراب رفع سابقه
عامل   يكون على حاله جارية على تقدير مباشرة حرف النداء مع انه على هذا ينبغي ان يكون المعطوف المذكور
مرفوعا بالاضافة اللفظية اولى به للمضاف منصوبا عند الخليل   فيه حكم البعيد تابع المبني بالمحل
ومحله النصب انه على هذا ينبغي ان يكون المختار الرفع عند ابي عمرو في سائر التوابع ايضا فلا وجه للتخصيص
بالمعطوف المذكور   ان كان المعطوف المذكور كالحسن قال الشيخ الرضي مراد المص بمثل الحسن العلم المعرف باللام
فيكون معنى قوله والا اي وان لم يكن علما لكن المص في شرحه ذهب الى ما ذكره الشارح فيهما ولعل وجهه
انه جاز ادخال اللام في بعض الاعلام لانها كاللام في اسم الجنس فلا ينبغي الفرق بينهما مع العلم في كلام المبرد ربما
يحكم بنزع اللام عنه وجعل اسم الحسن في كلامه على اسم الاعلام وما في حكمه   في جواز نزع اللام منه يعني
كان في الاصل مصدرا او صفة او اسم جنس قصد به اوده وما لا كان نزع اللام عنه بالمعرف باللام
الذي قصد بلام التعريف وجعل لام جزء العلم وذلك يكون في علم الغلبة سواء هو اسم جنس في الاصل مثل
يكون منه ما يصلح لتعيين النصيب ولكن التخصيص يسمى علما غالبا   مثل النجم والصعق اسم جنس الكوكب
عرف باللام وجعل علما غالبا للمعرف منه لها صحيفه وهو الثريا والصعق اسم جنس للصاعقة
عرف باللام واريد الصاعقة المخصوصة ثم اريد منه الرجل الذي اصابته تلك الصاعقة
وجعل من الاعلام الغالبة الحرور   نصبت لانها اذا وقعت منادى نصبت فينبغي ان هذا الدليل
يقتضي ان لا يفرق بين المضاف بالاضافة المعنوية واللفظية والمثنى المضاف لانه يحرك الصفة والبيان
اذا دخل المضاف بالاضافة اللفظية والمثنى بالمضاف في المفرد الذي حكمه جواز الرفع والنصب
اي حكم كل واحد منهما وتكرار ارجاع الضمير الى المجموع حكمهما سواء ولهما ما يقتضي فعلى هذا
لو قال وما بقي حكمه حكم المستقل لكان اظهر   والعلم ... اي احكام المنادى وتمرنه المستثنى

من قاعدة المفرد والمعرفة لكن لما كان في اثبات هذا الحكم مدخل لتوصيف المنادى بالابن المضاف الى علم
آخر آخره عن بحث توابع المنادى ويمكن ان هذا الحكم متعلق بمجموع المنادى وصفته التي هي الابن المضاف الى العلم
الحكم كما ان مسئلة نداء المعرف باللام التي يأتي بعد هذا التفصيل من مجموعها كل واحد من المنادى
وتابعه منظور فان المعرف باللام الذي يجعل المبهم واسطة بينه وبين حرف النداء يكون تابعا في اللفظ
لكنه منادى بالطبيعة   اما كونه منادى فلأن الكلام فيه وهو ان المعرف … بحث المنادى
وكلامه ههنا في توابع المنادى من العلم الموصوف بابن هو العلم الذي كان تابعا الا ان
… من توصيف العلم بكونه موصوفا بالابن انه متبوع لا تابع   واما كونه مبنيا على
الضم فلما تقدم من احكام المنادى … ماكان من الغائب … مبنيا على …
الفتح فهو من … احكام العلم … جواز … العلم الذي يكون علامة البناء فيه هو الضم
لا عن … ما قال بعض المحققين … ان يبنى … العلم على …
اسمه وانه لا بد من كونه مبنيا على الضم … المطلوبة
لكثرة استعماله   او ملحق بها … واما الملحق … حكمي
موصوفة ذلك   كما هو المتبادر الى الفهم … المنادى هو العلم … الاصلية … ابن
… الذي هو الابن المضاف الى علم … اسماء … باسم … علم
وانه هو المعنى مضاف لان اضافة صفة … لانهما متحدان بالذات   الا اذا اريد …
لم لم يصح جعل المعرف باللام منادى … حرف العبارة … الارادة وقال بعض المحققين
وانه … جعل المعرف باللام منادى ولا يريد احد اهل اللسان بنداءه … انه لا يصح
ان يكون معرف باللام منادى لا يصح ان يكون مراد النداء … افراد … لا تنفي من …
اسمه ويمكن ان يقال المراد من ارادة نداءه ارادة طلب اقباله بجعل منادى … في ذلك بجعل الاسم
المبهم منادى والاسم المعرف باللام المقصود بالنداء صفة له   مثلا يا ايها الرجل … مثلا
ههنا الافادة ان الكلام ههنا على سبيل التمثيل وليست كلمة يا ولا ايها ولا الرجل معتبرة ههنا بخصوصها
بل سائر حروف النداء مثل يا في عدم اجتماع مع لام التعريف … الى الواسطة وايضا
سائر الاسماء المبهمة مثل اي … وانه سائر الاسماء المعرفة باللام مثل الرجل في هذا القصد …

فساول … يا هؤلاء الكرام ويا هذه المرأة ويا هذان العالمان الى غير ذلك فتأمل   بتوسيط …
ها التنبيه … لما كان في حرف النداء … سعد حرف النداء واما اختيار الاسماء المبهمة
في التوسيط فلأن النداء لا يقع الا على ما هو معلوم الماهية فان كان المناسب ان لا يكون الواسطة
معينا … الذهن … وبعينه … والمناسب ان يكون ذكر المبهم طالبا لما يرفع
ابهامه … الوضع … الحاجة الى … ان يكون المبهم طالبا للمعرف باللام فيقع النداء
عليه … واسطة تارة باسم الاشارة لانه مبهم … او وضعا … يرفع ابهامه بالمعرف باللام
وتارة بأي … عن الاضافة وابدلت مما اضيف اليه ها التنبيه فانها مبهمة بخلاف
… او ابدل مما اضيف اليه بالتنوين فانها معينة لما اضيف اليه كلمة اي … فقلت
واسطة … ابهامها … اما المعرف باللام فلما … باسم الاشارة الذي … ابهام
بالمعرف باللام وهذا عند ارادة التعيين بالتدريج وتكرار المبهم الذي يورث زيادة … في
المتقدم ثم اعلم انه يفهم من … السابق ان الطريق في ارادة نداء المعرف باللام تحقق جعل
المبهم المذكور واسطة بين حرف النداء واللام وليس كذلك فانه اذا اريد نداء الزيدين
التثنية المعرف باللام يقال يا زيدان بحذف اللام وذلك لان اللام فيه لجبر نقصان
… العلم … فاذا دخل فيه حرف النداء … النقصان به فلا حاجة معه الى اللام فيحذف …
ان حذف اللام عن الزيدان في يا زيدان عند ارادة تثنية العلم الذي كان اللام فيه لجبر نقصان
العلم عند التثنية والجمع … وبدا المعرف باللام … واما اذا قصد به الزيدان
المعرف باللام … فلا بد من توسيط المبهم ولا يجوز حذف اللام منه فيقال يا ايها الزيدان
… قولنا يا ايها الرجل موصوف محذوف … حرف …
اي … الرجل … صدر الصلة … المنادى طلب التحقيق في الاول … هذا … على نحو
واحد ولان جعل المعرف باللام وصف اقرب بافادة كونه مقصودا بالنداء ولانه اذا كان …
موصولا كان المعرف باللام خبر مبتدأ محذوف فهو مرفوع لا محالة فلا حاجة الى القول وانه تابع
الرجل   ويا هذا الرجل والفرق بين ايها وهذا ان ايها لا يكون مقصودا بالنداء اصلا وهذا …
… واذا كان هذا مقصودا بالنداء فالرجل … بالصفة … واما اذا كان …

وأما إذا كان أي موصولة كما هو رأي الأخفش فيجوز كونه معمولا بالنداء مثل زيد قائل
والتزموا رفع الرجل ونحوه من هذا القول إنه لم يجز مذهب الأخفش لأنه على مذهبه لا حاجة إلى التزام
رفع الرجل لأنه على مذهبه خبر مبتدأ محذوف مرفوع لا محالة ما يحتج صفة الاسم المبهم أي صفة الاسم
المبهم جعل وسيلة إلى نداء المعرف باللام والإعلال يجوز أن يجوز صفة الاسم فإن كان الاسم المبهم المبهمة الذي
كان معمولا بالنداء وصفته مرفوع وينصب فلا وجه لإخراجه من تلك القاعدة وجاز الوصف بما يكون في توا
بع المنادى المبني فإن قلت تابع المعرف مدح يجوز فيه رفعه والنصب فالحق للاستفادة من إبهامه وليس
لها إضافي معنى من توابع المنادى لا يجوز الوصف في تابع المنادى المعرب بل في تابع المنادى
المبني فحسب وقال العرب في محاوراتهم بناء على قاعدة المعاني قواعد النحاة مستنبطة
من كلام العرب ومبني عليه محاوراتهم أي العرب لا العكس فكيف يصح قال أي العرب فإنه بني
على استعمال العرب بناء على قاعدة المذكورة وعكس يقال إن العلم بالقواعد مبني على استعمال
العرب ومستنبط منه وأما وضع أصل القواعد وجودها محررا بما يكون في كلام العرب ومعرفا على استعماله
لهم مبنيا عليها فتأمل يا الله فإن قلت كلمة الله علم للمنادى نفيه ولبس لأنه قال العلم
للتعريف فما دخل حرف النداء عليه لم يعرفه التي التعريف حتى يحتاج إلى التصحيح بذكره ويكون
ذكره كالاستدراك عن القاعدة السابقة قلت يجوز دخول اللام في دفع ما للتعريف مانع عن اجتماع
حرف النداء كما هو لا إذا أصدق على المعرف باللام المدخول بحرف النداء القاعدة المذكورة
ولهذا لا يدخل حرف النداء في مثل النجم والصعق الذي من الأعلام الغالبة فلا ما في
سعة الكلام أي وإن كان واقعا في قراءات أي سمعها لانتهاء الكتاب بضم الكاف أي الكبير
خاصة قال بعض المحققين كلمة خاصة إشارة إلى أنه أحكام يختص لفظ يا الله في باب
الأول قطع همزته والثاني اختصاصه بعائنه بكلمة يا من بين حروف النداء والثالث اجتماع حرف
باللام وإن كان الأجزاء هنا سببا بالمقام ثم من بين خصائص هذا اللفظ في باب النداء أنه
يحذف حرف النداء منه ويعوض الميم المشددة عنه وكقولك في آخره وتعالى اللهم مخففا يا الله
في أحلى يا التي تيمت قلبي وأنت بخيلة بالوصل عني وتيمي تيمت أي ذللت وقيل جاد
بمعنى أفرق أشد شذوذا الظاهر أشد بالذال المعجمة يوصل به لقصد معنى أفعل التفضيل
من الشذوذ نسب أن الشذوذ من العيوب الذي لا ينبغي مثله فعل التفضيل والأفضل أن يكون
أشد بالذال المعجمة فلا حاجة إلى ذكر أشد بل كما يقال أفضل فضلا أي في ركبت تكرر به
المنادى المفرد المعرفة وصورته لكن سبب أن تعبد المنادى المفرد المعرفة يكون ما يرفع به هو الضمير البعيد

محاورات العرب بدل

لكلم

لكلم فيه بالنصب رفعه الضم والفتح أو يحتمل الضم في قوله يجوز في فيه الضم والفتح وما تقدم معاه من الألف والواو
اللذان يقم الرفع بهما في بعض المواد ونحو الناس بالكيد بعطفي ولم تنون ثم إن يجوز لما قال
الشيخ الرضي من أن التأكيد اللفظي في الأغلب تكرار اللفظ الأول بلا تغيير وبلا تفاوت فلما
حذف تنوين الأول للإضافة كان الثاني بلا تنوين أيضا وأما العدم إضافته لكونه علما للمؤنث بتأويل
القبيلة أو لكونه علما واقعا أي في شعر بعضهم الشعراء عدم صرفه فلم يعرف سبب واحد هو العلمية
كما هو مذهب الكوفيين وذلك مذهب سيبويه قال بعض المحققين هذا المذهب للخليل وهو أستاذ
سيبويه وسيبويه تابع له في هذا المذهب والسيرافي أجاز الفتح وكان الأصمعي يجيزه ثم انتسب إلى
رده بعدم اطلاعه على قول الكوفيين بخطر الإضافة في الضم والنصب لأنه إما تابع مضاف أو تابع
مضاف كلمة أو لمنع العلو ونحو الناس تابع مضاف على تقدير إلا ونحو الناس ثم الأول منادى مفرد معرفة
وتابع مضاف بالإضافة وبالفتحة أما بالإضافة فعلى تقدير كون تيم الأول مضافا إلى العدد
المذكور وبالفتحة نصبا إذا كان تيم الأول مضافا إلى العدد المقدر بأنه عدي لا أبا لكم عليهم
أي عبد مناف وهم قوم عمر بن لجأ وعدي أخو تيم وتيم والمعنى بالأخوة عدي بن عبد مناف لا
يلقينكم عمر بن لجأ في مكروه وقوله لا أبا لكم قال الطيبي هو مدح أي أنتم شجعان ماجدون مستغنون
عن الأب وأنكم رأس السلسلة لا حاجة لكم لأن تنتموا إلى الأب وقال الأزهري أنه شتم لأنكم
فرقة أي ليس بأب شيعة ليس كذلك أب معين وصالح بكل وفي القاموس لا أب لك ولا أبا لك
ولا أبك ولا أب لك كل ذلك دعاء في المعنى لا محالة وفي اللفظ خبر فتأمل أي أبي عني
فنادي وبحجره يا قاضي فإنه إذا حذف منه الياء التبس بالمفرد المعرفة ولم يعلم أنه مضاف إلى ياء
المتكلم لكن اشتراط أن يكون ما قبل الياء مكسورا يخرج عنه نحو يا مسلمي تثنية وجمعا مع أنه ينبغي أن
يجوز حذف الياء فيه لعدم الالتباس بعد الحذف أو بالنسبة للجمع وعدم النون يدل على الياء
المحذوف هكذا استفاده من كلام بعض المحققين وفيه أن في صورة الجمع ما قبل الياء الساكنة مكسورة
ملتبس بالمفرد المضاف إلى ياء المتكلم فتأمل ثم هذا إذا كان لحذف الاكتفاء بالكسرة وأما إذا
كان بأشهرة فيسع أن يجوز حذف الياء في مثل يا فتاي أيضا كل أشهر إضافة إلى ياء المتكلم ثم إنه
لما أن حذف الياء والاكتفاء بالكسر مخصوص بغير ياء كذلك القلب بالألف إنه مخصوص بغيرها

لانه يحتج بهو فاحدهما مقدم لكالسياس مسعوا انجبر الى ذلك فى قوله وقبلها الفا بعد الوجوبا
فى المعطف اما التحقيق والاعتراض بانه قول المصنف يستدعى جواز هذه الوجوه الاربعة فى كل منادى
مضاف الى ياء المتكلم مع ان الوجوه الاربعة جارية فى مثل يا عدوى فاما المعتل الحذف او
القلب الاولى ان يقال لسيد الشهرة على الياء المعتزة او الحذف وفلان المحذوف لا اسم مغير او منفردا
شاذ اما بعض المحققين الشذوذ فى غير ما فانه كثير فيه الفتح لبعض الناس لمعنى كثر فيه الفتح بقلب
الياء الساكنة الفا وحذف الالف والاكتفاء وما قبل الالف ويهو الياء الاولى وهذه يحتج بان يفتح
يا واحدة مع ان السماع فى القرآن وغيره ساكن والاحكام قابل فالها فى هذه الوجوه
كلها تقدير بلى وجعل قوله بالها وقفا مسئلة على حدة عطف على الجملة السابعة وعلى هذا
على وجوب الهاء فى الوقف فى الاحوال الاربعة المذكورة لكن الوجوب ليس الا مع الالف وانما
الوقف على علامة سكون الهاء فالسكون اجود ويجوز حذف الياء وبهكان قبل اليكسرة وعلامة
سمع الياء بحذف الهاء والمضاف الى ياء المتكلم بلاها وبالهاء وقفا حسب بحوار الكل يحمل على ما يشتمل
الوجوه الخمسة لا يشكل بصورة الالف فانه يحمل الهاء مع الالف كما ذكرنا وفى غير الوقف
والوصل واما زيادة الهاء فى صورة حذف الياء العاملة با علاماه فوجه التشبيه بالمستقات بالالف
وهذا الالتباس يحل فى المعنى بخلاف السكن حال الوقف والوصل فانه لا يخل بالمعنى وقد مع هذا
الالتباس بوصل السكن الخفى منه فقال على الوجوه الاربعة كما يدل الى على الوجوه
الاربعة مع الهاء فى الوقف وكان قوله كسائر المنادى المضاف الى ياء المتكلم لكن دلالة على هذا المعنى
بابدال الياء بالهاء فالنقص الى الياء ضد الابدال واعاده قال على المتروك فقد حذف الياء
التحتانية وما فوقها الياء الفوقانية دون العكس كما سبق الى الاوهام وقولت هذه التاء
فى الكتابة لكونها التى متمحضة للتانيث لانها بدل عن الياء كتابة وبنت لكن يوقف عليها بالهاء
لكونها عوضا عن زايد بخلاف بنت فان تاءها عوضا عن حرف اصلى هو همزة ابن او واو بنو وفيه
ان من قاعده رسم الخط ان اللفظ يكتب على وجه يقرا فى حال الوقف فاد اقرانا رايت بالها
فى حال الوقف فلا وجه لتطويلها فانها او مكسورة لمناسبة الياء اما اعتبار ان كلها

مركب منه كثير كما هو المشهور او باعتبار ان الياء يقتضى كسرة ما قبلها فلما ابدلت الفا بالياء
وفتح ما قبل الياء كما يدل عليه ما قبل الياء ونبت الياء الكسرة التى يناسبها الياء فيما قبلها الا الياء
وبالالف عطفا بحسب المعنى على ما ابت فان قوله وبالالف بالمعنى وبا ابنا فيعطف على يا ابة
او عطف على فتحا اى الحال فتحى وكسرا او كائنا بالالف او عطف على محذوف اى بلا الف التقدير
قالوا يا ابت ويا امت بلا الف وبالالف قائل لانا بالنظر الى المضاف اليه المضاف جاز
ان يقال يا غلام ام و يا غلام عم مثل يا ابن ام ويا ابن عم مع انه ليس كذلك وخصوص بانه
فى البنت طرانه فى الاب لا يوجب تعميم المضاف فالاولى ان يعمم الاختصاص بالنظر الى الاف وجعل البنت
واظن الحب الاب ودخول الموانث تحت المذكر كما هو الشائع فقالوا يا ابن ام ويا ابن عم بفتح
الياء او سكونها الخ وقالوا يا ربنا بالهاء وقفا فالاولى ان شاء الله انه وبعض الضعفاء المنددة
ولما كان من خصائص النداء الترخيم اى الترخيم فى سعة الكلام والترخيم من رخم الكلام من باب كرم
وبعضى لان دالترخيم فى الاسماء لانه يسهل النطق بها جائز واقع فى سعة الكلام مقابل الحوار على الو
قوع الذى وقع فى سعة الكلام عن ضرورة وتم الترخيم الضرورى الواقع فى المنادى للضرورة بمقابل
قوله وهى عن ضرورة مقابل العام بالخاص واقعا عن ضرورة او للضرورة بسوء واختيار النسخ الظاهر انه
حمل نصب فعل ضرورة على انه مفعول له والفعل المعلل هو الوقوع او الجوار الذى قام بالترخيم والوقوع
قائم بالمتكلم فلم يتحقق شرط جواز تقدير اللام فى المفعول له وهو كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل الا
ان يجعل الاضطرار صفة للترخيم اى الترخيم فى غير المنادى واقع الاضطرار الى الوقوع فتامل
وعكس حمل على توقيف مطلق الترخيم الا انه تجوز بحمله على النفس الذى ذكره الشارح ابعد فى على ترخيم
غير المنادى يدل على بعض اقسام ترخيم المنادى اليه فكيف يجعل نوعا المطلق الترخيم موجود وقد تحقق فى
هذا الوصف لانه ليس آخر اقسام المنادى نظرا الى المعنى فان المنادى فى نحو يا غلام زيد القائم المخصوص
وهو الاستغاثة ونحو زيد نظرا الى اللفظ ولهذا اخرت لما ان الاول بعد ظهور اثر النداء فيه
ولان المعنى المستغاث والمندوب ومد الصوت والتطويل لبرخم على انه الخطب وتقديره والحذف
ينافيه كما يسمح فى عدم جواز حذف حرف النداء منهما لان الحذف يحكم لما لهاد بعد على بعض
الوجوب جواز ترخيمها بحذف الاخر فيما يقتضى دليل على ما التوجه دليل مسندا وفيما ابقى من تقدم علم
بعض الاسم اى بعض على اصل اسم المندوب فانه لا يكون وان جاز بعضا انه لم يكن الاسم معربا

او ما في حكمه **قوله** يا علة موصوفة المحذوف بعلة موصوفة كما في عصا في حكم الثابت **قوله** شرع في بيان كيفية
الترخيم ويمكن ان يقال شرع في اقسام الترخيم او شرع في بيان خصوصيات الترخيم بعد انواع من بيان الترخيم
مطلق الترخيم **قوله** ربنا او لا تعد ربنا لنا اي نحاله او لام ربوبيت ما . الناس دراية النوع
في مرجانة او لام ربوبيت ما والناس **قوله** من باب عمار في آخره حرف صحيح وقبله مدة فوق الف
فلا يحذف فحو ان عند الرخيم لكن من الضابطة الثانية الاولى **قوله** الصحيح اصلية كوا ادم لحرف الصحيح
الاصلية بوسه الزيادة التي ذكرت في مقابلة الضابطة الاولى سواء كان حرف علة اولم يكن
فيشمل نحو درهم وسفرجل فلا يحتاج الى التمحل المتعين والحكم لكن ارادان يصحح لفظ الصحيح بقدر الامكان
قوله نحو سعلاة والسعلاة غول او ساحرة الجن **قوله** لا بسوق وفيكون قال في المهذب اللحية
كروه والثياب والتنوب والامالي جمع وابط النية ميان حوض والعلة سركروه وسوى بندرك
وانه ان تعلون فم **قوله** في كلام العيس حتمته لا رض يلزم التكرار والاسدرال لبعيد
المدعي لربطه قولا اما في الاول واما في الثاني **قوله** المثل السائر اى المثل الجاري على الالسنة والبعد
والسعد بفتح النون والقاف صغار النجم **قوله** وان كان مركبا اى تركيبا الخمسة يوسه نحو حذف الاسم الاخير
نحو المركب من باب الثانيث في مثل طلحة وسعلاة من هذه القاعدة ودخل في قوله والاخر واحد فان قلت يجوز ان
لا يكون المنادى المرخم المركب من اسمين ولم يكن لا الاخير اسما وفيه واحد انفي اى الضابطة تدخل هذا القول
وكم يحذف فلت هذا نادر لان في التركيب من لام التوقيف والاسم مثل الرجل او في التركيب الفعل مع الاسم
وهنا لا يقع منادى ابدا اما الاول فلانه لا يقع منادى بحسب اللفظ كما في قوله واذا نودي الموف
باللام واما في الثاني فلانه جملة فلا يرخم منه فنقل **قوله** لا يكون مضافا ولا جملة العلة التي ذكرت في عدم ترخيم
المضاف يجري في شابه المضاف ايضا فلان انه يلزم لا يمكن الركيب بها للمضاف ايضا **قوله** حرف وكحد
ان مجرد حرف واحد بعد بعض المضارع مع ان الاحوال الى انه معرفة بصيغة امانية تعمل هذا السبب الى
فانها لا يجوز في الادامخص بعرفة وانما قلنا لا يساويل مثل ضاربة لانه مركب من ضارب وتاء
الثانيث قلت المراد من المركب هو المركب من الاسمين بقرينة قوله وان كان مركبا حذف الاسم الاخير
لم يكن مركبا من الاسمين داخل في قوله الاصائل **قوله** وهو اى المنادى المرخم في حكم المنادى الثابت
بجميع اجزائه ويجوز ارجاع ضمير هو الى المحذوف بان ضم الا انه حمل على ذلك بمقابلة قوله وقد يجعل اسما برأسه
فان ضمير يجعل راجع الى المنادى المرخم بحسن التقابل ينبغي ان يكون ضمير هو ايضا راجعا الى المنادى
المرخم ويستثنى عن هذه القاعدة بعض المنادى المرخم نحو يا علون ويا قاضون فانه يقال بعد الترخيم

يا اعلى ويا قاض ويا حار المحذوف مع كون المنادى المرخم في حكم الثابت بجميع اجزائه ويجعل
المنادى يعمل يا اعل ويا قاض مع انه لم يعل **قوله** فيقال يا حار العاد بعد بدوه او كان كذلك
فيقال يا حار حارث او حاطه عطف الفعليتين على الاسمية الماولة بالفعلية كانه قيل يجعل المنادى ثابتا
بجميع اجزائه فيقال ويقال فان تجعله بتقدير جعل المنادى المرخم في حكم الثابت بجميع اجزائه ودخل في حكم الثابت فيقال بعد الترخيم
ما بقي لما كان فيقال يا حارث يا حار **قوله** وفي يا ثمود ويا ثمو وفي يا كروان يا كرو مثل سلمة امثلة لان التغيير في الاسم
الاصل يتعلق بالمحل حظ كما في حار وقد يكون بالتعليل كما في كرو وقد يكون بالعلة والتحريك كما في ثمو
قوله وفي كروان قال في الكشف كروان طائر ضعيف طويل العنق وفي الصراح كروان طائر اى الحبارى
وآن راشوالا كوبند كه ... ماكس اسم جماعت على غير القياس **قوله**
صيغة النداء يبوح بها سوابى يا اصل حروف النداء حتى يوجه صيغة النداء بجواز ان يراد بصيغة النداء بجميع المنادى
مع الاسم المنسوب على ان الصيغة النداء الاستعمل للمندوب **قوله** لانه لا يدخل عليه سواء عليه كلمة قوله خاصة **قوله**
لكونها اكثر حيث علمه بتعميم بلا حرف استعمل مع غير المنادى فان قلت اي سبب في النداء اختص
ان كان مثل في حرف النداء لئلا يلتبس بالمنادى حلف لا لتبس يلزم الواضح بين المتوجع عليه
وبين المطلوب الافعال فيعلم المراد بلوسه المقام عند عدم المنع على عدم عابا بالنظر
الى ان غلب الاكثر والا يجوزان يتحقق المتوجع عليه وجودا او لم يوجد هنا لمتوجع عليه عدما فقائل
والااختص المندوب بوا اى واختصه بالمندوب ولا يستعمل في غيره فالياء داخل على المفقود وهو
الاعرف كما حمل على هذا المعنى المحقق التفتازاني في شرح التلخيص بالحث ضمير الفصل قوله مختص بالمسند
اى المختص المسند بالمسند ورد عليه انه لا يقع نكرة ويجوز حمل كلامه على العموم ووقع الايراد
بحمل قوله لا بدب الا الموصوف بمنزلة المستثنى عن القاعدة وقال لكل زيادة الالف اه
قال الاندلسي اذا كان مع ما يجب زيادة الالف لئلا يلتبس بالمنادى وقال الرضي ان كانت
ويسه يدل على الندبة لا يجب زيادة الالف مع ما قبله والاحب عدلت الى حرف مجانس
لحركة آخر المندوب قال بعض المحققين والاظهر ان الياء والواو منقلب عن هذا الالف لحفظ حركة آخر المندوب

قوله واعلامكيه نبه بهذا المثال على انه يجوز ندبة المضاف الى المخاطب فان المندوب
لا يلزم ان يكون مخاطبا بل يجوز في الاكثر عن مخاطب بخلاف المنادى فانه لا يجوز نداء المضاف
الى المخاطب لئلا يلزم خطابين في كلام واحد اذ المنادى مخاطب قال بعض المحققين ولا يبعد ان
يكون هذا اذا عاد الى احوال المندوب عن المنادى اذ المتم اصلها انتم وقع رجل مقدر
وهو ان الواو كيف يكون بجانب لحركة الاخر في علامتان لكن قد وقع ماكان المبرك الاصل مضموم حرف
ان بعض القراء ضموا الميم انتم وكم قوله ولا يندب من سم المندوب المنع عليه عدما بهذا السعيد
عن مفهوم عبارة المصنف ولعله التزم ذكره في الشرط الموجود في المنع عليه عدم باب التجريح الى المنع عليه وجودا
اسم قوله الا المعروف سواء كان علما او غير علم نحو من قلع باب خيبراه وما حكاه
الكوفيون من قولهم وارجلا صبحاه قوله لانه جرى به تمام المضاف لان الاسم انما يتم
بالتنوين او اللام ونون التثنية والجمع او الاضافة قوله بخلاف الصفة فانه جرى به بعد تمام الموصوف
ولهذا جاز الفصل بين الصفة والموصوف في السعة دون المضاف والمضاف اليه قوله والجمجمة القدح قال
بعض المحققين ومن الروابه انه قال المصنف في شرح المفصل الجمجمة الراس ولعله الكاس والخطار من
قوله ويعنى به كان يكره فصل النداء رفيقه رد على من قال المراد باسم الجنس ما يصح دخول اللام عليه
لانه كاسم الجنس في الابهام قال الفاضل المحشي ولانه موضوع في الاصل لما اشار اليه ويلوح
معنى الكلم مشار اليه من كونه مخاطبا منادى من باب ما يكون اخرج في النداء عن ذلك الاصل
اصح الى علامة ظاهرة يدل على تعريفه من حرف النداء وقوله سواء كان مع ما ذكره
الرضي من ان المصنف لم يذكر بما لعطاء الله فانه حرف النداء وهو منه لانه لا يحذف منه
الا بدال الميمين في اخره قوله وجوه اخص من هذا ان ما يوصف وما هو عين وما
هو غير لانه لو كان عرسا معرفة اذ ليس الا العلم وقد يندفع بانه يجوز ان يكون معدولا
عن يوسف بكسر السين قوله فلا يجوز الحذف من ان هذا من غير ان سمع بدون اللام فالمناسب
ذكره فيما لا يجوز حذفه حرف النداء به لئلا يحصل البيان قاله امرأة امرء القيس حين كره فيه
على اصبح اخذت منه الطلاق وهو مثل في ... الشخص وقيل هو مثل يستعمل المعمول قوله
اصد مخنوق من هو مثل يخلص الشخص على النفس من الورطة الشديدة قوله الطارق
قال الفاضل المحشي الاطراق خاموش بودن وچشم در پيش افكندن يا سر فرو كردن و پس

رفعه

رفعه او اسمها باسمه بالارض فعلق عليه ثوب فبقيا وصار مثلا لمن يكره وقد يوضع من الرفيعه
قوله والمعنى ان النعام هو اكبر ... وهو طويل العنق فيراد باطرق اي اخفض عنقك
فيعمل للصيد فان النعام اطرق منك اعناقا وقد اصطيد قوله ما يان ان اصبته للمضارع ادغمت
نونها في اللام بعد قلبها لاما وان الابسي واما مفعول له لاجله بدون الذي قبله ولا زائدة او بدل
من ... او متعلق بتصدهم او بنزعى سعد بلام التعليل قوله الثالث ما اضمر عامله على
الثالث عبارة عن الموضع ما اضمر عامله ويجوز ان يحمل الثالث على القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفعول
به الذي يحذف عامله وجوبا منهم ذلك من قوله وهو في اربعة مواضع او يحمل الموضع على المفعول
المطلق ... لا يقدر المضاف قوله ما اي مفعول لم يعد المفعول مفعوله اما لظهوره فان المتبادر
من المفعول هو المفعول به واما للاشارة الى ان مفهوم اضمر عامله على شريطة التفسير اعم منها ولا
لمطلق المفعول الذي اضمر عامله على شريطة التفسير ولهذا جعل جنس التعريف الاسم المعمول به ولو جعل
... على انه اعم من المفعول به وان كان في كل الامثلة عمدا لتعريف ولهذا احتمل وتحمل ...
ما اضمر عامله من المفعول به قوله الشريطة والشرط واحد والياء في الشريطة اما باعتبار كونها صفة
للعلة واما للنقل من الوصفية الى الاسمية ويجوز ان يكون الشريطة بمعنى الطريقة والطرز فالاضافة لامية
قوله اي اضمر عامله بناء على شريطة هو خبره اشار الى ان قوله على شريطة ظرف مستقر متعلق بالبناء
المقدر اما باعتبار كونه مفعولا له للاضمار او مفعولا مطلقا لعدم ذكره اخره من الكلام بناء على شرط
التفسير ويجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا باضمر على ان يكون على بمعنى مع احترازا عن الخبر
والمعترض قيل الجمع من المكيه المعرف والمعسر يقع في كلامهم كما في قولك جاءني رجل اي زيد وجاءني
افول ان زيد قال لا احد عنه عمرو اجيب قال بعض المحققين الاولى ان يقال احترازا عن خبر ...
عن السلام ... النقض المذكور وهو ان النقض وارد على ما ذكره ام ... اذ ذكر المعرف لا توضيح
الشيء كما في المثال المذكور وقال ابنه قوله لان العبث انما يلزم في زيد اضربته واما في زيدا
ضربت غلامه فلا اذ يجوز ان يقال اهنت زيدا ضربت غلامه وكذا يجوز ان يقال في زيدا

جئت عليه لا بنت زيدا جئت عليه فلابد في اتمام وجه وجوب الحذف من اعتبار قصد الاطراد الباب
ويمكن ان يقال المراد الاطراد في الجمع بين المفسر والمفسر في صورة فصل الابهام في الكلام من عدم
ذكر المفسر وتعلق الغرض بتوضيح مفسر وعدم جواز الجمع في مثل هذه الصورة مطرد او في مثل قوله اثبت
زيدا فرست غلامه ولا ابست زيدا اصل عليه من حيث ان ضربت غلامه وصل عليه نص للفعل المقدر
لا يجب حذفه اذ لو ذكر لم يكن تفسيرا له وفيه بحث اذ لو ذكر يجوز ان يكون تفسيرا له باعتبار ان المراد
من الاهانة مثل ضربت غلامه ومن الملابسة الجلوس عليه كالاخفى فتامل قوله كل اسم بعده فعل اه
لم يقل كل معمول لان المتبادر من المعمول المعمول به وما اضمر عامله اعم من المفعول حتى يتناول
المعمول فيه وان كان البحث في ما اضمر عامله الذي هو المفعول به ولان التصريح بالمفعول يخرج ما عدا
صورة النصب لم يكن من مقاصد الاطلاق ضمنا على شرط التفسير بخلاف الاسم فانه يدخل تحت الطاق
سلو ما عدا صورة النصب من مقاصد الاضمار على شرط التفسير بان يفعل قوله قوله واخر
اي بعده فعل او شبهه هو الكلام الذي بعده اي بحيث يصح ان يلي ذلك الاسم في هذا
هذا الكلام اذا اسقط ذلك الفعل او شبهه عليه نوبه قوله لو سلط عليه بنفسه او مناسبه لنصبه
قوله مشتغل ذلك الفعل او شبهه فعل مشتغل صفة للفعل او شبهه على تسلسل التنازع
واعمال الاول ويجوز ان يعد موصوفه اي كل واحد منهما عنه اي عن العمل في ذلك الاسم بضميره
اي بالعمل في ضميره والظرفان اعني عنه وبضميره كلاهما متعلق بمشتغل لكن الاول باعتبار تضمنه معنى
النزوع والاعراض والثاني باعتبار صيغته معنى الاستعمال ويجوز ان يتعلق الباء في قوله بضميره
وبهذا الظرفين متعلقا بمشتغل باعتبار تضمنه معنى النزوع والاعراض ويكون نسبته العمل للنزوع
والاعراض باعتبار العمل فيه كما يشعر به قوله اي بالعمل في ضميره قوله او متعلقه بان يكون معمول
مضافا الى ضميره نحو زيدا ضربت غلامه او موصوفا للعامل في ضميره نحو زيدا ضربت رجلا ضربه او معمول
موصولا عامل في ضميره كما في زيدا ضربت الذي ضربه قوله لو سلط يجوز دفع ذلك الاشتغال
وفيه بحث وهو انه انما يحتاج الى رفع ذلك الاشتغال في تسلط نفس الفعل او شبهه واما في
تسلط مناسبه خصوصا في تسلط المناسب باللزوم فلا حاجة الى رفع ذلك الاشتغال بل لزوم
ذلك الفعل المفسر العامل في الاسم فلاحظ استعمال الفعل المفسر بمعموله فلا يكون انتصب زيدا

لازما للفعل المفسر الذي هو ضربت غلامه زيدا باعتبار تعلق الضرب بغلامه لازم من ضرب غلامه
رفع ذلك التعلق لتسلط لازم ضرب غلامه الذي هو اهانه زيدا الاشكال ذا ارتفع
الاشتغال وهو قطع النظر عن اعتبار مفسره وملاحظته في ربط المفسر فتامل
كما هو الظاهر المتبادر متعلق بقوله لنصبه بالمفعولية او بحسب ما اعتبره في هذا التعريف قال عمل
معنى الابتداء فيه رفعوا اياه فان ما ملت مع عدم هذا الحج عن النوع جميع افراد ما اضمر عامله
انه فان زيدا في زيدا ضربته مثلا معمول للفعل المقدر وعمل الفعل المقدر فيه لا بعد
مانع عن ذلك عملت المراد في ما اضمر عامله لا مانع صورة مع الاشتغال الفعل
المذكور بالضمير او متعلقه بانه اذا رفع ذلك الاشتغال يجوز ان يلي الاسم المذكور منصوبا
بهذا الفعل ولم يعد فعل بخلاف زيد ضربته فانه مع رفع زيد مانع عن عمل ما بعده فيه فتامل
قوله حتى كان اه قال بعض المحققين لا يخفى انه يخرج حينئذ كان قوله اسم لانه كل ان كان
المتبادر في هذا المقام من قوله لنصبه النصب بالمفعولية كذلك المتبادر من كل اسم المفعول به
اسمي وفيه ان هذا المحقق منه مناف لما صرح في اول النوع من ذكر الاسم دون المفعول
وكذا ذكر الكل اشارة الى ان ما اضمر عامله اعم من المفعول به وهذا اجمل ذكر ما اضمر عامله
في المفعول فيه والتغيير لو كان المتبادر ذلك فلا وجه لا خراج مثل زيدا يوم الجمعة قوله بعده
فعل او شبهه لا لان اي او مثل زيدا ضربته بعد النزاع عن العمل بمجرد الاشتغال لان
زيد في المثال ليس معمول به ثم ان اخراج حينئذ كان عن ما اضمر عامله بعد تعميم الاسم عن المفعول به
غير مناسب لتناول النوع له وارتكابه غير صحيح فانه قاعدة من القواعد فتامل
وفيها صور اربع اي داخل النوع ما اضمر عامله وان كان باعتبار شبه الفعل
بل صور اربع اخرى لكن لما لم يتعلق غرض به ولم يلتفت اليه المصنف لا الامثلة عدا الشرح
ما كان بعده الفعل دون شبه الفعل صورة واحدة ولم يلتفت المصنف الى اجماع صور الثلث والاربع
بان يجمع في مادة واحدة تسلط نفس الفعل وتسلط مرادفه وتسلط لازمه بل يصح
تسلط لازمه مع مرادفه مع نفسه او نفسه مع مرادفه لانه لما صح تسلط نفسه لا ينصار
الى تسلط مرادفه او لازمه وما صح تسلط مرادفه لا ينصار الى تسلط لازمه فتامل

والاحسن في زينبها ماء فمن المثال المشتغل بالمتعلق لكن او عنه مثل زيدا حبست عليه لسائر الافعال المتعدية
في حرف واحد ولم يتخلل بينها الفعل المحذوف فان ضرب بعد فعل نحو بالباء مرادف جاوزت فانه
على مراده صنعة المفردات ومررت به وركب كيف نحو مرادف جاوزت فان الاصل فيه ضربت زيدا و[illegible]
الاولى ان يقال فان الاصل ضربت زيدا ابتر كما ضربت الثاني لان في الاصل الفعل الاول موجود دون الثاني
وبعد حذفه احتاج الى المفسر بالكسر او يقال فان ضرب المقدر ضربت زيدا ضربته فانه بعد ذكر المفسر وبعد المفسر
نحو بهذا فتامل في مظان الاضمار على شريطة التفسير في القاموس مظنة الشيء موضعه يظن فيه وجوده
والمظان جمعه نقل عنه قدس سره في الحاشية اي في موضع يظن في بادي النظر انه يحصل الاضمار على شريطة
التفسير وان لم يكن منه في الواقع ولكن اختيار الرفع بعدم صورة اختيار الرفع على النصب مع ان مناسبة
الكتاب بالكتاب اشد لانه راجح لسلامته عن الحذف ولان ما هو الابعد من الباب [illegible] فالاولى ان يحمل هذا الكلام على
بعدم صورة وجوب دخول الرفع [illegible] انه اخرج جميع الصور بطلب صورة وجوب الرفع عن باب
بالسان بحث سوى ذكره اهتماما [illegible] الاسلوب [illegible] مثل [illegible] قد ذكره في اوائل
ما اضمر عامله على شريطة التفسير فتامل بالابتداء اي كونه مبتدأ او على الابتداء على كونه مصدرا للمسند اليه اي المسند اليه المعبر
بكونه مبتدأ ويحتمل ان يراد بالابتداء العامل في المسند اليه او كان المشهور بالابتداء لكن ح لم يتعين كونه مبتدأ
الا احتمال الخبرية بحذف المسند وعلى التقدير [illegible] ويحتمل [illegible] لانه ارتكاب ما لا حاجة اليه
وعما اختار [illegible] لتحصل الرفع [illegible] الاسماء [illegible] البعد عن عامل لان تجرده عن العوامل
اللفظية يصحح رفعه بالابتداء [illegible] مبتدأ او [illegible] الاسناد [illegible] لا سيما ان تجرد
المذكور موجب للرفع بالابتداء [illegible] ان يقال [illegible] مصححا او يقال ان تجرده عن العوامل
مصحح وما هو موجب هو تجرده [illegible] اي قرينة ترجح خلاف الرفع يعني النصب المراد
صلاحية الرجح بالفعل فان المرجح بالفعل معدوم وما عنده وجود اقوى منهما فتناول الضابطة
النافية لانه لا حاجة الى [illegible] وجود اقوى منهما [illegible] الامرين المرجح بالفعل
للنصب معدوم فلا بد من اختيار الرفع وليس كذلك وانما [illegible] رجح خلاف الرفع لا على
ما هو [illegible] لا عنده عدم [illegible] وجب الرفع وجواز النصب والبحث في اختيار الرفع
وجواز النصب فتامل سلامته عن الحذف [illegible] رجح النصب بعدم كون الجملة خبرا فانه
في جعل الجملة خبرا [illegible] بان السلامة عن الحذف ارجح على هذا الجواب

صح بدر

يلزم في جميع صور اختيار الرفع ان يكون رجح الرفع بوجود الاقوى ولم يتحقق مادة عدم قرينة خلافه
اصلا فتامل كاما بعد حرف الطلب واذا للمفاجاة الاظهر الاوضح او عند وجود اما
حرف الطلب واذا للمفاجاة [illegible] ان يقال ان المصنف تحقق مادة او لوجود الاقوى فجعل وجود
الاقوى ضابطة وجعل دخول اما بعد حرف الطلب واذا للمفاجاة منالها قوله مع حرف الطلب
لم يقل مع الخبر لئلا يتوهم منه ان المراد هو المبتدأ فالمراد يلزم الاسم غلبة وقوعها
او الخصص اللزوم بما عدا باب الاضمار على شريطة التفسير على جملة فعلية متعدية اي عند
عدم قرينة ترجح خلافه في النصب فانه عند وجودها فالمختار او مستوى الامران
فان قلت السلامة عن الحذف ترجح خلافه وهي متحققة وانما على تقدير الرفع فلم يتحقق مادة اختيار النصب
على تقدير العطف على الجملة الفعلية للتناسب قلت لم يعتبر السلامة عن الحذف من القرائن المرجحة للرفع وان
كان يتوهم انها في مثل او صح زيدا القيامة بحيث القرينة المرجحة للنصب مع عدم المرجح
للرفع فتامل لرعاية التناسب بين الجملة المعطوفة والمعطوف عليها ان رعاية التناسب وجعل الجملة
فعلية لا يقتضي النصب لجواز تقدير الفعل المجهول الرافع للاسم الواقع في مظان الاضمار
على شريطة التفسير والجواب ان وجود المفسر يجب لو سلط النصب الاسم بعينه يقدر الناصب
وانه على تقدير الرفع لم يتعين رعاية التناسب في العطف نحو ان يكون رفع الاسم
على الابتداء بل ترجح الاخبار بسبب السلامة عن الحذف ولا يقدر نحو لما فيه ان هذا
مناف لما في بحث الضمير الواقع بين لم ولما ان لما قد يحذف فعلها دون لم

لما لو

ولا زيدا اكرمته ولا عمرا واشارة بالتكرار الى ان لا لو دخلت على المعرفة يكرر وان زيدا
ضربته الا انا واشارة في هذا المثال الى ان الا لا يختص بحرف الاستثناء واعمال
بعد حرف الاستثناء لانه يختار الرفع في اسم الاستفهام الظاهر المفهوم من هذا الكلام فايدة
ذكر الحرف مع انه لو قال بعد الاستفهام بدون الحرف لخرج اسم الاستفهام لانه ليس
بعد الاستفهام بل الاستفهام معه ايضا اذا قال بعد الاستفهام وعطف على النفي
فلا حاجة الى التصريح بالحرف في الاستفهام بل المناسب ان ذكر بعد الاستفهام ملاحظة الحرف
على الاستفهام الا انه في قوة بعد حرف الاستفهام بدل بعد الاستفهام لاخراج مثل اكرمته

من اكرمته

ليشتمل مثل نهل زيدا ضربته فانه ظهر وان استحسنه النحاة المشهور الى الفعل اذا ذكر
في كلام فصدر نهل بقبيح كلمة يمكن ان يذكر الفعل في يليها ولا يرضى بمفارقته
والفصل عنه ولهذا لم يجوز مثل زيدا ضربته جمهور النحاة في سعة الكلام واما اذا
لم يذكر في الكلام فعل فيجوز دخول هل على الاسم من غير قبح بالاتفاق مثل هل زيد انت
ضاربه فانه تركيب فصيح وانه قبيح ما ذكره عند السكاكي وعند اكثر النحاة هو ضعيف
حاجز وكلامه يدل على انه جائز فصيح عند النحاة مما امل وفيما ذكره الشارح ولما قال الشيخ
الرضي من ان المراد بحرف الاستفهام الهمزة لعدم جواز نهل زيدا ضربته لوجوب دخول هل على
على الفعل في صورة ذكر الفعل في الكلام وبعد اذا الشرطية نقل عن المبرد وجوب
النصب بعد اذا الشرطية بوجوب النصب الفعلية بعدها وعند الكوفيين اضمار الرفع
بعدها لوقوع المبتدأ بعدها على السواء استلامته عن الحذف يرجح الرفع وفيما قبل الامر والنهي
يدري في عبارة المتن الموصول اعني ما مع مبعض الصيلة وهو فيقبل واضمر لعدم علمه
حذف المضاف وهو كلمة قبل واعطاء المضاف اليه على اعرابه الاول وهو الامر والنهي وذلك
انه يتعاور وانه فسرتما بالموضع مع ضميمة بعضه بالاسم الواقع في مظان الاضمار على شريطة
التفسير ويصح ان يراد في وقت الامر والنهي بلى حذف الزمان عن المصدر كثير فيما قبل
وعند خوف لبس المفسر بالصفة بعني على النعت المرفوع واما خوف ولم نقل
عند اللبس اذ يجوز زوال اللبس بالقرينة عند المرفوع ان المختار النصب
في بعض الاشياء كما عن ملاحظة القرينة على تقدير النصب قال الفاضل الجلبي
الى نلحظ الخوف للفرق بين تحقق اللبس وتوهمه فان الاول انما يتحقق عند تساوي
الاحتمالات ورفعه واجب والثاني عند رجحان البعض ورفعه بحيث وفيه ابا
المناسب في ذكر اللبس في صورة وجوب النصب ثم ان ضابطة خوف اللبس
بالصفة هنا ان يكون الاسم المذكور نكرة ويليه للمفسر فعلى هذا المناسب ان يجعل
مطلق خوف لبس المفسر بغيره في صورة الرفع ضابطة لاضمار النصب لئلا يلتبس المفسر
بغير المفسر نحو مثل زيدا ضربت غلامه من قبيل المختار فيه النصب لا في المقصود

سيبويه[illegible]

بالافادة اياه زيد وهو لم يلتبس على تقدير النصب واما على تقدير الرفع فيجوز
ان يتوهم زيادة اثبات ضرب غلام زيد ولم يكن المقصود افادة الاهانة وان كان لازماله
فانه توهم كون بعض الاشياء الموجودة من مخلوق الله لا يحتاج الى الاستدلال بعاد
احتمال به الصفة لاضمار النصب بل يكفي فيه ان يتوهم المعنى حمله من هو المقصود بالافادة
وكونه صفة والجزاء خلاف المقصود سواء كان له مع صحيح في نفس الامر او لم يكن والاسم ان لا يكون
المختار النصب عند المعتزلة فان احتمال الصفة على مذهب ليس بجائز عندهم مع انه ليس كذلك
اذ لم ينقل خلاف في اختيار النصب في المثال المذكور من احد منهم ورؤساء علم النحو
كالشيخ عبد القاهر والشيخ جار الله والشيخ الرضي والسكاكي منهم فالاولى ان يراد قوله
فانه نظرهم نظر العلاوة ولا تطرق الاستدلال اي عنده او في داره فيه ان الاحتياج
الى هذا التقدير انما هو على تقدير النصب والعطف على الجملة الصغرى سلام عن مثل
هذا التقدير الا ان يقال ان المثال مقصود في صورة كان المقصود افادة اكرام عمرو زيدا
في داره مثلا فلا بد من تقدير عنده او في داره ونحو ذلك سواء رفع او نصب فلم يكن الرفع
راجحا بسبب استغنائه عن هذا التقدير على تقديره وهي معارضة بقرب المعطوف عليه فعلى هذا الا يلزم
ان يكون النصب مرجحا بالاستغناء عن تكلف جعل الجملة خبرا على تقدير الرفع والصغرى اقرب
قال بعض المحققين لم نعثر فيما بين ارباب العربية اعتبار مثل هذا القرب ولا بد لاعتبا
ره من شاهد [illegible] قال بعض المحققين رحمه الله وفي التخصيص
بالاتفاق واما وقوف [illegible] الاخفش وعنده يختار النصب في حرف الشرط
ومما بعد الفعل بعده عنده بعضهم لا للعرض بل يجب النصب بعده عنده ويختار عند غيره
لكونه ووقوع الفعل بعده عندهم على المقصود فانه اما ههنا واما في اختيار النصب وشيوع ان
ان يكون من مواضع وجوب النصب اما اذا كان الاسم الواقع في مظان الاضمار على شريطة التفسير
نكرة صرفة نحو رجلا ضربته فانه على تقدير الرفع يلزم ان يكون النكرة الصرفة مبتدأ وليس مثل ارند
ذهب بعضهم هذا اشارة الى صورة لكن من صورة كلاهما الاسم الواقع في مظان
الاضمار على شريطة التفسير الرفع فيها واجب وانما غير الاسلوب ولم يقل ويجب الرفع
كما قال ويجب النصب لئلا يتوهم منهما كونهما احتمالا عاملة في الجملة كما في الصور الخمسة الباقية
بعد وليس كذلك مع انه وما الشبهة فيه انه لا يتوهم ان اعتبار هذا القيد لم يوجب اتصال ما على عامله

لا بد من الاشارة اليه في التوضيح لان التوضيحان محمول على المبادر واحسن بالاستدراك
منه انه لم لا يجوز ان يكون مرفوعا بتقدير اذهب المحذوف المناسب لنصب المنصوب بالباء
والظاهر انه اولى لسبب ان يقدر حرف الاستفهام بوقوع الفعل كما سبق لا يرد لو وقع عند تصادر
التقدير الاولى ان يقال في وجه كونه ليس من كل شيء يكون ركنا اقتضاء التسهيل المعنى
المقصود وهو الزيادة والثاني ان حاصل كلام الشيخ في هذا المقام يدل على انه حمل هذا الكلام
على انه سؤال مقدر وورد على قاعدة اضمار النصب مما قبل الاداة النهي ويجوز ان يكون معطوفا
على كل شيء فعلوه في الزبر فيكون مثالا ثالثا لصورة وجوب الرفع في الاسم الواقع في مظان الا
ضمار على شريطة التفسير لكن المناسب ان يقول بطريق التعليل لانه العاطف ولم يظهر وجه تمثيل
لان الرابع من كل المواضع التي صدق منها ما نصب المفعول به التحذير اي من مواضع
التحذير لو اريد به الرابع القسم الرابع من اقسام المفعول به الذي يحذف الناصب له اجرا في
تقدير الموضع والمخالف صحيح الفعل منه لضيق الوقت واعلم انه ذكر فيما قبله وجوب
حذف الفعل في المواضع الثلثة اما في المنادى فان تقديره يقصد ولكن حيث ذكر انه للمطلوب
اصالة بحرف نائب مناب ادعوا فيعلم ان ادعوا فعله وحرف النداء نائب مناب ومن المعلوم عدم
جواز اجتماع النائب مع المنوب واما في ما اضمر عامله على شريطة التفسير فلان هذا العنوان يدل على ان
عامله مضمر شريطة التفسير بعد الاضمار ومن المعلوم عدم جواز ذكر المفسر بعد [illegible] اذ هو المفسر
او ذكر المحذوف فيكون معمولا له فان طلب الاضافة الى تقدير ذكر فعل المقدر لكونه معمولا له يجوز ان يكون
عامله المقدر المذكور في قوله تقديره اتق فحسب نعم لكن المقدر [illegible] المعطوف عليه معمولا او
ذكر المحذر منه مكررا ولا يخفى عليك ان تقديره اتق في اول النوعين غير صحيح هذا اعلم يصح اذا كان
معنى اتق پرهيز کن ودور شو واما اذا كان معناه بترس [illegible] تقديره اتق في اول
النوعين ملاكه وبهذا المعنى التقدير في النوع الثاني مناسب بعمل كل واحد من المفعولين
تقديره اتق في النوعين غير مناسب الا ان تقديره اتق في احد النوعين بمعنى وفي الاخر بمعنى اخر ولا يخفى
بعده وفي بعض النسخ او ذكر نوع الثاني مثل نفسك نفسك فان المعنى احفظ نفسك في حد ذكر
لم يكن نفسك من النوع الثاني والمحذر منه [illegible] فاجاب عنه بعض المحققين على ما اصله
ان المراد بالمحذر منه النفس [illegible] من الرذائل التي تورد بك فانك اذا لم تحفظ عن الرذائل تصيبك
منها المحن والشدائد فالمحذر منه لا المحذور ويمكن ان يقال في الجواب يجوز ان يكون ما في [illegible]
مقدر به ومن التعليل والاحلاف المعنى تقديره نفسك من [illegible] النفس [illegible] الاسد
على البعض بحمد الله تم الكتاب بعون الملك الوهاب اللهم اغفر لكاتبه ولقاريه امين رب العالمين

